

# السُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفلِسطِينِيَّة



## الْوَقْفِ السُّلْطَة الفلِسطِينِيَّة

الجَرِيْدَة الرَّسْمِيَّة لِلسُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفلِسطِينِيَّة

تصُدْرَعَن


وَدِيَانِ الوَطْنِيَّة وَالتَّشْرِيْعِ

العدد الخامس والخمسون ٢٠ جماد أول ١٤٢٦هـ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١٩٧





## فهرس

يونيو ٢٠٠٥ م

الوقائع الفلسطينية

العدد الخامس والخمسون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٨	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م.	-١
١٠	قانون صندوق النفقة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م	-٢
١٦	قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م.	-٣
٦٧	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالدعوة للانتخابات التشريعية.	-٤
٦٩	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة المفاوضات.	-٥
٧٢	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني.	-٦
٧٣	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بمعايير التعيين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.	-٧
٧٤	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها.	-٨
٧٥	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بعدد أعضاء المجلس البلدي لبيت لحم والمدن المشابهة لها.	-٩
٧٦	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة.	-١٠
٧٨	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور/ صائب عريقات.	-١١
٧٩	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيح السيد/ عاطف مصطفى عودة.	-١٢
٨٠	قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيح السيد/ سعيد عيسى أبوعمارة.	-١٣
٨١	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور/ جواد ناجي عوض حرز الله.	-١٤
٨٢	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل وتعيين الدكتور/ جهاد خليل إبراهيم الوزير.	-١٥
٨٣	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيح السيد/ مصطفى فايز أبو الرب.	-١٦
	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية	-١٧

مستسل	المحتويات	صفحة رقم
	والثقافة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.	٨٤
١٨-	قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء محكمة بداية بمدينة قلقيلية.	٨٥
١٩-	قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيغ السيد / تركي حماد أبو الحصين.	٨٦
٢٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٤ م بلائحة الرسوم المالية	
	لمؤسسة المواصفات والمقاييس .	٨٧
٢١-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي	
	لوزارة الشؤون المدنية.	٩٧
٢٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٤ م بتحديد عدد أعضاء مجالس	
	الهيئات المحلية.	١٢٨
٢٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالإدراج المشترك بين سوقي	
	فلسطين والأردن للأوراق المالية.	١٣٠
٢٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي	
	لوزارة الإعلام.	١٣١
٢٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل قرار مجلس الوزراء	
	رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م.	١٤٩
٢٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على اتفاق آلية	
	التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية .	١٥٠
٢٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لشراء	
	قطعة أرض في مدينة رفح لإنشاء مدارس حكومية عليها.	١٥١
٢٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٤ م بالعتل الرسمية والدينية	
	لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥ م.	١٥٢
٢٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لتلبية	
	الاحتياجات الطارئة لمشفى تل السلطان برفح.	١٥٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً.	٣٠-
١٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م باستبدال اسم المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين باسم مدرسة عرفات للموهوبين .	٣١-
١٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٤ م بتأسيس مركز لتكنولوجيا المعلومات .	٣٢-
١٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١/٩ عطلة رسمية بمناسبة الانتخابات الرئاسية.	٣٣-
١٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	٣٤-
١٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لاستكمال المرحلة الثانية من انتخاب مجالس الهيئات المحلية.	٣٥-
١٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩ / ٥) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الاستشاري للأحصاءات الرسمية.	٣٦-
١٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأمين احتياجات قطاع التربية والتعليم الحكومي من الأبنية المدرسية.	٣٧-
١٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإحداث بلدية الزيتونة.	٣٨-
١٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص اعتماد مالي لإعادة بناء شارع جنين- حيفا بمحافظة جنين.	٣٩-
١٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة المبدئية على اعتماد مركز التجارة الفلسطينية (بال تريد).	٤٠-
١٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس ٢٠٠٥/١/٦ يوماً للتضامن مع الشعوب المنكوبة في جنوب شرق آسيا.	٤١-



صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٤٧	في أماكن العمل.	
	تعليمات وزير العمل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الأمانة لشدة	-٥٥
٢٤٩	الإضاءة في أماكن العمل.	
٢٥١	تعليمات وزير العمل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الأمانة لدرجات الحرارة	-٥٦
	تعليمات وزير العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بوقاية العاملين في أعمال الغاز	-٥٧
٢٥٤	والمواد البترولية	
٢٥٨	إعلان صادر عن وزارة العمل بتسجيل جمعية تعاونية	-٥٨
٢٥٩	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية بالضفة الغربية	-٥٩
٢٩٢	قرارات وإعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	-٦٠
٣٢٢	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية	-٦١

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**  
**رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وعلى ما أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٥ م  
أصدرنا القانون التالي:

**مادة (١)**

تعديل المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:

تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

١- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيًا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

٢- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

(أ) تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

(ب) إخلاء المأجور.

(ج) حقوق الارتفاق.

(د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد.

(هـ) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.

(و) تعيين الحدود وتصحيحها.



ز) استرداد العارية.

ح) الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

ط) الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

ي) دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

### مادة (٢)

تعديل المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المشار إليها لتصبح على النحو التالي:  
إذا رغب المستدعى ضده في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف عن تقديم اللائحة خلال تلك المدة، لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء.

### مادة (٣)

تُحال جميع القضايا المنظورة حالياً أمام محاكم الصلح وأصبحت خارجة عن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى محكمة البداية إلا إذا كانت مجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

### مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون صندوق النفقة

### رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ م  
أصدرنا القانون التالي:

#### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال.	<b>حكم النفقة:</b>
من صدر لصالحه حكم النفقة.	<b>المحكوم له:</b>
من صدر ضده حكم النفقة.	<b>المحكوم عليه:</b>
مجلس إدارة الصندوق.	<b>المجلس:</b>
صندوق النفقة.	<b>الصندوق:</b>

##### مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

**مادة (٣)**

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

**مادة (٤)**

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

**الفصل الثاني****إدارة الصندوق وآلية عمله****مادة (٥)**

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | ١- قاضي قضاة المحاكم الشرعية               |
| نائباً للرئيس | ٢- نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية          |
| عضواً         | ٣- مدير عام وزارة العدل                    |
| عضواً         | ٤- مدير عام وزارة المالية                  |
| عضواً         | ٥- مدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية |
| عضواً         | ٦- مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية  |
| عضواً         | ٧- ممثل عن وزارة شؤون المرأة               |

٨- أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

**مادة (٦)**

يختص المجلس بما يلي :

- ١- وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

- ٢- وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.
- ٣- تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.
- ٤- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
- ٥- اختيار مدقق حسابات قانوني.
- ٦- مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.
- ٧- اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.
- ٨- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- ٩- استثمار أموال الصندوق وتنميتها.
- ١٠- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

### مادة (٧)

- ١- على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:
  - ١- نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.
  - ٢- مشروعات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية اللازمة.
  - ٣- أي مستندات أخرى يطلبها المجلس.

### مادة (٨)

- ١- وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.
- ٢- يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة.
- ٣- يتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً ويتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك.

**مادة (٩)**

- ١- إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.
- ٢- يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك.

**الفصل الثالث****الموارد المالية للصندوق****مادة (١٠)**

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

- ١- رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.
- ٢- رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.
- ٣- الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.
- ٤- المنح والهبات والمساعدات.
- ٥- المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (١١)**

- ١- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون ثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول (ديسمبر) من نفس العام.
- ٢- تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

**مادة (١٢)**

- ١- يتم تنظيم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقاً للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.

٢- يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة.

٣- يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

## الفصل الرابع

### الاستيفاء من المحكوم عليه

#### مادة (١٣)

للمصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

#### مادة (١٤)

١- يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها.  
٢- يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بنسبة ٥٪ من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

#### مادة (١٥)

١- على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير.  
٢- يعاقب من لم يعد تلك الأموال بالحبس مدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

#### مادة (١٦)

في حالة حل الصندوق تؤول أمواله إلى الخزانة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (١٧)

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٥ م  
الموافق: ١٧ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ م

أصدرنا القانون التالي:

### الباب الأول

### تعريف ونطاق القانون

#### مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف

ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

الحكومة: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

رئيس الوزراء: رئيس الحكومة.



- الوزير:** كل من عمل وزيراً في السلطة الوطنية أو كل من شغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير.
- الخزينة:** خزينة السلطة الوطنية.
- الموظف:** كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها أو أي مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة على أنه خاضع لقانون التقاعد العام.
- الدائرة الحكومية:** أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة أو ملحقة بها.
- التقاعد:** الموظف الذي يحال على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
- المشترك:** الموظف المنتسب لنظام التقاعد العام والذي تسري عليه أحكام القانون.
- الحافظ:** البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة الهيئة لحفظ وإدارة أموال وممتلكات الهيئة وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة.
- المنتفع:** الشخص الذي يحصل على منافع تقاعدية بعد تطبيق القانون ويشمل التقاعد ومستحقي التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
- الراتب:** المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف والذي تخصم منه المساهمات ويشمل الراتب الأساسي، والعلاوات الثابتة وهي (علاوة طبيعة العمل) والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
- مساهمة المشترك:** النسبة المقتطعة شهرياً من راتب الموظف طبقاً للقانون.
- مساهمة الحكومة:** المبلغ الشهري الذي يدفع من خزينة السلطة الوطنية لمصلحة الموظف.
- المساهمة الإلزامية:** مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب الملزم الموظف بتوريده إلى الحافظ مساهمة منه لصالح حساب التقاعد الأساسي وتقوم الحكومة باقتطاع النسبة وتوريدها للهيئة.
- المساهمة الاختيارية:** مبلغ أو نسبة مئوية من الراتب والتي يطلب الموظف من الحكومة خصمها

- من راتبه وبشكل اختياري وتورد لحسابه لدى الحافظ.
- العوائد التقاعدية:** الفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات جميع المبالغ العائدة لنظام التقاعد الأساسي، والمبالغ المرصودة في حساب الموظف.
- الراتب التقاعدي:** المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام أو أية فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.
- تقاعد الورثة:** هو مبلغ التقاعد الذي يحصل عليه ورثة الموظف المتوفى وفقاً لأحكام القانون.
- سن التقاعد المبكر:** السن الأدنى من سن التقاعد الإلزامي والذي يسمح بموجبه هذا القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي والاستفادة من المساهمات والحصص والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى.
- مجلس الإدارة:** هو المجلس الذي يشكل بموجب أحكام هذا القانون ويتولى مسؤولية إدارة هيئة التقاعد.
- رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد.
- المستحقون:** الأفراد الذين لهم الحق في الاستفادة من الراتب التقاعدي الأساسي والأموال المجمعة في الحساب الاختياري للموظف المتقاعد.
- الاستثمارات:** المبالغ التي تطلب الهيئة من خبراء استثماريين (مدير أو مدير أو مدير الاستثمار) استثمارها لصالح الموظف نيابة عنه في الأوجه والأماكن المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- سنوات الخدمة التقاعدية:** هي مدة الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون والتي سددت مستحقاتها المالية بالكامل للهيئة.
- الهيئة:** «هيئة التقاعد الفلسطينية» المنشأة بموجب هذا القانون.
- الحسابات:** الحسابات الخاصة بأنظمة التقاعد السابقة وفقاً لقانون (٣٤) لسنة ١٩٥٩، وقانون (٨) لسنة ١٩٦٤، إضافة إلى حسابات الأنظمة الجديدة وهي نظام «المنافع المحددة» و «نظام المساهمات المحددة» والمعرفة في هذا القانون.

**المدققون:** الأشخاص المتخصصون الذين يقومون بأعمال التدقيق المحاسبي والمالي

لجميع أعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

**لجنة التدقيق:** مجموعة من أشخاص متخصصين في المحاسبة تعينهم الهيئة ويقومون

بمهام التدقيق المحاسبي والمالي لأعمال الهيئة.

**مديرية الرواتب العامة:** الدائرة المختصة في وزارة المالية التي تقوم بإعداد وصرف رواتب العاملين

في القطاع العام.

**الإدارة المالية العسكرية:** الإدارة المالية التي تتولى تنفيذ موازنة القطاع العسكري بما في ذلك

إعداد رواتب العسكريين.

**دراسة ائتمانية:** دراسة مالية إحصائية متخصصة تقدر إيرادات ونفقات الهيئة المستقبلية

وفقاً لمساهمات ومنافع الموظفين والمتقاعدين والعوامل الديموغرافية

الخاصة بالعاملين الخاضعين لقانون التقاعد العام.

**التوازن المالي:** الوضع الذي يمكن الهيئة من سداد جميع المستحقات التقاعدية من خلال

المبالغ المتوفرة لديها سواء من مساهمات المشتركين و/أو العائدات

الاستثمارية لهذه الأموال.

**الأنظمة الأخرى:** أنظمة التقاعد غير النظام الوارد في هذا القانون.

**لجنة الاستثمارات:** اللجنة المشكلة داخل الهيئة والمكلفة بدراسة الأوضاع الاستثمارية وتقديم

التوصيات المتعلقة باستثمار أموال الهيئة لمجلس الإدارة.

**مدير الاستثمارات:** الشخص أو المؤسسة المالية المختصة الذي يعين من قبل الهيئة ليتولى إدارة

استثمار أموال الهيئة حسب تعليمات مجلس الإدارة وفقاً لأفضل

الممارسات.

**الرقم القياسي لأسعار المستهلك:** الرقم القياسي للأسعار والذي يتم احتسابه ونشره من قبل

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

**المنافع المحددة:** العائد المعرف مسبقاً والمضمون والذي يعطي فئات الموظفين المشمولين

بهذا القانون الحق في استلامه من قبل هيئة التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

**نظام المنافع المحددة:** «نظام تقاعد» يمتلك المتقاعدون المشمولون به وفقاً لأحكام القانون الحق في الحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة محدد ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.

**المساهمات المحددة:** النسبة المحددة من الراتب التي يدفعها الموظفون المشمولون بأحكام القانون شهرياً، مساهمة منهم تُقَيَّد لحسابهم بالهيئة.

**نظام المساهمات المحددة:** «نظام تقاعد» تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.

**تضارب المصالح:** تعارض مصلحة فرد معين مع واجبه و/أو التزاماته اتجاه الهيئة، مما يخلق وضع وحالة يكون فيها قرار المسؤول قابل للتأثير عليه عن طريق المصلحة الشخصية.

**فائدة الليبر:** سعر لندن للفائدة الداخلية بين البنوك.

**القطاع العام:** يشمل موظفي القطاع المدني ومنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، بما في ذلك موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الذين لديهم مسؤوليات في الخارج والتي تدفع رواتبهم من موازنة السلطة الوطنية، شريطة أن لا ينتفعوا من نظام تقاعد حكومي آخر.

## مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين بنظام التقاعد وفقاً لأحكامه، ويغطي تقديم المنافع التقاعدية لهم في الحالات التالية:

- ١- الإحالة على التقاعد.
- ٢- الشيخوخة أو العجز عن العمل.
- ٣- الوفاة.

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### إنشاء الهيئة ومهامها

##### مادة (٣)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة التقاعد الفلسطينية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
- ٢- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ولها الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.
- ٣- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للهيئة بموجب القانون.

##### مادة (٤)

#### تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

- ١- الاشتراكات التي تقطع شهرياً من رواتب المنتفعين بأحكام هذا القانون.
- ٢- المساهمات التي تؤديها الجهات التي تلتزم برواتب المنتفعين.
- ٣- حصيلة استثمار أموال الهيئة.
- ٤- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة.

#### مهام الهيئة

##### مادة (٥)

#### تقوم الهيئة بالمهام التالية:

- ١- التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن رأس المال ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن

مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة وإمكانياتها وقدرتها على تلبية الاحتياجات والمتطلبات المالية وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.

٣- ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

### مادة (٦)

يحظر على الهيئة ودوائرها ممارسة أية أعمال و/أو صلاحيات و/أو نشاطات لا تتوافق مع أهداف الهيئة كما يحظر عليها الاقتراض من أجل تمويل موازنتها التشغيلية.

### مادة (٧)

تمول الموازنة الجارية للهيئة من مساهمات المشتركين بحيث لا تزيد على «٢٪» من الاشتراكات في أية سنة مالية، وتلتزم الهيئة بالحصول مسبقاً على موافقة المجلس التشريعي، وفي حالات الضرورة القصوى وحال تطلب الأمر تجاوز الموازنة الجارية لهذه النسبة.

## الفصل الثاني

### المشركون

### مادة (٨)

١- ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

أ- الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.

ب- موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.

ج- موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمل موظفيها بهذا القانون وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.

## مادة (٩)

لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

- ١- موظفو القطاع العام فوق سن «٤٥» سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها.
- ٢- المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون.

## مادة (١٠)

يجوز للمشارك في هذا النظام الاشتراك في أنظمة تقاعد غير حكومية أخرى.

## الفصل الثالث

## الحسابات

## مادة (١١)

يتكون نظام التقاعد من:

- ١- نظام المنافع المحددة.
- ٢- نظام المساهمات المحددة.

## مادة (١٢)

تقوم الهيئة بتأسيس الحسابات التالية:

- ١- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن قانون رقم «٨» لسنة ١٩٦٤ (نظام إل ١٠٪).

٢- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات ضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطيني وفقاً لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦)

لسنة ٢٠٠٤ م.

- ٣- حساب خاص يضم حقوق ومساهمات المشتركين في نظام التقاعد السابق والمنبثق عن

قانون التقاعد المدني رقم « ٣٤ » لسنة ١٩٥٩ (نظام الـ ٢٪).

٤- حساب خاص لأغراض «نظام المنافع المحددة» المنصوص عليه في هذا القانون.

٥- حساب خاص ينشأ لأغراض «نظام المساهمات المحددة» المنصوص عليه في هذا القانون.

## الفصل الرابع

### المعاملة الضريبية

#### مادة (١٣)

١- تعفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد من ضريبة الدخل.

٢- تخضع مساهمات المشترك لضريبة الدخل.

#### مادة (١٤)

تحصل الهيئة أموالها وفقاً لقوانين وأنظمة تحصيل الأموال العامة.

## الباب الثالث

### نظام موظفي القطاع العام

#### الفصل الأول

#### المساهمات

#### مادة (١٥)

تكون نسبة المساهمة الإلزامية موحدة لجميع المنتفعين.

#### مادة (١٦)

يكون الراتب هو الأساس الذي تحسب منه نسبة المساهمة لكل من المشترك أو الحكومة أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين.



## مادة (١٧)

- ١- تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المنافع المحددة (٩٪) من الراتب.
- ٢- تكون نسبة مساهمة المشترك الإجبارية في نظام المنافع المحددة (٧٪) من الراتب.

## مادة (١٨)

تكون نسبة مساهمة الحكومة الإجبارية في نظام المساهمات المحددة (٣٪) وللمشترك (٣٪) من الراتب. وللمشترك المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على الحكومة.

## مادة (١٩)

- ١- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بتحويل مساهمات المشترك والحكومة إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافض الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلا من إدارة الهيئة ومديرية الرواتب العامة استلامه لهذه الحوالة.
- ٢- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المالية العسكرية بتحويل مساهمات الحكومة ومساهمات موظفي الخدمة العسكرية إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافض الهيئة، ويعلم مدير عام الرواتب الحافظ وإدارة الهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلا من: إدارة الهيئة، ومديرية الرواتب العامة، والإدارة المالية العسكرية - استلامه لهذه الحوالة.
- ٣- تزود مديرية الرواتب العامة الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.
- ٤- فيما عدا موظفي القطاع العام تقوم الجهات التي تلتزم برواتب الموظفين المشتركين بنظام التقاعد - بالآتي:

- أ- تحويل مساهمات المشترك ومساهماتها إلى الحسابات المخصصة لهذا الغرض لدى حافظ الهيئة، وتعلم هذه الجهة الحافظ والهيئة بهذا التحويل، ويبلغ الحافظ فوراً كلاً من إدارة الهيئة والجهة المشغلة استلامه لهذه الحوالة.
- ب- تزويد الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوي على جميع المعلومات الفردية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء الخاصة بنظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة.

## الفصل الثاني

### حفظ السجلات ومسك الدفاتر

#### مادة (٢٠)

- لأغراض المحاسبة تكون الهيئة مسؤولة عن مطابقة أية اختلافات قد تحصل في السجلات أو التحويلات المالية إلى الحسابات المختلفة بطريقة القيد المزدوج لدى كل من:
- ١- مديرية الرواتب العامة وأية دائرة أخرى مختصة بصرف الرواتب.
  - ٢- الهيئة.
  - ٣- الحافظ.
  - ٤- مدير الاستثمارات.

#### مادة (٢١)

تقوم مديرية الرواتب العامة وجهات التشغيل بإعلام المشتركين شهريا وعن طريق كشف الرواتب و/أو قسائم الرواتب بحجم المبالغ التي اقتطعت منهم لصالح أنظمة التقاعد.

#### مادة (٢٢)

تقوم الهيئة بتزويد المشترك كل ثلاثة أشهر بتقدير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به ويجب أن يشمل التقرير البيانات التالية:

- ١- اسم المشترك ورقم اشتراكه في الحساب.
- ٢- جميع التحويلات إلى الحساب خلال ربع السنة قيد البحث.
- ٣- رصيد الحساب وتوزيع استثمارات الحساب في آخر يوم في ربع السنة قيد البحث.

### الفصل الثالث

#### المواعيد الزمنية والغرامات

##### مادة (٢٣)

تنظم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة عن تأخير التحويل وفقاً للأسس التالية:

- ١- تسجل دفعات المساهمات المشار إليها في المادة رقم «١٩»، فعليا لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.
- ٢- إذا تعذر على الحكومة وجهات التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات، إضافة إلى فرض غرامات تأخير بنسبة (١٪) من قيمة أية مساهمات متأخرة.
- ٣- إذا زادت فترة التأخير في تحويل هذه المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة اللابيير + ١٪، خلال السنة الأولى بالإضافة إلى الغرامة المفروضة وفقاً للبند «٢» من هذه المادة.
- ٤- المساهمات المتأخرة لفترة تزيد عن سنة يتم التفاوض حولها لتحويلها إلى قروض تجارية على الخزينة.
- ٥- المساهمات وأية دفعات من الغرامات والفوائد المتأخرة وتكاليف تنفيذ التحصيل والرسوم الإضافية ورسوم التمديد المفروضة على المساهمات المستحقة ولم تدفع في الوقت المحدد يتم تحصيلها وفقاً لتعليمات التحصيل الإدارية الصادرة عن الهيئة.
- ٦- لا يجوز للخزينة أو جهات التشغيل الأخرى طلب إعادة أية تحويلات حولت إلى الهيئة بشكل الخطأ بعد مضي خمس سنوات على تحويلها.
- ٧- الدفعات المحولة وفقاً لأحكام الفقرة «٦» من هذه المادة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند ترتيب

الدفعات المستقبلية في موعد أقصاه السنوات الخمس الأولى.

- ٨- دفعات الفوائد المتأخرة ومصارييف الجباية وأية رسوم إضافية سوف تمويل بالكامل من قبل الحكومة وجهات التشغيل الأخرى وتقدر من قبل الهيئة.

### مادة (٢٤)

- ١- على الهيئة أن تجري كل ثلاث سنوات دراسة اكتوارية استشارية لإعادة تحديد نسبة المساهمات والمنافع مع مراعاة مؤشرات الأنظمة الأخرى وصولاً للتوازن المالي.
- ٢- تعد الدراسة من قبل اكتواري متخصص وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

## الفصل الرابع

### المنافع

### مادة (٢٥)

- ١- للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:
- أ- تقاعد الشيخوخة محسوباً على أساس (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
- ب- للمشارك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي بمعدل (٢٪) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن ٣٥ سنة.
- ٢- في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.
- ٣- في حالة الوفاة يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقاعداً قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشارك خلال الخدمة الفعلية، يحتسب الراتب التقاعدي

وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الواردة في الفقرة (١) بند (ب) من هذه المادة ويوزع الراتب التقاعدي ومبلغ التأمين على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الوارد في المادة رقم (٣٤).

٤- إضافة إلى المنافع الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة للمشارك في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بسبب عجز طبي دائم نتيجة لإصابة عمل أو حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه الحصول على مبلغ من التأمين تؤديه له الهيئة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الآتي:

## جدول رقم (١)

## بيان نسبة مبالغ التأمين

السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %	السن حتى سن	نسبة مبلغ التأمين %
٢٥	٢٦٧	٤٣	١٤٧
٢٦	٢٦٠	٤٤	١٤٠
٢٧	٢٥٣	٤٥	١٣٣
٢٨	٢٤٧	٤٦	١٢٧
٢٩	٢٤٠	٤٧	١٢٠
٣٠	٢٣٣	٤٨	١١٣
٣١	٢٢٧	٤٩	١٠٧
٣٢	٢٢٠	٥٠	١٠٠
٣٣	٢١٣	٥١	٩٣
٣٤	٢٠٧	٥٢	٨٧
٣٥	٢٠٠	٥٣	٨٠
٣٦	١٩٣	٥٤	٧٣
٣٧	١٨٧	٥٥	٦٧
٣٨	١٨٠	٥٦	٦٠
٣٩	١٧٣	٥٧	٥٣
٤٠	١٦٧	٥٨	٤٧
٤١	١٦٠	٥٩	٤٠
٤٢	١٥٣	٦٠	٣٣

**\*\* ملاحظة: في تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة**

٥- يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي كالاتي:

أ- للأرملة أو الأراامل أو للبنت إذا تزوجن.

ب- إذا بلغ الابن أو البنت أو الأخوة المعالين سن (٢١ سنة) دون دخول الجامعات، أو سن

(٢٦ سنة) إذا كان / كانت ملتحقه بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.

٦- تعدل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة

في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية خلال هذه المدة.

**مادة (٢٦)****نظام المساهمات المحددة:**

١- يستحق المشترك عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب

الخاص المذكور في المادة رقم (١٢) بند (٥) بما في ذلك حصة الموظف وحصة الحكومة

والعوائد التقاعدية، وله الحق في اختيار إحدى البدائل التالية:

أ- كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.

ب- مبلغ شهري على طول الحياة أو وفقا لجدول متفق عليه.

ج- توليفة من البدائل المذكورة في (أ + ب) من هذا البند.

٢- في حالة العجز يستطيع المشترك سحب كامل المبلغ كدفعة واحدة.

٣- في حالة وفاة المشترك يحصل المنتفعون / المستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع

عليهم وفقا للقائمة الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون.

**الفصل الخامس****أهلية الانتفاع بالتقاعد****مادة (٢٧)**

تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو التالي:

١- السن الإلزامي للحصول على تقاعد شيخوخة هو (٦٠) سنة شريطة توفر (١٥) سنة خدمة

مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها.

٢- المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (٥٥) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.

٣- الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (٢٥) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (٥٠).

٤- يمكن للمشاركين الذين أكملوا خدمة (٢٠) سنة مقبولة لأغراض التقاعد ووصلوا سن (٥٠) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية:

أ- منتسبي قوات الأمن.

ب- المختبرات ومراكز الأشعة.

ج- موظفو التنقيب عن النفط والغاز.

د- موظفو المناجم.

٥- إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول على تقاعد يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين.

### مادة (٢٨)

في حالة الاستقالة يتم دفع المستحقات التقاعدية في أنظمة التقاعد كما يلي:

١- نظام المنافع المحددة:

أ- في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه والمسدد عنها المساهمات المالية، وفقاً لنظام المنافع المحددة الذي يعمل فيه إلى نظام المنافع الجديد البديل الذي يصبح الموظف عضواً فيه، أو أي نظام مشابه يعمل به في القطاع الخاص.

ب- إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف السابق، تعيد الهيئة كامل مساهمة الموظف مضافاً إليها الفوائد في الموعد الأقرب من موت الموظف، أو عجزه أو وصوله إلى تقاعد الشيخوخة.

ج- إذا التحق موظف سابق بالخدمة، تقيد سنوات الخدمة السابقة غير المحولة إلى نظام التقاعد البديل وكأنه لم تحصل هناك فترة انقطاع.

د- دون المس بالفقرة (أ) أعلاه يستطيع المشترك الذي يستقيل من الخدمة وله ثلاث سنوات خدمة أو أقل طلب صرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة، شريطة أن يسدد المشترك المساهمات دفعة واحدة أو وفقا لدفعات شهرية يتم الاتفاق عليها، إذا أعيد للخدمة خلال خمس سنوات من استلامه للعائد أو المساهمة، وعندما يسحب المشترك المساهمات الخاصة به، تعتبر مساهمة الحكومة إيرادات غير عادية للهيئة.

٢- نظام المساهمات المحددة:

أ- إذا انسحب موظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناء على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف.

ب- قبل حدوث مثل هذا التحويل، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.

ج- إذا لم يحول الموظف رصيد الحساب إلى نظام لاحق مشابه تقوم الهيئة بصرف المبلغ وفقا لحالة الموظف، أي إما في حالة الموت، أو العجز أو وصول سن التقاعد الإلزامي، وتشمل قيمة المنافع المحولة رصيد الحساب في تاريخ انسحاب الموظف إضافة إلى جميع الالتزامات والعوائد المترتبة على الحساب.

د- للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفى كما هو منصوص عليه في الأنظمة والتعليمات.

هـ- تنطبق قواعد هذه المادة على الأشخاص المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

### مادة (٢٩)

#### أهلية الانتفاع بتقاعد العجز

يتم تحديد أهلية الحصول على تقاعد في حالة العجز الصحي الجزئي الدائم أو الكلي الدائم من قبل لجنة طبية متخصصة يتم اختيارها من قبل الهيئة شريطة أن يكون الموظف:



- ١- دون سن (٦٠) سنة.
- ٢- غير مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة أو تقاعد مبكر.
- ٣- أكد عجزه الصحي من قبل لجنة طبية متخصصة تعين من قبل الهيئة، على أن تتم إعادة النظر في وضعه وفقاً لما تقره اللجنة الطبية.

### مادة (٣٠)

- ١- تقوم اللجنة الطبية من ذاتها أو بطلب من الهيئة بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعدين بسبب العجز كل سنتين على الأقل، للتأكد من أن المنتفعين مازالوا ينتفعون حسب شروط الحصول على تقاعد العجز.
- ٢- إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلى وظيفته وتحتسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد على أن يسد كل من الموظف والحكومة مساهمتهما عن فترة الانقطاع وتحدد اللائحة شروط ذلك وفترة الانقطاع المسموح للموظف العودة بعدها لوظيفته.

### مادة (٣١)

#### أهلية الانتفاع بتقاعد الورثة

- ١- يستحق الورثة الحصول على تقاعد الورثة، إذا كان المتوفى يتلقى راتباً تقاعدياً في وقت وفاته، أو كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا تغير عدد الورثة يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة للحفاظ على حصص متساوية للورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالمادة (٣٤) من هذا القانون.

### مادة (٣٢)

#### الورثة المستحقون هم:

- ١- أرملة أو أرامل المشترك.

- ٢- الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
- ٣- الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين مازالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
- ٤- الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
- ٥- البنات والأخوات غير المتزوجات، المطلقات أو أرامل.
- ٦- والدي المشترك.
- ٧- زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

### مادة (٣٣)

#### شروط إضافية للانتفاع بتقاعد الوريثة:

- ١- يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.
- ٢- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.
- ٣- يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره. وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية

- سنويا على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.
- ٤- للحصول على تقاعد الوراثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.
- ٥- يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.
- ٦- يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

## مادة (٣٤)

يوزع الراتب التقاعدي على الوراثة وفقا للجدول التالي:

جدول رقم «٢»

الأنصبة المستحقة في المعاش

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	٠,٥ نصف	٠,٥ نصف	-	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد والوالدين	٠,٥ نصف	ثلث	سدس لكل واحد منهما	-
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	٠,٥ نصف	ثلث	-	-

٤	أرملة أو أرامل أو زوج أو أكثر من ولد ووالدين مستحقين	ثلث	٠,٥ نصف	سدس لكل واحد منهما
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق والدين مع عدم وجود أولاد	٠,٥ نصف	-	سدس لكل واحد منهما
٦	أكثر من ولد والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	٠,٧٥ ثلاثة أرباع	سدس لكل واحد منهما
٧	ولد واحد والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	٠,٥ نصف	سدس لكل واحد منهما
٨	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	-	ثلث لكل واحد منهما
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	سدس
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	ثلث بالتساوي

### مادة (٣٥)

١- في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً، يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها، ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.

٢- إذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة.

٣- عند وفاة أحد الوالدين في حالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال.

٤- يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

### مادة (٣٦)

#### أهلية الانتفاع بالتقاعد المبكر

- ١- يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن ال(٥٥)، وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (٤٪) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.
- ٢- يمكن لقوى الأمن المشمولة في القانون الحصول على تقاعد مبكر غير منقوص بعد موافقة الهيئة وإكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن خمسين سنة.
- ٣- إذا رغب أحد موظفي قوى الأمن الانتقال للعمل في قطاع آخر خاضع لنظام تقاعد (المنافع المحددة) تنقل جميع سنوات الخدمة العسكرية إلى القطاع الجديد وتحسب لأغراض التقاعد.
- ٤- إذا لم يصبح الموظف العسكري عضواً في نظام تقاعد جديد، على الهيئة إعادة جميع المبالغ التي قد تراكمت له بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات وفقاً لحالة الموظف العسكري وأحكام القانون.
- ٥- إذا انسحب أحد من قوى الأمن من الوظيفة يحول رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) إلى نظام (المساهمات المحددة الجديد) والذي يصبح عضواً فيه.
- ٦- إذا لم يصبح عنصر قوى الأمن السابق عضواً في نظام تقاعد آخر من أنظمة المساهمات المحددة، تدفع له الهيئة رصيد الحساب وفقاً لحالته وأحكام القانون.

### الفصل السادس

#### إجراءات الحصول على التقاعد

### مادة (٣٧)

تحدد إجراءات الحصول على التقاعد بما يلي:

- ١- على الهيئة إنشاء نظام مطالبة للمنافع التقاعدية يشتمل على نماذج وإجراءات وتوجيهات،

- والمواعيد الضرورية كما ينص عليها في التعليمات.
- ٢- يقدم المشترك إلى الهيئة طلب الإحالة إلى التقاعد عند استحقاقه لهذه المنافع.
- ٣- على الهيئة عند استلام الطلب أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتعلم طالب التقاعد فوراً بالمنافع المستحقة.
- ٤- تعطي الهيئة تعليماتها إلى الحافظ بتحويل المنافع التقاعدية إلى الحساب البنكي الخاص بالمتقاعد وفقاً للتواريخ المحددة في التعليمات، وفي حالة التأخير فإن للمتقاعد الحق في الحصول على تعويضات مالية وفقاً لما يتم إقراره.
- ٥- تقوم الهيئة بمطابقة دفعات المنافع التقاعدية المدفوعة للمتقاعدين في حسابات الحافظ وغيره من المؤسسات المالية التي لها علاقة بدفعات المنافع.

### مادة (٣٨)

يحق للمشارك الاعتراض لدى اللجنة المختصة المشكلة من الهيئة وذلك في حالة وقوع خلاف بينه وبين الهيئة، وعند تعذر اللجنة في الوصول إلى حل فللمشارك أن يلجأ إلى القضاء.

## الباب الرابع

### إدارة هيئة التقاعد

### الفصل الأول

### مجلس الإدارة

### مادة (٣٩)

- ١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:
- أ- ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والاقتصادية.
- ب- رئيس الهيئة.
- ج- رئيس ديوان الموظفين العام.
- د- رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

- هـ- ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.
- و- ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.
- ز- ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية على أن لا يقل عن درجة مدير عام ويكون مختص بالأموال المالية والاقتصادية.
- ٢- يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ولم يصدر بحق أي منهم حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- يكون مجلس الإدارة فيما يقوم به من أعمال مسؤولاً أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

#### مادة (٤٠)

يكون رئيس الهيئة سكرتيراً للمجلس ويتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر، ويقوم بالأعمال الإدارية طبقاً للقانون والأنظمة والتعليمات وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة.

#### مادة (٤١)

##### مهام مجلس الإدارة

وفقاً لأحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إدارة أعمال وشؤون الهيئة ومن مسؤولياته:

- ١- تحديد سياسة استثمارية لأموال الهيئة مع مراعاة مبدأ الديمومة، بما في ذلك وضع أهداف استثمارية مكتوبة، وتحديد معايير وآليات للاستثمارات، وبشكل خاص يجب على السياسة الاستثمارية أن تحدد:
  - أ- فئات الموجودات المسموح بامتلاكها.
  - ب- توزيع الملكية والعائدات المتوقعة وأدوات وأنواع المخاطر والأدوات المالية.
- ٢- إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.
- ٣- التأكد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات المجلس بأمانة وصدق في كل ما يتعلق بأعماله وواجباته.

- ٤- تصميم ومراقبة وإعادة النظر في معايير مراقبة المخاطر الداخلية ونظام التشغيل.
- ٥- مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات التفصيلية بما في ذلك صياغة تعليمات وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف وتحديد حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات لحل هذه التضاربات، ووضع ميثاق شرف لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.
- ٦- مراجعة التدقيق السنوي والبيانات المالية السنوية، والمصادقة على التقرير السنوي حول نشاطات الهيئة وتقييم الموجودات المقدم من رئيس الهيئة.
- ٧- العمل على تنفيذ عملية توعية للمشاركين والمستفيدين المستحقين وغيرهم ممن لهم علاقة في التقاعد، بما في ذلك الإفصاح وفي الوقت المناسب عن المعلومات الضرورية لمنتسبي النظام والمتقاعدين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

### مادة (٤٢)

#### تفويض الصلاحيات

- ١- لمجلس الإدارة الحق في تخويل بعض من صلاحياته أو كاملها إلى رئيس المجلس و/ أو إلى لجنة من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للمجلس أن يخول الصلاحيات التالية:
- أ- اعتماد تغيير أو إلغاء التعليمات.
- ب- اعتماد السياسة الاستثمارية، والمعايير والإجراءات الخاصة بالهيئة.
- ج- اعتماد الموازنة واعتماد البيانات المالية الختامية وأية بيانات مالية أخرى تصدر عن المجلس.
- ٢- يتحمل المجلس مسؤولية المراقبة والإشراف على جميع ما يخوله من صلاحيات ويبقى مسؤولاً عن جميع القرارات التي تتخذ، ولا يستطيع المجلس في أي حال من الأحوال أن يعفي نفسه من مسؤولياته عن طريق تخويل صلاحيات بعض الوظائف والمهام إلى الغير.

### مادة (٤٣)

#### تعيين الأعضاء

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين



أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبة، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه.

#### مادة (٤٤)

تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز تمديدتها لفترة أخرى كحد أقصى وبتنسيب من الجهة التمثيلية ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون.

#### مادة (٤٥)

إذا شغر منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته يعين آخر بديلاً له وفقاً لأحكام المواد (٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية.

#### مادة (٤٦)

يشترط في من يعين عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن لا يقل عمره عن «٣٥» سنة.
- ٢- أن لا يكون فاقداً الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
- ٣- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ٤- أن يتمتع بالأمانة والصدق والقدرة على العمل.
- ٥- أن تتوفر فيه الاستقامة وحسن السير والسلوك.
- ٦- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة والاعتداء على المال العام أو الخاص.

#### مادة (٤٧)

يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مالية ومنافع كما هو منصوص عليه في النظام، ويتم تحديد حجم المكافآت والمنافع قياساً لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات

مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات وفقاً لنظام يصدر من مجلس الوزراء.

#### مادة (٤٨)

تبدأ استقالة عضو مجلس الإدارة في تاريخ استلامها خطياً وموقعاً عليها أو في التاريخ المحدد فيها وأيهما أبعد، وعند ذلك يجب على رئيس الهيئة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بعمل العضو المستقيل قد سلمت إلى رئيس المجلس.

#### مادة (٤٩)

##### اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها ثلثي الأعضاء، وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
- ٢- لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائب الرئيس.

#### مادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل، ويقوم رئيس الهيئة بتحضير جدول أعمال المجلس وتسجيل الملاحظات وتحضير محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام بعد الاجتماع للتوقيع عليه من قبل الأعضاء.

#### مادة (٥١)

يمكن الدعوة لعقد اجتماع عاجل بتوقيع ثلاثة أعضاء مع الالتزام بأحكام القانون.

#### مادة (٥٢)

على الأعضاء حضور جميع الاجتماعات، وفي حالة الغياب يتوجب على العضو إعلام رئيس الهيئة بسبب غيابه مسبقاً وأي عضو يتغيب ثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول يفصل

من المجلس ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (٥٣)

يحتفظ بنسخة من جميع القرارات التي تؤخذ في اجتماعات المجلس مع محضر الجلسة، وتضمن قرارات المجلس في التقرير السنوي للهيئة ويتم نشرها وفقاً للقانون.

### مادة (٥٤)

يجوز للعضو الممتنع عن التصويت أن يطلب تثبيت ذلك في محضر الجلسة.

## الفصل الثاني

### رئيس الهيئة

### مادة (٥٥)

يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر رئيساً متخصصاً في الشؤون المالية والاقتصادية وذو خبرة وكفاءة عالية وحسن السيرة والسمعة والسلوك، ويعتبر المسئول التنفيذي الأعلى للهيئة.

### مادة (٥٦)

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

### مادة (٥٧)

يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية:

١- الإشراف اليومي على إدارة الهيئة وموظفيها، ويعتبر جزءاً من هذه المسؤولية إصدار التعليمات والإجراءات المكتوبة والعلنية المتعلقة بالهيئة ودوائرها وفروعها وأقسامها ومتابعة أنشطتها، وتحفظ هذه التعليمات في السجل العام وتعرض للاطلاع عليها من قبل المتقاعدين.

- ٢- إنشاء نظام سجلات يحتوي على أحدث المعلومات المتعلقة بمساهمات الأفراد المشتركين في أنظمة التقاعد التابعين لها وفقاً لأحكام القانون، ويسمح للعضو المشترك أو من ينوب عنه بموجب الوكالة بالاطلاع على السجل الخاص به.
- ٣- إنشاء أنظمة لجمع المعلومات، ونشرها وإبلاغ المشتركين وغيرهم من الجهات ذات الصلة.
- ٤- إنشاء نظام تسجيل للأعضاء بموافقة مجلس الإدارة.
- ٥- تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية لمقدمي الطلبات وفقاً للقانون واللائحة الخاصة بذلك.
- ٦- إنشاء مجلس طبي لدراسة الحالة الخاصة بالعجز الصحي وغيرها من الحالات المحولة إليه بموافقة مجلس الإدارة.
- ٧- إدارة عملية الاعتراض في الهيئة.
- ٨- تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بخصوص طلب إحدى البلديات أو مؤسسة حكومية أخرى الانضمام إلى نظام التقاعد الجديد وفقاً لأحكام القانون، وتقديم اقتراحات لمجلس الإدارة بشأن قبول البلديات الانضمام لنظام التقاعد والتأكد من تلبية الشروط المنصوص عليها في القانون.
- ٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وتقديم تقرير ربعي عن تطورات تنفيذ الموازنة والمعوقات في تنفيذها أو في تنفيذ بعض منها وتقديم توصية في منتصف كل سنة عند ضرورة إعادة النظر في حجم وتوزيع الموازنة وإدخال التعديلات المطلوبة.
- ١٠- توفير الدعم المادي التنظيمي والإداري لعمل اللجان المتخصصة وجميع اللجان المشكلة من قبل الهيئة لخدمة عملها وفقاً للموازنة المقررة.
- ١١- تأمين تقييم ائتماري كل ثلاث سنوات والعمل على عرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة.
- ١٢- تحضير جدول أعمال ومحاضر مجلس الإدارة.
- ١٣- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ١٤- تنفيذ السياسة الاستثمارية لمجلس الإدارة وإعطاء التعليمات المباشرة لكل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات لتنفيذ هذه السياسة وفقاً لأحكام القانون.
- ١٥- متابعة عمل الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.

١٦- إجراء التعيينات الضرورية لإدارة الهيئة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة وقراراته.

١٧- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

### مادة (٥٨)

يجوز لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً من موظفي الهيئة، على أن يكون التحويل خطياً، ولا يعفي هذا التحويل رئيس الهيئة من المسؤولية.

### مادة (٥٩)

يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن:

١- الخسائر الناجمة عن عدم القيام بالواجبات وفقاً لأحكام القانون.

٢- الخسائر الناجمة عن الإهمال.

٣- الخسائر الناجمة عن عمل مقصود ومتعمد.

### مادة (٦٠)

يقدم رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة في فترة أقصاها شهر آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنصرمة ما يلي:

١- الحسابات الختامية للهيئة والصناديق العاملة فيها والمعدة وفقاً للقواعد المتبعة.

٢- في المشروعات التجارية مشفوعة ببيان تفصيلي عن مفردات الأصول والخصوم.

٣- حساب الإيرادات والمصروفات.

٤- تقرير عام عن أعمال الهيئة والحافظ ومديري الاستثمار وحالة الهيئة المالية.

### مادة (٦١)

يصدر رئيس الهيئة في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً لكل مشترك يبين فيه حجم مستحقاته

الاختيارية المتراكمة بحوزته وأرباحها السنوية المتحققة.

### مادة (٦٢)

يعلم رئيس الهيئة المشتركة في بداية كل سنة مالية بضرورة مراجعة أوجه الاستثمار الذي يفضلون استثمار أموالهم فيها، وإعلام الهيئة في حالة الرغبة في تغيير الأولويات.

## الفصل الثالث

### تضارب المصالح

#### مادة (٦٣)

يتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يفصح عند تعيينه لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تشكل تعارضاً في مصلحته الشخصية مع مسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس.

#### مادة (٦٤)

في حالة وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بأن تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وموظفيها والمساهمين أو المنتفعين، أن يفصحوا عن هذا التعارض خطياً لدى رئيس الهيئة، وعلى رئيس الهيئة أن يعلم المجلس في أول اجتماع قادم بهذا التضارب، وفي حالة الضرورة يمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ لهذا الغرض.

## الفصل الرابع

### اللجان المتخصصة

#### مادة (٦٥)

- ١- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق ولجنة استثمارات.
- ٢- تقوم لجنة التدقيق بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي واستقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج.
- ٣- تقوم لجنة الاستثمارات بتطوير دليل الاستثمارات لإقراره من قبل مجلس الإدارة كما

وتستلم تقارير منتظمة حول النشاطات الاستثمارية ونتائجها.

٤- يعين رئيس مجلس الإدارة على الأقل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة في كل من لجنة التدقيق

ولجنة الاستثمارات، على أن يكون واحداً منهم على الأقل من أعضاء المجلس المتخصصين.

٥- تختار كل لجنة رئيساً لها من ضمن الأعضاء.

٦- يجوز للجان الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

### مادة (٦٦)

لمجلس الإدارة أن ينشئ ويعين لجان أخرى كما يراه مناسباً، ويحيل إليها الوظائف والمهام التي يراها مناسبة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجالس عمل ووظائف هذه اللجان أن تتعارض مع مهام لجنتي الاستثمارات والتدقيق.

### مادة (٦٧)

على مجلس الإدارة إصدار تعليمات لعمل هذه اللجان، ويمكن له أن يدعو أعضاء منها لحضور اجتماعات المجلس.

### مادة (٦٨)

#### لجنة التدقيق

تشرف لجنة التدقيق على التقارير المالية والتدقيق الخارجي ونظام المعلومات والرقابة الداخلية وعليها القيام بجميع المهام الموكلة إليها من مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

١- مراجعة البيانات المالية السنوية والموازنة التشغيلية للهيئة وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

٢- مساعدة إدارة الهيئة في تطبيق وتثبيت إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المناسبة ومراجعة وتقويم وإقرار إجراءات الرقابة بالتدقيق الداخلي والخارجي للهيئة وللحافظ ومدير و/أو

مديري الاستثمارات والتقويم الاكثواري والإجراءات الداخلية المتعلقة بالحسابات وحفظ السجلات.

٣- مراجعة جميع الاستثمارات والتحويلات التي تؤثر على عائدات استثمارات الهيئة.

٤- إعداد تقرير ربع سنوي يقدم إلى المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء والتعليمات التي يقررها مجلس الإدارة.

### مادة (٦٩)

يمكن للمدقق الداخلي و/أو الخارجي للهيئة، أو أي عضو من المجلس أو أي من أعضاء لجنة التدقيق أن يطلب من رئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماعها، ويمكن لرئيس لجنة التدقيق الطلب من سكرتير المجلس أن يضع على أجندة اجتماع مجلس الإدارة أية مواضيع تخص عمل اللجنة.

### مادة (٧٠)

على المدقق الخارجي للهيئة أن يحضر اجتماعات لجنة التدقيق إذا ما طلب منه أي عضو في لجنة التدقيق ذلك، وعليه أيضاً حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه رئيس المجلس ذلك.

### مادة (٧١)

#### لجنة الاستثمارات

تقدم لجنة الاستثمارات إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن السياسة الاستثمارية للهيئة من خلال تزويده بجميع المعلومات والمعايير والإجراءات، وتراجع اللجنة مخاطر الاستثمارات وتعلم المجلس عن نشاطات وفعالية كل من الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.

### مادة (٧٢)

يجب على لجنة الاستثمارات أن تضم شخصاً مهنياً واحداً على الأقل من التخصصات التالية: الإدارة المالية، المحاسبة والاقتصاد.



**مادة (٧٣)**

على لجنة الاستثمار أن تنجز جميع الواجبات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

- ١- تقديم النصح المهني لمجلس الإدارة، بتطوير الإطار العام للسياسة الاستثمارية للهيئة.
- ٢- تقديم النصح المهني فيما يتعلق باختيار الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات.
- ٣- رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول محفظة الاستثمارات وأية تغييرات طرأت عليها وتقييم الموجودات وعوائد الاستثمارات والأداء المتعلق بتحقيق الحد الأدنى المطلوب، وأهداف الاستثمارات وأخطاء الحسابات المختلفة شهريا وسنوياً وتوفير تقارير مهنية مالية وتسويقية لمجلس الإدارة لإعلامه بوضع المشتركين العاديين حسب النظام.

**مادة (٧٤)**

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من لجنة الاستثمارات طلب عقد اجتماع للجنة الاستثمارات، ولرئيس اللجنة أن يطلب من سكرتير المجلس وضع أية مواضيع تخص لجنة الاستثمارات على جدول أعمال مجلس الإدارة.

**مادة (٧٥)**

يجب على المدقق الخارجي للهيئة والحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمارات حضور اجتماعات لجنة الاستثمارات إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسها، وعليهم حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا ما تمت دعوتهم من قبل رئيسه أيضاً.

**الفصل الخامس****إدارة الاستثمارات****مادة (٧٦)**

على مجلس الإدارة أن يطور دليلاً لاستثمارات وموجودات الهيئة وفقاً لنصائح وتوصيات الخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وضمن ما يلي:

- ١- قيام مديري الاستثمارات القائمين على استثمار ممتلكات وموجودات الهيئة بعملهم وفقاً لأحكام القانون، وسياسة المجلس الاستثمارية، والمعايير والإجراءات التي يحددها.
- ٢- عدم وجود أي تحديد فيما يتعلق بالاستثمارات في المجالات التجارية الموكولة لمدير الاستثمارات، إضافة إلى ضرورة توافق الاستثمارات ومبدأ تقويم العوائد.
- ٣- ضمن المخاطر الممكنة الواردة في الأهداف الاستثمارية، ويمكن توزيع أو خلط أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية كما يلي:
  - أ- محفظة استثمارية من سندات وأوراق الحكومة الإلزامية.
  - ب- متطلبات للاستثمار تجارياً في مجالات محددة.
  - ج- متطلبات للاستثمار اجتماعياً في مجالات وقطاعات محددة ومن ضمن هذه المجالات:- الرياضة والثقافة والتعليم والأبحاث والإسكان والشركات والبنية التحتية العامة وغيرها.
- ٤- يجب على مجلس الإدارة أن يضع معايير وإجراءات تتطابق مع واجبات استثمار الأموال في مجالات دائمة وعلى أسس تجارية.
- ٥- أن لا يخلق دليل الاستثمارات تضارب في المصالح أو يجني مكاسب من اتحاد مهني معن عنه بين الحافظ ومدير و/أو مديري الاستثمار.

### مادة (٧٧)

- يطلب من مجلس الإدارة إقرار المعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمارات المتوافقة مع مهمات ووظائف المجلس لاستثمار الموجودات في استثمارات تجارية مربحة وحصينة على أن تحتوي هذه الإجراءات والمعايير على ما يلي:
- ١- أنواع الاستثمارات المسموح استثمار الموجودات بها ومعايير اختيار وتحديد الاستثمارات ضمن هذه الأنواع بما فيها محدودية القطاع أو نوع الاستثمار.
  - ٢- تحديد وتطوير حدود دنيا أو معايير يمكن عن طريقها تقييم أداء الاستثمارات وأنواعها والفردية منها بشكل عام.
  - ٣- معايير ومؤشرات الوقوف على فعالية استثمارات الصندوق.

- ٤- تجنب الاستثمارات غير الأخلاقية، بما في ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات من أجل تجنب تنفيذ استثمارات تمس بسمعة الوطن.
- ٥- محددات أو حدود استثمارية للوصول إلى توازن معقول بين المخاطر والعائدات في المحفظة النقدية بشكل عام.
- ٦- هيكل إدارة الموجودات.
- ٧- استخدام البدائل، وغيرها من الأدوات المالية.
- ٨- إدارة القروض والسيولة والعمليات والعملة والسوق وغيرها من المخاطر المالية.
- ٩- ممارسة أو تحويل التصويت من خلال الاستثمارات.
- ١٠- طرق وقواعد من أجل تقييم الاستثمارات التي لا تتم التجارة بها بشكل علني ومنتظم شريطة أن تكون قد تمت وفقا لدليل الاستثمارات والقواعد والأسس الصحيحة لها.

### مادة (٧٨)

يجب أن يعاد النظر في المعايير والإجراءات مرة كل سنة على الأقل، بحيث يتم تنظيم تقرير عنها في تقرير المجلس السنوي.

## الفصل السادس

### التقارير

### مادة (٧٩)

يتم إعداد التقارير التالية:

- ١- تقرير سنوي من المجلس لرئيس الوزراء للإفصاح عنه للمشاركين والنشر.
- ٢- التقرير السنوي للمدقق الخارجي إلى لجنة التدقيق للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشاركين.
- ٣- تقرير ربعي للجنة التدقيق إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة.
- ٤- تقرير ربعي للجنة الاستثمارات إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة التدقيق ورئيس الهيئة.

- ٥- تقرير ربعي لمديري الاستثمار إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.  
٦- تقرير ربعي للحافظ إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.

### مادة (٨٠)

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس على ما يلي:

- ١- البيانات المالية والحسابات عن السنة المالية المنصرمة.
- ٢- النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
- ٣- مدى تطابق أداء مدير الاستثمارات السابق والحالي لتعليمات الحد الأدنى.
- ٤- بيان سياسة الاستثمارات للسنة القادمة.
- ٥- ما يتضمنه تقرير المدقق الخارجي بشأن الوضع المالي للسنة المنصرمة.
- ٦- ما تشتمل عليه التقارير الربعية لكل من لجنة التدقيق ولجنة الاستثمارات.
- ٧- بيان السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
- ٨- تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
- ٩- معلومات بشأن ترتيبات مديري الاستثمارات والحافظ الخاصة بالاستثمارات، بما في ذلك الرسوم والنفقات والإيرادات.
- ١٠- شهادة موقعة من رئيس المجلس ورئيس الهيئة تؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال السنة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ١١- معلومات حول حجم التعويضات والمنافع التي صرفت لجميع أعضاء المجلس.

### الفصل السابع

#### إدارة الشؤون المالية

### مادة (٨١)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

**مادة (٨٢)**

يجب على الهيئة أن تضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعمالها عن طريق:

- ١- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- ٢- إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
- ٣- الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
  - أ- القيمة الدفترية لكل استثمار.
  - ب- القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
  - ج- معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

**مادة (٨٣)**

تقوم الهيئة بالمحافظة على السجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة والإجراءات المطلوبة، وتتأكد من أن:

- ١- الموجودات التقاعدية محمية أو تحت المراقبة.
- ٢- تحويلات الهيئة والحافظ قد تمت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ٣- إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية للهيئة تتم بصورة اقتصادية وفعالة وصحيحة.

**مادة (٨٤)**

على الهيئة أن تعد وتوفر بيانات مالية سنوية تحتوي على ما يلي:

- ١- ميزانية نهائية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢- الإيرادات والنفقات للسنة المالية المنصرمة.
- ٣- التغييرات الصافية التي حصلت في قيمة الموجودات.
- ٤- الاستثمارات.

**مادة (٨٥)**

يجب على البيانات المالية السنوية أن تظهر جميع المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي بشكل صحيح وفقا لمعايير المحاسبة الدولية في نهاية كل سنة مالية.

**مادة (٨٦)**

يجب على الهيئة تحضير وإعداد تقارير مالية ربعية تحتوي على نفس المعلومات التي تتضمنها البيانات المالية السنوية ويستثنى من ذلك الميزانية.

**الفصل الثامن****المدققون****مادة (٨٧)**

يجب على الهيئة تعيين مدقق داخلي متفرغ يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للهيئة، وعليه أن يقوم بتحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقا للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

**مادة (٨٨)**

على المجلس أن يعين مدققا خارجيا سنويا من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقا للشروط والتعليمات، ويبقى المدقق الخارجي السابق في موقعه إلى حين تعيين مدقق جديد وتسليمه المهام.

**مادة (٨٩)**

على المدقق الخارجي أن يقوم ويلتزم بالمعايير التالية:

- ١- أن يكون عضوا في إحدى معاهد أو جمعيات المدققين ذات السمعة الجيدة ومعترف بها.
- ٢- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدقق رئيسي لمؤسسات مالية كبيرة.
- ٣- أن يكون مستقلا عن الهيئة.

**مادة (٩٠)**

يجب على المدقق الخارجي الذي لم يتم بتلبية متطلبات الهيئة واحتياجاتها خلال السنة المالية أن يقدم استقالته الخطية وموقعة منه إلى الهيئة بدون تأخير، وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول عند تسليم الهيئة لها، أو في الوقت المحدد في كتاب الإقالة الموجه من الهيئة له، أيهما أبعد.

**مادة (٩١)**

على أعضاء المجلس وإدارة الهيئة تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات والتوضيحات، وتأمين الوصول إلى السجلات والوثائق والسجلات المحاسبية وحسابات الهيئة، والتي يعتبرها المدقق ضرورية لتحضير أي تقرير يطلب منه وفقاً للقانون.

**مادة (٩٢)**

على المدقق الخارجي أن يعد تقريراً سنوياً ببيانات مفصلة وأن يوضح من وجهة نظر المدقق ما يلي:

- ١- إذا كانت البيانات المالية مقدمة بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- ٢- إذا كانت تحويلات الهيئة قد تمت وفقاً لأحكام القانون والتعليمات.
- ٣- إذا كان سجل الاستثمارات يعكس بشكل واقعي القيمة الحقيقية لموجودات الهيئة.
- ٤- إذا كانت هناك أية مسائل ناقصة أو مطلوبة - من وجهة نظر المدقق الخارجي - رفعها إلى مجلس الإدارة ولفت نظر المجلس إليها.

**مادة (٩٣)**

في حالة توفر قناعة لدى المدقق الخارجي أو شك بوجود أي خطأ أو إهمال في البيانات المالية التي وافق عليها المدقق الداخلي أو المدقق السابق، فعلى المدقق الخارجي وبدون تأخير أن يعلم المجلس بهذا الشأن، وفي هذه الحالات يجب على المدقق الخارجي أن يخرج بيانات مالية معدلة أو إجراء التعديل الضروري في التقرير المرفوع إلى المجلس.

**مادة (٩٤)**

المدقق الخارجي غير ملزم بتقديم أية معلومات لأية جهة خارجية باستثناء ما يسمح به القانون.

**الفصل التاسع****الحافظ****مادة (٩٥)**

على مجلس إدارة الهيئة أن يقوم بتعيين (حافظ) من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية يتولى إدارة أموال وموجودات الهيئة، وتحدد الهيئة له مدة العمل على أساس معايير الأداء التي تتضمنها القرارات والتعليمات.

**مادة (٩٦)**

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي:

- ١- توفر نظام إدارة مخاطر وغيره من أنظمة المعلومات والأنظمة التكنولوجية لديه.
- ٢- خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسجل إيجابي حافل كخبير يعتمد عليه في السوق.
- ٣- إمكانية إعادة التأمين.
- ٤- إظهار وإثبات حجم رأس المال الاحتياطي يتناسب وحجم المبالغ التي يكلف بالحفاظ عليها.
- ٥- قدرة عالية على الاتصال والإعلام.
- ٦- وجود لوائح عمل أو أدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
- ٧- كشف وإبلاغ رسمي عن جميع أنواع وأحجام الرسوم والعمولة وغير ذلك من المصاريف.

**مادة (٩٧)**

يستلم الحافظ تعليمات مباشرة من رئيس الهيئة أو مديرها العام للهيئة بشأن أية فعاليات تتعلق بالأموال والممتلكات المحفوظة لدى الحافظ، ويقوم الحافظ بإدارة أموال أنظمة التقاعد «المنافع المحددة» و«المساهمات المحددة» بشكل مستقل كلياً، وتعامل الدفعات من وإلى الحسابات المذكورة بشكل منفصل تماماً.



## مادة (٩٨)

يجب أن يكون الحافظ ومدير الاستثمارات وحدتين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض.

## مادة (٩٩)

يجب على الهيئة أن تحصل في فترات محددة على معلومات من الجهة الرسمية المشرفة على الحافظ عن أي إجراء يمكن أن يؤثر على الوضع المالي أو الإداري للحافظ، وعليها أن تأخذ الإجراءات اللازمة على ضوء ذلك بما فيها إعادة تعيين حافظ آخر في حالة الضرورة.

## مادة (١٠٠)

على الحافظ أن يقوم بالمهام التالية:

- ١- الاحتفاظ بموجودات وممتلكات التقاعد بصفته مؤتمناً عليها نيابة عن المشتركين.
- ٢- إبقاء موجودات أنظمة التقاعد مفصولة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيرها من الممتلكات.
- ٣- استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى، والموظفين طبقاً للقانون.
- ٤- إعلام الهيئة ومدير الاستثمارات باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية جهات التشغيل الأخرى لحسابات المتقاعدين المفتوحة لديه، وذلك خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
- ٥- التأكد من أن الاستثمارات تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن مالكي الحسابات الفردية والسياسة الاستثمارية للهيئة.
- ٦- إبلاغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
- ٧- إعلام مجلس الإدارة بالمسائل المتعلقة بالموجودات الموضوعة لديه نيابة عن المشتركين في فترات زمنية تحدد من قبل المجلس.
- ٨- تقديم خدمات أخرى لها علاقة بموجودات التقاعد والموافقة عليها بين كل من الهيئة والحافظ بما في ذلك الحد الأدنى المطلوب من العوائد.
- ٩- صرف المنافع التقاعدية وفقاً لتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

**مادة (١٠١)**

على الحافظ إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي ستتخذ بحقه بشأن التصفية أو الإفلاس لتقوم باختيار حافظ جديد فوراً.

**مادة (١٠٢)**

لا يجوز تنفيذ أية قرارات على موجودات التقاعد المؤمنة والموضوعة لدى الحافظ وفقاً للقانون في أية قضايا مرفوعة على الحافظ، ولا يجوز أن تكون هذه الموجودات جزءاً من عملية الإفلاس أو التصفية.

**مادة (١٠٣)**

على الحافظ أن يقوم بممارسة نشاطاته وفقاً للشروط الواردة والمحددة في الاتفاق الموقع مع الهيئة بصورة دقيقة وكاملة.

**مادة (١٠٤)**

يكون الحافظ مسؤولاً أمام الهيئة عن أية مسائل أخرى ناجمة عن عدم قيام الحافظ بواجباته وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاق الموقع مع الهيئة أو تلك الناجمة عن القيام بمهامه طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات.

**مادة (١٠٥)**

للهيئة الحق في الاستفادة من مبلغ إعادة التأمين الخاص بالحافظ وذلك في حالة خرق الاتفاق الموقع بينهما.

## الفصل العاشر

### مدير الاستثمارات

#### مادة (١٠٦)

يعين المجلس من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، مؤسسة مالية مرموقة مديراً للاستثمارات، وتحدد مدة العقد من قبل الهيئة وفقاً لقاعدة معايير الأداء الجيدة الواردة في الأنظمة والتعليمات.

#### مادة (١٠٧)

يجب أن تشمل معايير اختيار مدير الاستثمارات ما يلي:

- ١- خبرة استثمارية مثبتة ومشهودة.
- ٢- توفر نظام المخاطر ونظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لديه.
- ٣- خمس عشرة سنة من الخبرة على الأقل في موضوع إدارة الاستثمارات وسجل مثبت كمؤسسة مالية ذات سمعة ومكانة عالية في الأسواق.
- ٤- توفير ترتيبات وخدمات إعادة التأمين.
- ٥- قدرات على تقديم التقارير والبيانات بشكل منتظم طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات.
- ٦- قوة مالية مع مؤشرات ثابتة حول حجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي أو (١٠٠ مليون دولار على الأقل).
- ٧- وجود لوائح عمل وأدلة التزام أخلاقية مكتوبة تتوافق مع المتطلبات التنظيمية.
- ٨- الإفصاح عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.
- ٩- التعهد بتوفير المعلومات الضرورية للأغراض البحثية المهنية.

#### مادة (١٠٨)

تشمل واجبات مدير الاستثمارات وفقاً للقانون و/أو الأنظمة و/أو القرارات و/أو التعليمات و/أو الاتفاق على ما يلي:

- ١- تقديم مجموعة من خيارات المحافظ المالية بشكل يتناسب وأولويات وسياسة لجنة الاستثمارات.
- ٢- الاستثمار وفقاً لسياسة لجنة الاستثمارات واتباع أفضل السبل والوسائل بشأن ذلك.
- ٣- تقديم التقارير والإعلام عن حافظة الاستثمارات وقيمتها وعائداتها وغير ذلك من المعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قبل المحافظ أو مجلس الإدارة.
- ٤- العمل على تقديم وتوفير إمكانية إعادة التأمين.
- ٥- الإفصاح الكامل عن جميع الرسوم والعمولات وغيرها من المصاريف.

## الباب السادس

### صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي

#### مادة (١٠٩)

- يجوز للهيئة أن تقرض المنتفعين بأحكام هذا القانون الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة، وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض، وبالفائدة التي يحددها ويكون صرف هذه القروض في الحدود الآتية:
- ١- راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته ثلاث إلى خمس سنوات تسدد على سنة واحدة.
  - ٢- راتب خمسة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من خمس سنوات.
  - ٣- راتب سبعة أشهر لمن تكون مدة خدمته أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات.
  - ٤- راتب تسعة أشهر لمن تزيد مدة خدمته عن خمس عشرة سنة تسدد في مدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك شريطة ألا يتجاوز سن المنتفع ٥٧ عاماً، فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض الممنوح له وفوائده عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد، ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد كما لا يجوز إجراء قرض آخر إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.
  - ٥- إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق

للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخضم منها الرصيد تتحمل به الهيئة خصما من ريع استثمار أمواله.

٦- يجوز لمجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض وكذا تخفيض مدة السداد.

## الباب السابع

### أحكام عامة وانتقالية

#### الفصل الأول

#### ترتيبات خاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية

##### مادة (١١٠)

تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات التالية:

١- إذا كان عمر الموظف دون سن (٤٥) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتبت عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتفيد في الحساب الخاص بالموظف لدى الهيئة.

٢- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح القانون وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام.

٣- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

٤- إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقاً لقانون

التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام يشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

٥- يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والإدارة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المتفرغة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وتدفع الحكومة كامل التعويض النقدي عن كافة سنوات هذه الخدمة المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المتفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

٦- في حالة حصول الموظف على تقاعد من مصدر آخر أو حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في السجلات بشأن مدة الخدمة أو التعويض المدفوع عنها، تعدل مساهمات الحكومة عن سنوات هذه الخدمة في المنظمة وفصائلها المعتمدة بشكل يتفق مع الإجراءات والأحكام المطورة وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.

### مادة (١١١)

للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة الحق في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية:

١- الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد الذين كانوا منتسبين إليه عند إحالتهم على التقاعد.  
٢- الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد وفي هذه الحالة لا يجوز للموظف أو المنتفعين المطالبة برواتب تقاعدية.

٣- تخصم السلفة أو السلف المالية التي حصلوا عليها على حساب المكافآت وصرفت من الصندوق القومي أو من وزارة المالية من هذه المستحقات ومن الرواتب التقاعدية وفقاً للائحة تصدر بهذا الشأن.

## الفصل الثاني

### ترتيبات انتقالية

#### مادة (١١٢)

بما لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة (١٩٥٩، ١٩٦٤، ٢٠٠٤) لا تمس الحقوق التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية وعناصر قوى الأمن الفلسطينية لدى أنظمة التقاعد الحالية بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (١١٣)

- ١- يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً لقوانين التقاعد السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- ٢- يجب أن لا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد وفقاً لأحكام القوانين السابقة المذكورة أعلاه والقانون الحالي أو عشر سنوات أيهما أقل، وشريطة أن لا يزيد إجمالي عدد السنوات المحسوبة للتقاعد عن (٤٠) سنة.

#### مادة (١١٤)

تنتهي خدمة موظفي القطاع العام الذين تزيد أعمارهم عن (٦٠) سنة خلال (١٢٠) يوم من تاريخ سريان هذا القانون شريطة أن تسوى مستحققاتهم التقاعدية.

#### مادة (١١٥)

على الجهات ذات العلاقة تحويل المنافع المستحقة للموظفين دون سن «٤٥» سنة وفقاً للقوانين السابقة، خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ سريان القانون إلى حساباتهم حسب نظام التقاعد الحالي، وتكون شروط ومعطيات التحويل كما يلي:

- ١- يقيد إلى حساب الموظف الخاص قيمة الحقوق المالية المحولة له من النظام السابق.
- ٢- تقيد سنوات المساهمة في تاريخ التنفيذ بنسبة (١ : ١) في نظام التقاعد الجديد لصالح المشترك وبمعدل (٢٪) من الراتب الشهري في يوم التحويل عن كل سنة معتمدة.
- ٣- يجب على الهيئة إقرار أي تحويل.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

##### مادة (١١٦)

لا تنطبق أحكام هذا القانون على رئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

##### مادة (١١٧)

يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية، ولا يوجد ضمن هذه المادة ما يمنع من حصول الموظف على أية تعويضات حسب الاتفاق مع الجهة المشغلة وضمن أحكام القانون.

##### مادة (١١٨)

تسري أحكام هذا القانون على كافة حالات التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذه.

##### مادة (١١٩)

الموظفون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة يحصلون على مستحقاتهم وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.



**مادة (١٢٠)**

موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن الـ (٦٠ سنة) ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (١٥ سنة) تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً لهم، وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء إذا لم يكن لهم أي دخل آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل أو الإعالة يدفع الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط.

**مادة (١٢١)**

فيما عدا موظفي القطاع العام، تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً بمقدار (١٠٠) دولار شهرياً لكل من بلغ سن الستين سنة ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل بأقل من مائة دولار يدفع الفرق فقط.

**مادة (١٢٢)**

بما لا يتعارض وأحكام أي قانون آخر والذي بموجبه حصل حكم أو اتخذ قرار ضد الشخص المنتفع من أحكام هذا القانون، لا يجوز تنفيذ أو حجز ولا البدء في أية إجراءات ضد وعلى حساب المساهمات التقاعدية للمشارك، والحقوق المترتبة عنها أو رصيد الحسابات الخاصة به الموجودة أو المدارة من قبل الهيئة، إضافة لذلك لا تشكل مثل هذه المساهمات، المنافع وأرصدة الحساب جزءاً من ممتلكات وموجودات المشارك في حالة الإفلاس أو غير ذلك من الإجراءات المماثلة، باستثناء تلك المتعلقة بحقوق المطلقات ورعاية الأولاد.

**مادة (١٢٣)**

قبل أن تتم جباية أية مساهمات لأنظمة التقاعد المؤسسة ضمن هذا القانون يجب على الهيئة أن تكون قد وفرت ما يلي:

- ١- نظام تسجيل فعال لتسجيل كامل مساهمات الأفراد والحكومة في نظام المساهمات المحددة.
- ٢- عرض فرص استثمار المساهمات بشكل تفصيلي على المشتركين لاختيار شكل استثمار

أموالهم من نظام المساهمات المحددة، إضافة إلى توفير الإجراءات الضرورية لإتاحة الفرصة للمشاركين للاختيار وتعديل الاختيار عند اللزوم.

٣- الحافظ على الموجودات الاستثمارية، ومدير للاستثمارات للبدء في استثمار الأموال إضافة إلى توفير جميع الإجراءات الضرورية من أجل تحويل الصناديق والمعلومات إلى الحافظ ومدير الاستثمارات.

#### مادة (١٢٤)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (١٢٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (١٢٦)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٥ م  
الموافق: ١٧ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالدعوة للانتخابات التشريعية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الدعوة للانتخابات رئيس السلطة الوطنية  
الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت

### مادة (١)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مدعو لانتخابات تشريعية حرة  
ومباشرة لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وذلك يوم الأحد الموافق ١٧ تموز  
(يوليو) ٢٠٠٥ م.

### مادة (٢)

تجري عملية الاقتراع لأعضاء المجلس التشريعي وفقاً للجدول النهائية للمرشحين والناخبين  
وسجل الأحوال المدنية.

### مادة (٣)

يفتح باب الترشيح اعتباراً من يوم الأحد ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م ولمدة اثني عشر يوماً.

**مادة (٤)**

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم السبت الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م وتتوقف فعاليتها صباح السبت ١٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م.

**مادة (٥)**

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإجراء تسجيل استكمالي للناخبين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أسمائهم خلال فترة التسجيل الأصلية.

**مادة (٦)**

تعتبر انتخابات رئيس السلطة الوطنية يوم الأحد الموافق ٩ كانون ثاني (يناير) ٢٠٠٥ م وانتخابات أعضاء المجلس التشريعي المحدد موعدها في المادة (١) من هذا المرسوم انتخابات مترابطة لدورة واحدة بالرغم من عدم تزامنها.

**مادة (٧)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

**مادة (٨)**

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة يوم السبت ٨ / ١ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٧ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فنوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة المفاوضات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت

### مادة (١)

تُشكل لجنة للمفاوضات برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية الأخوة التالية أسماؤهم:

- |  |                     |
|--|---------------------|
| رئيس مجلس الوزراء                              | ١- أحمد قريع        |
| عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية | ٢- ياسر عبد ربه     |
| عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية | ٣- تيسير خالد       |
| رئيس المجلس التشريعي                           | ٤- روجي فتوح        |
| رئيس دائرة المفاوضات                           | ٥- د. صائب عريقات   |
| نائب رئيس الوزراء                              | ٦- د. نبيل شعث      |
| أمين عام الرئاسة                               | ٧- الطيب عبد الرحيم |
| وزير الداخلية والأمن الوطني                    | ٨- اللواء نصر يوسف  |
| وزير المالية                                   | ٩- د. سلام فياض     |
| وزير الخارجية                                  | ١٠- د. ناصر القدوة  |
| وزير الشؤون المدنية                            | ١١- محمد دحلان      |

١٢- جبريل الرجوب	مستشار الرئيس للأمن القومي
١٣- حسن عصفور	رئيس هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية
١٤- أحمد عبد الرحمن	مستشار الرئيس
١٥- أكرم هنية	مستشار الرئيس
١٦- نبيل عمرو	مستشار الرئيس

### مادة (٢)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي مع الجانب الإسرائيلي والأطراف الثالثة.

### مادة (٣)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات السياسية والأمنية والاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي، وتُحدّد الاستراتيجيات والسياسات التفاوضية في جميع القضايا.

### مادة (٤)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة الاتصالات الفلسطينية مع أطراف ثالثة بخصوص القضايا ذات العلاقة بالمفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، بما في ذلك القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية ودور الأطراف الثالثة ومراقبة تنفيذ الاتفاق على الأرض.

### مادة (٥)

يكون رئيس دائرة المفاوضات أمين سر لجنة المفاوضات وتقوم دائرة المفاوضات بإعداد جدول الأعمال وملفات التفاوض وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في مرسوم تشكيل الدائرة وتتابع تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التفاوضية التي تقرها لجنة المفاوضات بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة.

**مادة (٦)**

يحظر إجراء أي اتصال أو لقاء مع الجانب الإسرائيلي بشأن المفاوضات دون موافقة لجنة المفاوضات.

**مادة (٧)**

تجتمع لجنة المفاوضات كل شهر بدعوة من رئيسها وتضع نظاماً لعملها.

**مادة (٨)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٥م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل مجلس الأيتام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
رسمنا بما هو آت

### مادة (١)

يتم تشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني، لإدارة أموال الأيتام وتنميتها (لحين صدور قانون تنمية وإدارة أموال الأيتام عن المجلس التشريعي الفلسطيني) - من كلٍّ من الإخوة التالية أسماؤهم:

- |   |                |
|---|----------------|
| ١- قاضي القضاة الشرعي                     | رئيساً.        |
| ٢- نائب قاضي القضاة                       | نائباً للرئيس. |
| ٣- رئيس سلطة الأراضي                      | عضواً.         |
| ٤- رئيس سلطة النقد                        | عضواً.         |
| ٥- مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية | عضواً.         |
| ٦- مدير عام وزارة المالية                 | عضواً.         |
| ٧- مدير عام هيئة التأمين والمعاشات        | عضواً.         |

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بمعايير التعيين في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
رسمنا بما هوأت

### مادة (١)

يتم التعيين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للمعايير التالية:

- ١- حسب حاجة كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة.
- ٢- حسب الهيكل التنظيمي والإداري لكل منها.
- ٣- يجب توفر اعتماد مالي من وزارة المالية لكل وظيفة.
- ٤- يجب الإعلان المسبق عن الحاجة لكل تعيين للملاء أي شاغر.
- ٥- يتم الاختيار للوظيفة المطلوبة طبقاً لمبدأ المسابقة والشفافية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
رسمنا بما هوآت

### مادة (١)

يتم اعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم، ومجالس المدن الفلسطينية المشابهة لها، مناصفة بين  
المسيحيين والمسلمين، سواء كان ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بعدد أعضاء المجلس البلدي لبلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

### مادة (١)

يكون عدد أعضاء المجلس البلدي في البلديات الواردة أدناه في انتخابات مجالس الهيئات المحلية

للمرحلة الثانية (٢٠٠٥/٥/٥) على الوجه التالي:

٧ مسلمون	٨ مسيحيون	بلدية بيت لحم
٣ مسلمون	١٠ مسيحيون	بلدية بيت ساحور
٣ مسلمون	١٠ مسيحيون	بلدية بيت جالا
٣ مسلمون	٦ مسيحيون	الزبابدة

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من

٢٢/٣/٢٠٠٥ م وينشر في الجريدة الرسمية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٥) بتاريخ ٨/١/٢٠٠٥،

وعلى كتاب لجنة الانتخابات المركزية رقم م.ت/٩٣٩/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥ م،

وبالاستناد إلى التوافق الوطني حول تعديل قانون الانتخابات العامة رقم ١٣/ لسنة ١٩٩٥

المقر بالقراءة الثالثة،

واستناداً لملاحظاتنا المنسجمة مع التوافق الوطني في القاهرة والمتعلقة بالقراءة الثالثة لمشروع

هذا القانون،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

### مادة (١)

يلغى الموعد المحدد للانتخابات التشريعية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (٥) بتاريخ

٨/١/٢٠٠٥ م.

### مادة (٢)

يحدد موعد الانتخابات التشريعية بمرسوم رئاسي يصدر بعد استكمال الإجراءات القانونية

اللازمة والمشاورات الوطنية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله في: ٣/٦/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد / الدكتور صائب عريقات رئيساً لدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (٢)

يحضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته عضواً مراقباً فيها.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٢/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُرفَع السيد / عاطف مصطفى عودة مصطفى إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام  
مفرزاً للعمل في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُرْفَع السيد / سعيد عيسى أبو عمارة إلى درجة وكيل مساعد في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُعيّن الدكتور/ جواد ناجي عوض حرز الله وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطنى بدرجة A1 .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُنقل الدكتور/ جهاد خليل إبراهيم الوزير من وزارة التخطيط ويُعيّن وكيلاً لوزارة المالية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسيب من دولة رئيس الوزراء،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُرفَع السيد / مصطفى فايز مصطفى أبو الرب إلى درجة A2 في وزارة الاقتصاد الوطني.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا مايلي:

### مادة (١)

تُلحق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م،

وبناءً على توصية مجلس القضاء الأعلى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا مايلي:

### مادة (١)

تُنشأ محكمة بداية يكون مقرها مدينة قلقيلية ويشمل اختصاصها المنطقة الإدارية للمحافظة.

### مادة (٢)

يكون لهذه المحكمة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا مايلي:

### مادة (١)

يُرفَع السيد/ تركي حماد عيد أبو الحصين إلى درجة مدير عام (A4) في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في أمانة سر اللجنة التنفيذية،

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٥/٤/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٤ م بلائحة الرسوم المالية لمؤسسة المواصفات والمقاييس

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ ولاسيما المادة ٢١ والمادة ٣٦ منه،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية،

و على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرسوم: المبالغ المالية التي تستوفىها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها.

الصفحات الأساسية: الصفحات التي تتضمنها المواصفة الفلسطينية المعتمدة مستثنى منها صفحتي الغلاف.

الزيارة الإرشادية: زيارة منظمة لفحص مدى استعداد المختبر أو المنشأة لتطبيق متطلبات

الحصول على شهادة الاعتماد أو علامة الجودة وتحديد النواقص إن وجدت من أجل تلافئها.

بطاقة البيان: وثيقة تتضمن بيانات المنتج وفق المواصفة العامة لبطاقة البيان أو المواصفة الخاصة بالمنتج وتعليمات رسمها.

ساعة عمل مدقق: ساعة عمل التدقيق الفعلي للمدقق أو المهندس أو الفني المكون من ستين

دقيقة خلال ساعات العمل الرسمي.

### مادة (٢)

تستوفي المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها رسوماً على النحو التالي:

- ١- رسوم بيع المواصفات.
- ٢- رسوم منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة.
- ٣- رسوم اعتماد المختبرات.
- ٤- رسوم فحوصات المطابقة.
- ٥- رسوم المصادقة على بطاقة البيان.
- ٦- رسوم المعايرة.

### مادة (٣)

#### رسوم بيع المواصفات والمقاييس

- أ- تتقاضى المؤسسة مقابل بيع المواصفات الفلسطينية أو غير الفلسطينية رسوماً على النحو التالي:
  - ١- يحدد سعر المواصفات الفلسطينية بناءً على مجموعة السعر المبينة على أساس عدد الصفحات الأساسية التي تشملها المواصفة والمحددة في الملحق رقم (١).
  - ٢- يحدد سعر المواصفات غير الفلسطينية بناءً على سعرها الأصلي مضافاً إليه نسبة ١٠٪ بدل خدمة.
  - ٣- إذا احتوت المواصفة الفلسطينية على مواصفة غير فلسطينية يتم احتساب سعر المواصفة بناءً على مجموعة السعر للمواصفة الفلسطينية مضافاً إليه تكلفة المواصفة غير الفلسطينية.
  - ٤- يتم منح خصم عند بيع كل حزمة من المواصفات وفق الآتي:

عدد المواصفات	نسبة الخصم
١٠-٢٠	١٥٪
٢١-٤٠	٢٠٪
٤١- فما فوق	٢٥٪

- ب- تراعى الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى فيما يتعلق بسعر المواصفة الفلسطينية وغير الفلسطينية.



**مادة (٤)****رسوم منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة**

- أ- تستوفي المؤسسة مقابل منحها شهادات المطابقة أو علامات الجودة رسوماً وفق نظام خاص بتلك الشهادات أو العلامات.
- ب- تستوفي المؤسسة عند منحها شهادة مطابقة أو علامة جودة الرسوم المحددة في الملحق رقم (٢) والتي تشمل واحد أو أكثر من النشاطات التالية :
- ١- تقديم الطلب ودراسته.
  - ٢- الزيارة الإرشادية.
  - ٣- تقييم ملف الجودة.
  - ٤- مطابقة الصنف (ملف المنتج)
  - ٥- التدقيق على أي من :
    - أ- نظام إدارة الجودة.
    - ب- نظام إدارة البيئة.
    - ج- الشروط الصحية.
    - د- شروط السلامة.
  - ٦- فحوصات المطابقة (الفحوصات الفنية أو مطابقة الوجببات أو المطابقة الكلية للمنتوج أو الكشف والتفتيش أو مطابقة المستوردات) كما هو محدد في مادة رقم (٧) من هذه اللائحة.
  - ٧- إصدار الشهادة.

**مادة (٥)****رسوم اعتماد المختبرات**

- أ- تستوفي المؤسسة مقابل منحها شهادة اعتماد المختبرات رسوماً وفق نظام رسوم الاعتماد.
- ب- تستوفي المؤسسة عند منحها أي شهادة اعتماد لمختبر ما الرسوم المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة والتي تشمل واحداً أو أكثر من النشاطات التالية:

- ١- تقديم الطلب ودراسته.
- ٢- تقييم ملف الجودة وإجراءات العمل.
- ٣- التدقيق على نظام الجودة.
- ٤- التدقيق الفني (الفحوصات الفنية).
- ٥- إصدار الشهادة.

### مادة (٦)

#### رسوم فحوصات المطابقة

##### الفحوصات الفنية:

- أ- يتم تحديد تكلفة الفحص الفني بناء على عروض الأسعار المستدرجة من مختبرات فحص معتمدة من خلال لجنة مالية مكونة من ثلاثة أعضاء يمثلون دائرة الشؤون المالية ودائرة الجودة والدائرة الفنية المعنية.
- ب- تستوفي المؤسسة عند إجراء أي فحص فني الرسوم المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة والتي تشمل واحداً أو أكثر من النشاطات التالية:
  - ١- بدل أخذ العينة.
  - ٢- تكلفة الفحص الفني في المختبر المعتمد أو مختبر المؤسسة.
  - ٣- بدل ساعات عمل مهندس ميداني / أو فني ميداني.
  - ٤- بدل خدمة في حال إجراء الفحص خارج المؤسسة.
  - ٥- بدل إصدار تقرير أو شهادة فحص.
- ج- يتم تحديد أسعار الفحوصات الفنية بشكل دوري سنوياً وتعتمد من المدير العام.
- د- يحق للمؤسسة تلزيم المختبرات بأسعار موحدة بناء على العروض المقدمة لها في حال وجود فروقات في عروض الأسعار المستدرجة من مختبرات الفحص المعتمدة.
- هـ- عند دفع المؤسسة أي مبالغ إضافية لقاء نقل عينات أو ما شابه ذلك تضاف هذه المبالغ إلى تكلفة الفحص.

**رسوم مطابقة الوجبات وتشمل:**

- ١- تكلفة الفحوصات الفنية.
- ٢- بدل إصدار شهادة المطابقة.

**رسوم المطابقة الكلية للمنتوج وتشمل:**

- ١- تكلفة الفحص الفني.
- ٢- تكلفة فحص ووسم كل وحدة إنتاج وفق ما تحدده اللجنة المالية.

**رسوم فحوصات الكشف والتفتيش وتشمل:**

- ١- تقديم الطلب ودراسته.
- ٢- بدل ساعات عمل مهندس ميداني و / أو فني ميداني.
- ٣- بدل استخدام أو استئجار أدوات قياس وفحص وفق ما تحدده اللجنة المالية.
- ٤- بدل إصدار شهادة.

**رسوم مطابقة المستوردات وتشمل:**

- ١- تقديم الطلب ودراسته.
- ٢- تكلفة الفحص الفني أو فحص مطابقة الوجبة أو المطابقة الكلية للمنتوج إذا لزم.
- ٣- بدل ساعات عمل مهندس أو / وفني ميداني للكشف والتفتيش.
- ٤- بدل إصدار شهادة المطابقة (تحرير المستوردات).

**مادة (٧)****رسوم المطابقة على بطاقة البيان**

تتقاضى المؤسسة بدل تصديق بطاقات البيان رسوماً وفق ما هو محدد في الملحق رقم (٥) لقاء مراجعة مسودات البطاقة ومطابقتها مع متطلبات المواصفة الفلسطينية الخاصة بالمنتوج ومتطلبات المواصفة العامة للوسم.

## مادة (٨)

## رسوم معايرة أجهزة وأدوات القياس

تشمل رسوم معايرة أي جهاز أو أداة قياس الآتي:

- ١- بدل استخدام أو استئجار أجهزة.
- ٢- بدل معايرة الأجهزة المعيارية في المختبرات المرجعية.
- ٣- بدل ساعات عمل مهندس و/ أو فني.
- ٤- بدل إصدار تقرير أو شهادة معايرة.
- ٥- تضاف أجور النقل والمواصلات للتكلفة النهائية، في حال إجراء المعايرة لأي جهاز أو أداة قياس خارج المؤسسة.

## مادة (٩)

تتم جباية الرسوم المالية على النحو التالي:

- ١- تدفع رسوم ما قبل الحصول على الشهادة (إشراف / جودة / اعتماد) بعد إعداد مطالبة مالية أولية.
- ٢- تدفع رسوم الحصول على الشهادة (إشراف / جودة / اعتماد) بعد إعداد مطالبة مالية دورية وقبل البدء بإجراء الحصول على أو عند تجديد شهادة (إشراف / جودة / اعتماد) (الرسوم السنوية) على ثلاث دفعات كالتالي:
  - أ- الدفعة الأولى: يدفع ٤٠٪ من قيمة الرسوم السنوية قبل استلام الشهادة.
  - ب- الدفعة الثانية: يدفع ٣٠٪ من قيمة الرسوم السنوية بعد (٦٠) يوماً من استلام الشهادة.
  - ج- الدفعة الثالثة: يدفع ٣٠٪ من قيمة الرسوم السنوية بعد (١٢٠) يوماً من استلام الشهادة.

## مادة (١٠)

يتم مراجعة الملاحق المرفقة من هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك من قبل مجلس الإدارة.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / إبريل / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق: ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (١)  
أسعار المواصفات الفلسطينية

عدد الصفحات	مجموعة السعر	السعر بالشيكل	عدد الصفحات	مجموعة السعر	السعر بالشيكل
٤-١	أ	١٢	٧٤-٦٧	ش	١٥٥
٨-٥	ب	٢٣	٨٢-٧٥	ص	١٦٩
١٢-٩	ت	٣٣	٩٠-٨٣	ض	١٨٣
١٦-١٣	ث	٤٢	١٠٠-٩١	ط	٢٠٠
٢٠-١٧	ج	٥١	١١٠-١٠١	ظ	٢١٧
٢٦-٢١	ح	٦٣	١٢٠-١١١	ع	٢٢٤
٣٢-٢٧	خ	٧٦	١٣٠-١٢١	غ	٢٥٠
٣٨-٣٣	د	٨٨	١٤٠-١٣١	ف	٢٦٦
٤٤-٣٩	ذ	٩٩	١٥٠-١٤١	ق	٢٩٠
٥٠-٤٥	ر	١١١	١٦٠-١٥١	ك	٣١٤
٥٨-٥١	ز	١٢٦	١٨٥-١٦١	ل	٣٣٨
٦٦-٥٩	س	١٤٠	٢٠٠-١٨٦	م	٣٦١
			أعلى من ٢٠٠	ي	٤٠٠

ملحق رقم (٢)  
رسوم الحصول على شهادة/ علامة المطابقة

مجاناً	رسوم تقديم الطلب ودراسته
مجاناً	الزيارة الإرشادية
٣٠٠ شيكل	تقييم ملف الجودة
٣٠٠ شيكل	مطابقة الصنف (ملف المنتج)
١٢٠ شيكل لكل ساعة عمل مدقق	التدقيق على ( نظام إدارة الجودة أو/و على نظام إدارة البيئة أو/و الشروط الصحية أو/و على شروط السلامة)
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	فحص المنتج النهائي
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	مطابقة الوجبات
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	المطابقة الكلية للمنتج
١٠٠ شيكل	رسوم الشهادة.

ملحق رقم (٣)  
رسوم الحصول على شهادة اعتماد المختبرات

مجاناً	رسوم تقديم الطلب ودراسته
٣٠٠ شيكل	تقييم ملف الجودة
١٢٠ شيكل ساعة عمل مدقق	التدقيق على نظام الجودة
١٠٠ شيكل ساعة عمل مدقق فني	تدقيق فني
١٠٠ شيكل	رسوم شهادة

ملحق رقم (٤)  
فحوصات المطابقة

٥٠ شيكل	رسوم بدل أخذ عينة
عروض الأسعار السنوية	تكلفة الفحص الفني
١٠٪ من قيمة الفحص الفني خارج المؤسسة	نسبة أتعاب المؤسسة
٧٠ شيكل / مهندس	ساعة عمل مهندس ميداني
٥٠ شيكل / فني	ساعة عمل فني ميداني
٥٠ شيكل	تقرير أو شهادة فحص / معايرة
١٠٠ شيكل	رسوم شهادة مطابقة
تحدد وفق الأسعار السنوية المعتمدة	تكلفة فحص كل وحدة إنتاج ووسمها
مجانا	رسوم تقديم الطلب ودراسته
تحدد من قبل اللجنة المالية	بدل استخدام أو استئجار أدوات فحص وقياس
تحدد من قبل اللجنة المالية	بدل أجور نقل عينات

ملحق رقم (٥)  
أسعار المصادقة على بطاقة البيان

٢٠ شيكل	رسوم المصادقة على بطاقة البيان
---------	--------------------------------



## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الشؤون المدنية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادتين (٦٨، ٦٩) منه، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات، وعلى ما عرضه وزير الشؤون المدنية، وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (١٨/٢١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

#### رسالة الوزارة

تتمثل رسالة وزارة الشؤون المدنية في تنظيم وتنسيق العلاقة في الشؤون المدنية بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها والمؤسسات غير الحكومية والمواطنين من جهة، والسلطات الإسرائيلية المختصة من جهة أخرى، بما يتلاءم مع الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين. وتتلخص رسالتها في السعى إلى تحقيق الحد الأقصى الممكن من المكاسب المدنية من أجل خدمة المواطن الفلسطيني وتسهيل حياته اليومية، وعمل مؤسساته الحكومية وغير الحكومية من خلال أدائها لمهامها وسعيها لتحقيق أهدافها وذلك عبر التنسيق والتنظيم والإدارة الفاعلة للعلاقة مع الجهات الإسرائيلية المختلفة ومن خلال رفع مستوى كادرها وتطوير قدراته.

## مادة (٢)

## أهداف الوزارة

انطلاقاً من رسالتها، ستعمل الوزارة على تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الحد الأقصى من حقوق المواطن الفلسطيني، ومؤسساته الوطنية الحكومية وغير الحكومية من خلال تنفيذ الشق المدني لبنود الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي.

## مادة (٣)

## اختصاصات الوزارة

## تختص وزارة الشؤون المدنية بالمهام التالية:

- ١- العمل على عودة المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الخارج، وضمان حقهم في الإقامة الدائمة في الوطن وتسهيل استصدار و / أو تعديل وثائقهم.
- أ) منح الإقامة الدائمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية للمستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار، وزوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين وأشخاص آخرين لأسباب إنسانية، لحفز وتعزيز لم شمل العائلة.
- ب) إعادة إصدار الهويات الشخصية للمواطنين الذين فقدوا مواطنتهم بسبب قوانين الطوارئ الإسرائيلية.
- ج) تنسيق تسجيل جميع الأشخاص الذين ولدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية ممن هم تحت سن ١٦ سنة بحيث يكون أحد الوالدين مواطناً في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
- د) استصدار تصاريح زيارة لأشخاص، قد يتم طلبهم من قبل المواطنين الفلسطينيين أو من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.
- هـ) إصدار تصاريح زيارة بهدف الدراسة أو العمل، وتنسيق تمديدتها من الجانب الإسرائيلي.
- و) تعديل مكان الإقامة للمواطنين الراغبين في نقل مكان سكنهم.
- ٢- تنظيم وتنسيق عمل اللجان الفنية التخصصية في كافة القضايا المدنية.
- أ) تنسيق وتركيز عمل كافة اللجان التخصصية في الشؤون المدنية.

ب) تنظيم العلاقة بين وزارة الشؤون المدنية والوزارات المختلفة، فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي.

ج) الإشراف القانوني على عمل اللجان التخصصية وتحضير جداول الأعمال وتنسيق مواعيد الاجتماعات وحضورها، وتقديم التقارير اللازمة إلى الجهات المعنية.

د) متابعة أية مشاريع وبروتوكولات والمشاركة في صياغتها قبل توقيعها مع الجانب الإسرائيلي.

هـ) تبليغ الجانب الإسرائيلي بأية تعديلات قد تطرأ على أعضاء اللجان التخصصية.

و) متابعة القضايا المختلفة التي يتم الاتفاق عليها في اجتماعات اللجان التخصصية سواء بشكل مركزي أو على نطاق المحافظات المختلفة.

ز) المشاركة في الجولات الميدانية التي قد تتطلبها طبيعة العمل.

٣- تنسيق سفر المواطنين الفلسطينيين من خلال تكريس التواجد الفلسطيني على المعابر الدولية وتنفيذ البروتوكول المتعلق بالمعابر.

أ) تنسيق النشاط الروتيني للجناح الفلسطيني في المعبر.

ب) تنسيق مرور الأشخاص رفيعي المستوى داخل الجناح الفلسطيني.

ج) متابعة الشكاوى المتعلقة بالعبور داخل الجناح الفلسطيني.

د) تنسيق مرور كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ) نقل الموتى.

و) حل المشاكل المتعلقة بتأخير الوثائق، الحقائق والمسافرين.

ز) حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات في المعابر.

ح) تقديم الإرشاد إلى لجنة التحقق المشتركة (JVT) بخصوص مهامها.

٤- تنسيق إدخال ممتلكات العائدين والبضائع والمنح والصادرات والواردات من وإلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

- أ) تنسيق إدخال سيارات العائدين الفلسطينيين المعفاة من الرسوم الجمركية.
- ب) تنسيق إدخال أثاث العائدين الفلسطينيين المعفى من الرسوم الجمركية.
- ج) تنسيق إدخال معدات ومستوردات السلطة الوطنية الفلسطينية المعفاة من الرسوم الجمركية.
- د) تنسيق إدخال المنح والمعونات المقدمة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية المعفاة من الرسوم الجمركية.
- هـ) تنسيق إدخال البضائع والسيارات وجميع المستوردات مدفوعة الضرائب والرسوم الجمركية إلى مناطق السلطة.
- و) تنسيق تصدير جميع المنتجات الفلسطينية إلى الخارج عبر المعابر الدولية.
- ز) استصدار الإعفاء الجمركي لجميع النقاط المذكورة في أ، ب، ج، د واستصدار الموافقة الأمنية وموافقة وزارتي المواصلات والصحة الإسرائيليتين.

#### ٥- المساهمة في حل قضايا البنية التحتية.

- أ) متابعة كافة القرارات المتعلقة بمصادرة الأراضي الفلسطينية واتخاذ الاجراءات اللازمة.
- ب) متابعة كافة النشاطات الاستيطانية.
- ج) متابعة كافة أوامر هدم المنازل والمنشآت الفلسطينية.
- د) متابعة اعتداءات المستوطنين على الممتلكات الفلسطينية.
- هـ) متابعة أي دمار في شبكات الكهرباء، المياه، المجاري، الاتصالات الناجمة عن الاعتداءات الإسرائيلية شق طرق التفافية، وإقامة بؤر استيطانية.
- و) متابعة قضايا التلوث البيئي الناجم عن المستوطنات الإسرائيلية.

#### ٦- متابعة شؤون المواطنين والمؤسسات الفلسطينية من خلال مكاتب الارتباط في المحافظات الفلسطينية.

- أ) متابعة المسائل المدنية بما في ذلك القضايا المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية.
- ب) متابعة القضايا المتفق عليها في اللجان التخصصية في المحافظات المختلفة.
- ج) متابعة قضايا البنى التحتية مثل الطرق، شبكات المياه، الكهرباء، الاتصالات.

- د) متابعة المسائل المتعلقة بالمرور بين مدن الضفة الغربية وقطاع غزة والعبور الآمن بينهم.
- هـ) معالجة الأمور المتعلقة بقضايا التصاريح والحركة.
- و) متابعة احتجاز ممتلكات المواطنين الفلسطينيين من قبل جيش الاحتلال.
- ز) تنسيق نقل المرضى والموتى وسيارات الإسعاف.
- ح) متابعة القضايا المتعلقة بتنسيق مرور المواطنين بين المناطق الفلسطينية.
- ط) رصد كافة النشاطات المتعلقة بجدار الفصل الإسرائيلي وتنسيق حركة المواطنين والطلاب والمرضى بين المناطق المعزولة.

٧- تطوير ورفع وتحسين أداء الوزارة.

أ) تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بأية لوائح داخلية ومالية.

ب) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتحسين أداء الوزارة.

ج) رفع مستوى أداء الكادر البشري.

#### مادة (٤)

#### الهيكل التنظيمي العام للوزارة

١- يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية التالية:

أ. مكتب الوزير، ويتكون من عدد من الوحدات.

ب. الأمانة العامة، وتتكون من عدد من الوحدات. ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه

وكيل مساعد تناط به شؤون محددة.

ج. الإدارات العامة:

١) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية.

٢) الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر.

٣) الإدارة العامة للمكاتب اللوائية.

٤) الإدارة العامة للعمليات المركزية.

٥) الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبنى التحتية.

(٦) الإدارة العامة للإعفاءات الجمركية.

(٧) الإدارة العامة لتسجيل السكان.

(٨) الإدارة العامة للجان التخصصية.

٢- تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

### مادة (٥)

#### الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

#### الوزير:

وهو المسئول الأعلى في الوزارة ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م. ويعاونه مستشار أو مستشارين حسب الحاجة، وطاقم من الموظفين يعملون في مكتبة. ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويضم مكتب الوزير مجموعة الوحدات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوزير وهي:

\* ديوان الوزير.

\* المستشارون.

\* العلاقات العامة والإعلام.

\* الرقابة والتفتيش.

### مادة (٦)

#### ديوان الوزير

يتولى رئيس ديوان الوزير القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

١- إجراء الاتصالات المتعلقة بأعمال الوزير.

- ٢- استقبال المراجعين وتنظيم مواعيد مقابلاتهم مع الوزير بعد أخذ تعليماته.
- ٣- الإعداد للاجتماعات التي يشارك فيها الوزير وتحضير موضوعات ومستندات الاجتماعات.
- ٤- تلقّي الموضوعات المطلوب عرضها على الوزير وتسجيلها وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.
- ٥- إبلاغ توجيهات الوزير إلى التقسيمات الإدارية المختلفة بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- ٦- التنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها لإنجاز الأعمال.
- ٧- إعداد ردود الرسائل الواردة للمكتب على ضوء توجيهات الوزير.
- ٨- الإعداد للزيارات والجولات التي يقوم بها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الوزارة وخارجها.
- ٩- أية أعمال أخرى يُكلف بها الوزير.

## مادة (٧)

### العلاقات العامة والإعلام

يتولى مدير العلاقات العامة والإعلام المهام والاختصاصات التالية:

- ١- توطيد أسس العلاقة بين دوائر الوزارة ومكاتبها في محافظات الوطن.
- ٢- الاطلاع على مشاكل الموظفين ومحاولة حلها بالتنسيق مع الشؤون الإدارية.
- ٣- إعداد نواة مكتبة داخل الوزارة.
- ٤- استقبال شكاوى المواطنين وتوجيههم إلى الجهات المعنية في الوزارة لمتابعة معاملاتهم.
- ٥- القيام ببحوث ميدانية من شأنها تقييم اتجاهات الجمهور.
- ٦- خلق علاقة وثيقة مع المؤسسات الحكومية والسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل العربية والأجنبية، والتأكد من تقديم الخدمات لتلك المؤسسات.
- ٧- تفعيل العلاقة مع المؤسسات غير الحكومية وتبادل المعلومات معها وخاصة المؤسسات الحقوقية.
- ٨- ترجمة الرسائل والمقالات والنشرات الصادرة من الوزارة أو الواردة إليها.

- ٩- أرشفة ونشر كافة الأخبار والمقالات ذات العلاقة.
- ١٠- ترتيب الندوات والمؤتمرات الصحفية.
- ١١- تقديم تقرير إخباري يومي للمسؤولين بالوزارة.
- ١٢- إعداد صفحات للوزارة على الإنترنت.
- ١٣- إعداد وإصدار الكتيبات ومجلة (شؤوننا)
- ١٤- إعداد الدراسات والتقارير السنوية والدورية والأسبوعية واليومية.

## مادة (٨)

### المستشارون

يتولى المستشار أو المستشارون القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- ١- إعداد البحوث والدراسات في الموضوعات المحالة إليهم من قبل الوزير، كل في مجال اختصاصه.
- ٢- إعداد المقترحات أو مشروعات القرارات أو الخطط أو البرامج بناءً على طلب الوزير.
- ٣- إعداد مشروعات المراسيم والقوانين والأنظمة واللوائح بناءً على طلب الوزير.
- ٤- المشاركة في الأعمال واللجان والاجتماعات بناءً على توجيهات الوزير في هذا الشأن.
- ٥- إبداء الرأي فيما يعرض من أسئلة واستفسارات مرتبطة بعمل الوزارة.
- ٦- تقديم المقترحات والمشورة لرفع كفاءة الأداء بالوزارة وتحقيق هدفها العام.
- ٧- مراجعة صياغة التوصيات وإعداد الموضوعات التي تتقدم بها الوزارة إلى المؤتمرات المحلية والخارجية المتعلقة باختصاصات الوزارة وأنشطتها.

## مادة (٩)

### الرقابة والتفتيش

تتولى دائرة الرقابة والتفتيش المهام والاختصاصات التالية:

- ١- ضمان تقديم الوزارة لخدماتها حسب الاختصاص بشكل ناجع وفعال، ومتابعة وتقييم



موقف المواطن الفلسطيني من مستوى أداء الوزارة.

٢- التأكد من سلامة ودقة الإجراءات المالية، وحسن صرف الموازنات التابعة للوزارة حسب الأولويات.

٣- التأكد من تطبيق أنظمة العمل الداخلية في الوزارة بما في ذلك مراعاة حدود الصلاحيات والمسؤوليات وعمليات التفويض.

٤- تعريف المشاكل والثغرات المتعلقة بأداء المستويات المختلفة للوزارة، وتحديد السياسات والإجراءات المناسبة لتجاوزها.

### مادة ( ١٠ )

#### الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة للوزارة من الوكيل والوكيل المساعد وعدد من الوحدات الإدارية المساندة.

### مادة ( ١١ )

#### وكيل الوزارة

وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزارة، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير. ويتبعه رؤساء الوحدات المساندة الملحقه بمكتبه.

#### يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

- الإشراف الكامل على عمل الإدارات العامة وفقاً للبرامج المعدة والتأكد من تنفيذها.
- تسيير العمل في الوحدات الإدارية التابعة له في الوزارة وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة.
- تحضير خطة عمل الوزارة الربعية والسنوية والموازنة السنوية وتقديمها إلى الوزير.
- تقديم التقارير السنوية والربعية إلى الوزير عن نشاطات الوزارة ومنجزاتها وسير العمل فيها وأية تقارير أخرى يطلبها الوزير.
- استلام تقارير المديرين العاملين للإدارات العامة وتقديمها للوزير وإجراء التقييم السنوي

العام للأداء العام وتقديمه للوزير.

- الإشراف على إعداد مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
- تطبيق إدارة فعالة ومتفهمة والتأكد من التدفق اللازم والدائم للمعلومات على المستوى الأفقي والعمودي.
- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه فيها فقط.
- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.
- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمروءسيه.
- رفع التقارير والمقترحات والتوصيات إلى الوزير.
- مساندة الوزير في النواحي الاستشارية الفنية.
- اعتماد تقارير الكفاءة للموظفين العاملين تحت إشرافه.
- إصدار اللوائح الداخلية والتعليمات بموجب النظام.
- اتخاذ القرارات في المجالات المفوض بها.
- أية مهام أخرى بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

## مادة (١٢)

### الوكيل المساعد

موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويكون مسئولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسئوليات التالية:

- ١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناطة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمروءسه.
- ٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.

٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناطة به لوكيل الوزارة. وتناط به شؤون يحددها الوزير وهو مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة.

### مادة (١٣)

#### المديرون العامون

وهم مسئولون مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، وفق ما يناط بهم من اختصاصات. يقوم المدير العام بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة وينتمي إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية ويرأس إحدى الإدارات العامة وهو مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات التالية:

#### ١- في مجال السياسات

أ) إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها.

ب) وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

ج) إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياساتية المتفق عليها بشكل فعال وكفاء.

د) تولي مسؤولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

هـ) التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتداخل فيها المسؤوليات.

#### ٢- في مجال المالية والإدارة

أ) المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية والإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة.

- (ب) التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.
- (ج) التأكد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها.

### ٣- في مجال الموارد البشرية

- (أ) صياغة أهداف الإدارة العامة داخليا وخارجيا.
- (ب) توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.
- (ج) الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.
- (د) وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسيه وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

### ٤- مهام أخرى

- (أ) تقديم تقارير شهرية وربعية وسنوية إلى المسئول المباشر وإلى الوزير.
- (ب) تمثيل الوزارة في المنابر ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.
- (ج) أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

### مادة (١٤)

#### مديرو الدوائر

كل منهم مسئول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

### مادة (١٥)

#### رؤساء الأقسام

كل منهم مسئول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

**مادة (١٦)****رؤساء الشعب**

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

**مادة (١٧)****الإدارات العامة**

يتكون الجهاز التنفيذي للوزارة من الإدارات العامة التالية، وترتبط مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية.
- ٢- الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر.
- ٣- الإدارة العامة للمكاتب اللوائية.
- ٤- الإدارة العامة للعمليات المركزية.
- ٥- الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبنى التحتية.
- ٦- الإدارة العامة للإعفاءات الجمركية.
- ٧- الإدارة العامة لتسجيل السكان.
- ٨- الإدارة العامة للجان التخصصية.

**مادة (١٨)****الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية**

١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية هي الإدارة المسؤولة عن تأمين مختلف خدمات الدعم الداخلي في الوزارة والتي تشمل المجال المالي والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والمشتریات للوزارة وأرشفة ما يصدر عنها من وثائق ومعاملات ومراسلات.

**وتمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:**

- متابعة العمليات الإدارية في الوزارة من إدارة عامة، تخطيط وتنظيم وتوجيه وتقييم أداء

- الموظفين وتحسين أدائهم.
- متابعة شؤون الموظفين من تعيينات، نقل، زيارات، علاوات، ترقية ورفع التوصيات بها إلى الأمين العام.
- متابعة الشؤون المالية.
- تأمين مختلف لوازم الوزارة والإشراف على توزيعها وصيانتها.
- متابعة وتحديث برامج وشبكة الحاسوب.
- أرشفة وحفظ كافة المستندات والتقارير والملفات.
- التأكد من تطبيق الضوابط المالية الملائمة في جميع دوائر الوزارة على أفضل وجه.
- الإشراف على إعداد ميزانية الوزارة.
- تأمين التوظيف الملائم لكافة النشاطات.
- تأمين الالتزام بالضوابط والقيود المتعلقة بالميزانية وغيرها.
- المساهمة في تحسين وتطوير موارد الوزارة البشرية.
- تطبيق السياسات والإجراءات الملائمة لإدارة جميع المجالات الخاصة بنشاطات الوزارة.
- تحسين الأداء بشكل مضطرد في مجالات العمل التي تشهد عيوباً ملحوظة في أدائها.
- الاحتفاظ بأحدث السجلات حول المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية.

## ٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية:

أ) دائرة شؤون الموظفين.

ب) دائرة الخدمات والصيانة.

ج) دائرة التخطيط والحاسوب.

د) دائرة الأرشفة.

هـ) دائرة اللوازم.

و) دائرة المحاسبة والموازنة.

### ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- إعداد الخطة السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- الإشراف على جميع الدوائر التابعة لإدارته (بصورة مباشرة) من تخطيط وتنظيم وتوجيه.
- متابعة الأمور الإدارية والمالية الخاصة بكل إدارات الوزارة ومكاتبها اللوائية.
- معالجة المواضيع المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية مع الجهات ذات العلاقة والتي تقتضي متابعات على المستويات العليا مثل ديوان الموظفين ووزارة المالية.
- الإشراف على الموازنة العامة للوزارة والمطالبات والحوالات المالية وغيرها.
- الإشراف على متابعة وتنمية القدرات البشرية وتحديد الاحتياجات المطلوبة وإعداد الهيكلية والأوصاف الوظيفية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.
- التوقيع على المستندات والمراسلات الخاصة بالإدارة الصادرة للجهات الخارجية.
- رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة.
- إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق الأهداف وتحديد أولويات تنفيذها.
- التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف والتقارير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية.
- إصدار التعليمات والتوجيهات التنفيذية لرؤوسيه.

### مادة (١٩)

#### الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر

تشرف الإدارة العامة للتنسيق وارتباط المعابر على تنفيذ القسم هـ من الذيل هـ «بروتوكول حول ترتيبات خاصة بالمعابر» من الملحق الأول «وبروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية» من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تقوم بالمتابعة والإشراف على التنفيذ الدقيق للبنود ذات العلاقة.

## ١- وتتولى الإدارة العامة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- التحقق من وضع الأشخاص رفيعي المستوى وتنفيذ الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في القسم ( و ) «عبور شخصيات رفيعة المستوى».
- مرور أعضاء الشرطة الفلسطينية.
- مرور كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.
- نقل الموتى.
- حل المشاكل المتعلقة بتأخير الوثائق، الحقائق والمسافرين.
- حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالمعابر.
- تقديم الإرشاد إلى فريق التحقق المشترك الـ JVT بخصوص مهامه.
- متابعة حالات الاعتقال في الجناح الفلسطيني.
- معالجة أية حوادث طارئة على المعابر.
- التعاون والتنسيق التام مع مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
- تحسين التنسيق والتعاون ما بين مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
- متابعة تنفيذ التنسيق الخاص بالمعابر التجارية.
- المشاركة في الاجتماعات الفلسطينية الإسرائيلية على المعابر.
- إعداد السياسات والخطط التي من شأنها تسهيل السفر على المعابر.

## ٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة مطار غزة الدولي.
- دائرة معبر الكرامة.
- دائرة معبر العودة.
- دائرة المعابر التجارية.
- دائرة الممر الآمن.



**٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- إعداد الخطة السنوية للإدارة، ويتابع تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق أهداف الإدارة، وتحديد أولويات تنفيذ الأعمال، ومتابعة عمليات التنفيذ، وتقييم الأداء.
- رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة، ومجالات ومقترحات تطوير العمل بها.
- تقدير الرأي والمشورة للوكيل في المسائل ذات الصلة بأعمال الإدارة.
- متابعة أداء المرؤوسين، وتقييم أعمالهم، واقتراح مجالات التطوير ووسائل التحفيز المناسبة.
- إعادة هيكلة الإدارة متى تطلب ذلك.
- أية مهام أخرى يكلف بها في مجال تخصصه.
- حضور الاجتماعات المشتركة مع الجانب الإسرائيلي الخاصة بالمعابر.
- التعاون والتنسيق التام مع مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
- تحسين التنسيق والتعاون ما بين مدير عام المعبر ومديري الجناحين الفلسطيني والإسرائيلي.
- إعداد السياسات والخطط التي من شأنها تسهيل السفر على المعابر.
- معالجة أية حوادث طارئة على المعابر.

**مادة (٢٠)****الإدارة العامة للمكاتب اللوائية.**

تتولى هذه الإدارة العامة متابعة عمل دوائر الشؤون المدنية في المحافظات بما يضمن التطبيق والتنفيذ الدقيق لما ورد في الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي بما يضمن تقديم الخدمات اللازمة للجمهور. وتنشأ هذه الإدارة العامة بصورة مكررة في كل من المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية.

**١- وتتولى الإدارة العامة للمكاتب اللوائية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:**

- متابعة كافة القضايا العالقة بين مكاتب الارتباط والتنسيق المدنية الفلسطينية والإسرائيلية.

- إعداد الخطط السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الأمين العام.
- الإشراف على عمل المنسقين التابعين لهذه الإدارة.
- رفع التقارير الدورية للأمين العام عن سير العمل في الإدارة.
- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمروءوسيه.
- الرد على المراسلات والتقارير والاستفسارات.
- تنسيق العمل مع الإدارات الأخرى في الوزارة.
- المشاركة في اجتماعات لجنة أ ل R.C.A .
- حل المشاكل العالقة مع الجانب الإسرائيلي والتي لا يمكن حلها من خلال المكاتب الفرعية.

## ٢- الهيكلية

وتقسم هذه الإدارة العامة إلى:

- أ) الإدارة العامة للمكاتب اللوائية في المحافظات الشمالية.
- ب) الإدارة العامة للمكاتب اللوائية في المحافظات الجنوبية.

## ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) إعداد الخطط السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- ب) الإشراف على عمل المنسقين التابعين لإدارته.
- ج) رفع التقارير الدورية للوكيل عن سير العمل في إدارته.
- د) إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمروءوسيه.
- هـ) الرد على المراسلات والتقارير والاستفسارات.
- و) تنسيق العمل مع الإدارات الأخرى في الوزارة.
- ز) المشاركة في اجتماعات لجنة أ ل R.C.A .
- ح) حل المشاكل العالقة مع الجانب الإسرائيلي والتي لا يمكن حلها من المكاتب الفرعية.

## مادة ( ٢١ )

## الإدارة العامة للعمليات المركزية

تقوم الإدارة العامة للعمليات المركزية بمتابعة كافة القضايا التي تعالجها الوزارة في فترة ما بعد الدوام الرسمي، من اعتقالات، اقتحامات، منع تجول، واعتداءات على المواطنين وأملاكهم وأية انتهاكات إسرائيلية أخرى.

## ١- تتولى الإدارة العامة للعمليات المركزية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- استقبال شكاوى المواطنين اليومية المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية والإجابة على أية استفسارات تتعلق بالجانب الإسرائيلي وذلك على مدار الساعة.
- متابعة تلك الشكاوى مع غرفة عمليات وطوارئ الارتباط الإسرائيلي ومحاولة حلها من خلال مكاتب الارتباط اللوائية.
- تنسيق العلاقة مع المؤسسات الإنسانية والصحية والإعلامية مثل الهلال الأحمر، الصليب الأحمر، المشافي، البعثات الدبلوماسية، والأجهزة الأمنية من أجل خدمة المواطن.
- رفع التقارير اللازمة للمستوى السياسي ممثلاً بالوزير.
- توثيق وأرشفة كافة الوثائق والتقارير والشكاوى.

## ٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة شكاوى المواطنين.
- دائرة تنسيق المؤسسات.
- دائرة المتابعة مع الجانب الإسرائيلي.

## ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

أ) إعداد الخطة السنوية للإدارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.

(ب) إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق أهداف الإدارة، ويحدد أولويات تنفيذ الأعمال، ويتابع عمليات التنفيذ، ويقيم الأداء.

(ج) رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة، ومجالات ومقترحات تطوير العمل فيها.

(د) تقديم الرأي والمشورة للوكيل في المسائل ذات الصلة بأعمال الإدارة.

(هـ) متابعة أداء الرؤوسين، ويقيم أعمالهم، ويقترح مجالات التطوير ووسائل التحفيز المناسبة.

(و) إعادة هيكلة الإدارة متى تطلب ذلك.

(ز) أية مهام أخرى يكلف بها في مجال تخصصه.

(ح) متابعة شكاوى وتساولات المواطنين مع إدارات الوزارة المختلفة.

(ط) رصد ومتابعة شكاوى واحتياجات المواطنين مع الجانب الإسرائيلي من خلال موظفي مكاتب الارتباط اللوائية في المحافظات.

(ي) تحضير التقارير اللازمة حول متابعات الإدارة وما يدور في محافظات الوطن من انتهاكات إسرائيلية وعلى مدار الساعة.

(ك) الإشراف على توثيق وأرشفة كافة الوثائق والشكاوى والتقارير.

(ل) القيام بالتنسيق الدائم مع المؤسسات الوطنية وحضور الاجتماعات فيما يخص عمل الإدارة.

(م) تنسيق العمل مع مديري المكاتب اللوائية أثناء العمل المسائي.

### مادة (٢٢)

#### الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبنى التحتية

تقوم الإدارة العامة للأراضي والبنى التحتية بمتابعة كل ما يتعلق بالاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وممتلكات المواطنين.

١- وتتولى الإدارة العامة لمتابعة الأراضي والبنى التحتية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- متابعة قضايا مصادرة الأراضي وتوفير الخرائط اللازمة.

- متابعة النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية والعمل على مواجهتها.

- متابعة كافة مشاريع الطرق الالتفافية.

- متابعة آثار جدار الفصل العنصري.

- متابعة الاعتداءات الإسرائيلية على المحميات الطبيعية والأشجار المثمرة وأراضي الدولة.
- متابعة إخطارات هدم المنازل ووقف البناء.
- التنسيق مع المؤسسات والهيئات التي تعنى بشؤون الاستيطان.
- تقديم المساعدة القانونية للمواطنين المتضررين وذلك بالتنسيق مع الدائرة القانونية.
- رفع التوصيات الضرورية للحد من النشاطات السابقة وتزويد المفاوض الفلسطيني بكافة المعلومات والملفات.
- إنشاء بنك معلومات يتعلق بالقضايا السابقة.
- أرشفة كافة الوثائق والملفات والأوامر العسكرية الخاصة بمصادرة الأراضي وهدم المنازل وتوثيقها.

## ٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة الأراضي والمنشآت.
- دائرة المعلومات والبيانات.

## ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

أ) وضع الأطر والبرامج العامة اللازمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للإدارة وتنسيق أعمالها مع الإدارات الأخرى.

ب) مراجعة نتائج أعمال الإدارة مراجعة شاملة ومتابعة فعاليتها وإنجازاتها للتأكد من تماشيها مع الأهداف والخطط المعتمدة.

ج) إعداد خطة عمل الإدارة وتقديمها لوكيل الوزارة.

د) تقديم تقارير دورية إلى الوكيل عن سير العمل في الإدارة وإبداء الرأي والمشورة.

- (هـ) العمل على تحقيق أهداف الإدارة وتوفير بيئة مساعدة ومحفزة للتطوير وتحسين الأداء.
- (و) التنسيق مع إدارات المكاتب اللوائية من أجل الحصول على المعلومات الواردة من المكاتب اللوائية في المحافظات المختلفة.
- (ز) أية أمور أخرى يكلف بها من قبل الوكيل ذات علاقة بطبيعة عمله.

### مادة (٢٣)

#### الإدارة العامة للإعفاءات الجمركية

- ١- تتولى الإدارة العامة للإعفاءات الجمركية القيام بالمهام والاختصاصات التالية:
- استصدار الإعفاء الجمركي الخاص بسيارات وأثاث العائدين والمبعدين.
  - استصدار الإعفاء الجمركي الخاص بالمنح المقدمة إلى مؤسسات السلطة الوطنية والمعدات الخاصة بالمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية.
  - استصدار الإعفاء الجمركي الخاص بمستوردات السلطة الوطنية من أجهزة ومعدات.
  - تنسيق إدخال كافة المعدات والأجهزة والمواد - المذكورة أعلاه - عبر المعابر والموانئ الدولية.
  - متابعة كافة الإجراءات الخاصة بإدخال البضائع والمواد المتعلقة بالتجارة عبر المعابر بعد دفع الرسوم الجمركية.
  - تنسيق تصدير كافة المنتجات الفلسطينية عبر المعابر الدولية.

#### ٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية :

- دائرة العائدين والمبعدين.
- دائرة المنح.
- دائرة الاستيراد الحكومي.
- دائرة التنسيق.

#### ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام

والمسؤوليات التخصصية التالية:

أ) وضع الأطر والبرامج العامة اللازمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للإدارة وتنسيق أعمالها مع الإدارات الأخرى.

ب) مراجعة نتائج أعمال الإدارة مراجعة شاملة ومتابعة فعاليتها وإنجازاتها للتأكد من تماشيها مع الأهداف والخطط المعتمدة.

ج) إعداد خطة عمل الإدارة وتقديمها لوكيل الوزارة.

د) تقديم تقارير دورية إلى الوكيل عن سير العمل في الإدارة وإبداء الرأي والمشورة.

هـ) العمل على تحقيق أهداف الإدارة وتوفير بيئة مساعدة ومحفزة للتطوير وتحسين الأداء.

و) حضور الاجتماعات مع الجمارك الإسرائيلية لبحث آليات الحصول على إعفاء جمركي وتعديل تلك الآليات حيثما تطلب الأمر ذلك.

ز) حضور الاجتماعات مع المسؤولين في وزارات الصحة والمواصلات والزراعة الإسرائيلية، لبحث الملفات العالقة الخاصة بإعفاء السيارات والمواد والمعدات الطبية والتموينية من الجمارك.

ح) القيام بجولات ميدانية على المعابر الدولية لحل أية مشاكل تتعلق بتنسيق إدخال السيارات، الأثاث، المواد المعفاة من الجمارك والبضائع والمستوردات.

ط) أية مهام أخرى يُكلفه بها الوكيل في مجال عمله.

## مادة (٢٤)

### الإدارة العامة لتسجيل السكان

تقوم إدارة تسجيل السكان بمتابعة تطبيق وتنفيذ أحكام المادة «٢٨ سجل السكان والتوثيق» من الملحق الثالث من الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال اللجنة الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة لتسجيل السكان والتوثيق.

١- وتتولى الإدارة العامة لتسجيل السكان القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- منح الإقامة الدائمة (المواطنة) في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة لـ:

\* مستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار.

- \* زوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين.
- \* وأشخاص آخريين لحفز وتعزيز لم شمل العائلة.
- إعادة إصدار بطاقات الهوية الشخصية للمواطنين الذين فقدوا مواطنتهم بسبب قوانين الطوارئ الإسرائيلية.
- تنسيق تسجيل جميع الأشخاص الذين ولدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية ممن هم تحت سن ١٦ سنة، بحيث يكون أحد الوالدين مواطناً في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
- استصدار تصاريح زيارة لأشخاص قد يتم طلبهم من قبل المواطنين الفلسطينيين أو من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية أو مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية.
- استصدار تصاريح زيارة بهدف الدراسة أو العمل وتنسيق تمديدتها من الجانب الإسرائيلي.
- استصدار تصاريح الزيارة الخاصة بالمستثمرين وعائلاتهم، والحصول على الإقامة المؤقتة لهم.
- تعديل مكان الإقامة للمواطنين الراغبين في نقل مكان سكنهم في الضفة الغربية وقطاع غزة أو بينهما.
- تنسيق العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية في قضايا الأحوال المدنية.
- العمل على حل مشاكل أبناء العائدين الذين تجاوزوا سن ٢٢ سنة، غير المتزوجين.
- حل مشاكل الزائرين إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والذين تجاوزوا المدة المسموح بها في تصريح الزيارة.
- استصدار تصاريح حركة لموظفي السلطة الوطنية، وموظفي القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية للتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما إلى داخل الخط الأخضر.
- العمل على استصدار التصاريح الخاصة بالعمل داخل الخط الأخضر.
- العمل على استصدار تصاريح حركة للتجار ورجال الأعمال إلى داخل الخط الأخضر وبين مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.
- العمل على استصدار بطاقات رجال الأعمال لضمان حرية حركتهم بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبينهما والخط الأخضر، وكذلك على المعابر الدولية.



- العمل على استصدار التصاريح الخاصة بالسيارات والشاحنات وسيارات النقل العام للدخول إلى الخط الأخضر أو للحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- المشاركة في اللجنة الرباعية الفلسطينية الإسرائيلية الأردنية المصرية المتعلقة بالنازحين.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتحسين شروط العمل مع الجانب الإسرائيلي.
- توثيق وأرشفة كافة المعلومات المتعلقة بالإدارة.

## ٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر التالية:

- دائرة جمع شمل العائلات.
- دائرة الإقامات.
- دائرة إعادة المواطنة.
- دائرة التصاريح.
- دائرة الخدمات الداعمة.
- دائرة النازحين.
- دائرة تسيهل ودعم الاستثمار.

## ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) إعداد الخطة السنوية للإدارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من وكيل الوزارة.
- ب) إعداد البرامج التفصيلية لتحقيق أهداف الإدارة، ويحدد أولويات تنفيذ الأعمال، ومتابعة عمليات التنفيذ، وتقييم الأداء.
- ج) رفع التقارير الدورية للوكيل عن نشاطات وإنجازات الإدارة، ومجالات ومقترحات تطوير العمل بها.
- د) تقديم الرأي والمشورة للوكيل في المسائل ذات الصلة بأعمال الإدارة.

- (هـ) متابعة أداء المرؤوسين، وتقييم أعمالهم، واقتراح مجالات التطوير ووسائل التحفيز المناسبة.
- (و) إعادة هيكلة الإدارة متى تطلب ذلك.
- (ز) أية مهام أخرى يكلف بها في مجال تخصصه.
- (ح) حضور الاجتماعات المشتركة مع الجانب الإسرائيلي، ضمن اللجنة المشتركة (الفلسطينية الإسرائيلية) الخاصة بتسجيل السكان والتوثيق.
- (ط) تحديد واعتماد طلبات جمع الشمل المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- (ي) اعتماد طلبات إعادة المواطنة المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- (ك) يقوم بتحديد واعتماد طلبات الإقامات المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- (ل) اعتماد طلبات الاستثمار المنوي إرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.
- (م) يقوم بتحديد واعتماد طلبات تصاريح الزيارة وتصاريح التنقل لإرسالها إلى الجانب الإسرائيلي.

### مادة (٢٥)

#### الإدارة العامة للجان التخصصية

تتولى الإدارة العامة للجان التخصصية بمتابعة نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وتتولى مهمة المتابعة والإشراف على عمل اللجان الفنية التخصصية المنصوص عليها في الملحق الثالث «البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية» من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية، حيث تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ووضع الآليات الضرورية لذلك.

١- وتتولى الإدارة العامة للجان التخصصية القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- تنسيق وتركيز عمل كافة اللجان التخصصية من خلال توزيع العمل بين اللجان المركزية واللجان الفرعية.
- تنظيم العلاقة بين وزارة الشؤون المدنية والوزارات والهيئات المختلفة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي.

- التنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية لتنظيم عملية الإشراف القانوني على عمل هذه اللجان.
- تحضير جداول أعمال الاجتماعات وتنسيق مواعيدها والمشاركة بها وتقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية.
- متابعة أية مشاريع أو بروتوكولات أو اتفاقيات فرعية والمشاركة في صياغتها قبل توقيعها مع الجانب الإسرائيلي.
- متابعة تنفيذ ما يتفق عليه في اجتماعات اللجان، سواء بشكل مركزي أو على نطاق المحافظات من خلال إدارة المكاتب الفرعية.
- المشاركة في الجولات الميدانية التي قد تتطلبها طبيعة العمل.
- متابعة تنسيق العلاقة مع اللجان الفلسطينية الإسرائيلية الأخرى مثل اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة، لجنة التعاون والتنسيق.
- توثيق وأرشفة كافة التقارير ومحاضر الاجتماعات والبروتوكولات.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين أداء اللجان التخصصية.
- رصد الخروقات الإسرائيلية فيما يخص عمل اللجان التخصصية.

## ٢- الهيكلية

تتكون الإدارة العامة للجان التخصصية من الدوائر التالية:

- دائرة الأراضي والتنظيم والتخطيط.
- دائرة الشؤون الاقتصادية.
- دائرة الضرائب والشؤون المالية.
- دائرة الشؤون الفنية والخدماتية.
- دائرة البنية التحتية والبيئة.

## ٣- مهام ومسئوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٣)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- أ) وضع الأطر والبرامج العامة اللازمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للإدارة وتنسيق أعمالها مع الإدارات الأخرى.
- ب) مراجعة نتائج أعمال الإدارة مراجعة شاملة ومتابعة فعاليتها وإنجازاتها للتأكد من تماشيها مع الأهداف والخطط المعتمدة.
- ج) إعداد خطة عمل الإدارة وتقديمها لوكيل الوزارة.
- د) تقديم تقارير دورية إلى وكيل الوزارة عن سير العمل في الإدارة وإبداء الرأي والمشورة.
- هـ) العمل على تحقيق أهداف الإدارة وتوفير بيئة مساعدة ومحفزة للتطوير وتحسين الأداء.
- و) الإشراف على تنظيم نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ز) تنسيق وتركيز عمل اللجان التخصصية من خلال توزيع العمل بين اللجان المركزية والفرعية.
- ح) تنظيم العلاقة بين وزارة الشؤون المدنية والوزارات والهيئات المختلفة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق المدني.
- ط) المشاركة في صياغة أية مشاريع أو بروتوكولات أو اتفاقيات لاحقة مع الجانب الإسرائيلي.
- ي) متابعة تنسيق العلاقة مع اللجان الفلسطينية الإسرائيلية الأخرى مثل اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجنة التعاون والتنسيق.
- ك) المشاركة في اجتماعات اللجان التخصصية المركزية الخاصة برسم السياسات العامة.
- ل) أية أمور أخرى يكلف بها من قبل وكيل الوزارة وذات علاقة بطبيعة عمله.

### مادة (٢٦)

يقوم وزير الشؤون المدنية بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

### مادة (٢٧)

يعتبر الرسمان البيانيان (أ، ب) لكل من الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي الملحقين بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٢٨)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / إبريل / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية.


أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٢٧)  
-١-  
الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون المدنية



ملحق المادة (٢٧)  
ب-  
الهيكل الوظيفي لوزارة الشؤون المدنية



## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٤ م بتحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لاسيما المادة (٢/٣) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدتين بمدينة رام الله بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ م تحت رقم ٢٣/٥ وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
المجلس: مجلس الهيئة ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب بما في ذلك الرئيس.

### مادة (٢)

يتولى إدارة الهيئات المحلية في بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (١٥) عضواً.

### مادة (٣)

يتولى إدارة الهيئات المحلية في البلديات القائمة قبل عام ١٩٩٤، والبلديات المستحدثة بعد ذلك والتي يزيد عدد سكانها على (١٥٠٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١٣) عضواً.



## مادة (٤)

يتولى إدارة الهيئات المحلية المستحدثة بعد عام ١٩٩٤ ويزيد عدد سكانها على (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١١) عضواً.

## مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على (١٠٠٠) نسمة ولا يتجاوز (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٩) أعضاء.

## مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يقل عدد سكانها عن (١٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٧) أعضاء.

## مادة (٧)

يجوز للوزير إضافة ما لا يزيد عن عضوين إلى مجموع عدد أعضاء المجلس وذلك لاعتبارات خاصة بالهيئة المحلية ووفق تقديراته.

## مادة (٨)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / ربيع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالإدراج المشترك بين سوقي فلسطين والأردن للأوراق المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الاقتصادية برقم (٧) في ١٧/٦/٢٠٠٤،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٦/١١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٤

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تبدأ عملية الإدراج المشترك بين سوق فلسطين للأوراق المالية وسوق الأوراق المالية الأردني، اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

### مادة (٢)

يتم إعلام إدارة السوق المالي الفلسطيني بضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة بشأن الملكية والالتزام بما هو متبع محلياً في الأسواق المدرجة مستقبلاً.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٣ / جمادى الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادتين (٦٨ و ٦٩) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا

في الوزارات،

وعلى ما عرضه وزير الإعلام،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣ / ٣٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

### مادة (١)

#### رسالة الوزارة

تسعى وزارة الإعلام إلى إبراز البعد الإنساني والحضاري للإنسان الفلسطيني عبر الوسيلة الإعلامية، لتوضيح سعيه نحو عالم يسوده العدل والاستقرار والسلام والرخاء. كما تسعى الوزارة إلى ترويح رغبة الشعب الفلسطيني في المساهمة مع باقي شعوب العالم في بناء حضارة إنسانية حرة وديمقراطية.

### مادة (٢)

#### أهداف الوزارة

انطلاقاً من رسالتها، تسعى الوزارة إلى تحقيق الأهداف التالية:

**أولاً: الأهداف العامة للوزارة**

- ١- التعريف بأهمية تكريس الحقوق الفلسطينية في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- ٢- تعزيز مشروعية السلطة الوطنية الفلسطينية كونها تجسد -لأول مرة- الكيان الوطني على الأرض، والإرادة الوطنية لشعبنا الفلسطيني، وإنجاح السلطة الوطنية هدف وطني عام لا بد وأن يلتفت الجميع لتحقيقه وإظهار تمسك الشعب الفلسطيني بالسلام كخيار إستراتيجي وكشف تنصل الحكومات الإسرائيلية منه.
- ٣- مواكبة الإعلام الفلسطيني لحياة الشعب الفلسطيني في كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والفكرية والاجتماعية وتناول قيم وتراث وثقافة وتاريخ شعبنا بتعزيز النقاط المضيئة وتطويرها.
- ٤- تعزيز حقيقة كون الشعب الفلسطيني جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية وتعميق أوامر الصلة مع عمقنا العربي (شعوبا وحكومات).
- ٥- مناصرة الإعلام الفلسطيني لقيم الحرية والتقدم والعدالة والإخاء والسلام بين الشعوب ومبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الأفراد والأقوام والأقليات.

**ثانياً: الأهداف الخاصة:**

- ١- الاستفادة من ثورة المعلومات وتوحيد الرسالة الإعلامية الفلسطينية وإيصالها لصانعي القرار والقوى المؤثرة في المجتمع محليا وخارجيا بمهنية وشفافية.
- ٢- ضمان وصول الرواية الفلسطينية للعالم بمصداقية وسرعة.
- ٣- المساهمة في وصول المجتمع الفلسطيني إلى بيئة تعددية تكفل حرية التعبير والرأي والاحتكام إلى القانون وتشجيع الإبداع وتعزيز قيم الديمقراطية والمساءلة.
- ٤- الوصول إلى أعلى درجات التنسيق مع مختلف المنابر والهيئات الإعلامية الرسمية وغير الحكومية والإسهام في إقامة البنية التحتية للإعلام الوطني.
- ٥- إيصال رسالة السلام والتعايش للمجتمع الإسرائيلي والتأكيد على الحل التفاوضي القائم على إنهاء الاحتلال والاستيطان وحل الدولتين والاحترام المتبادل، على أساس الشرعية

الدولية والاتفاقات الموقعة والالتزامات المتبادلة.

- ٦- شرح عدالة قضية شعبنا وحقوقه الوطنية وخاصة في الساحتين: الأمريكية والأوروبية.
- ٧- تعريف العالم بالعمق الحضاري الإنساني للشعب الفلسطيني وغنى موروثه الثقافي والإبداعي.

### مادة (٣)

#### اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة القيام بالاختصاصات والمهام التالية:

- ١- بلورة السياسة الإعلامية للسلطة الوطنية الفلسطينية استناداً للبيان وقرارات وتوجيهات الحكومة.
- ٢- الوزارة هي مصدر الموقف الإعلامي والرواية الرسمية للسلطة الوطنية وهي الناطقة الرسمية باسمها.
- ٣- إعداد وتقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام وعرضها من خلال مجلس الوزراء على المجلس التشريعي لإقرارها، والسهر على تطبيقها بعد إقرارها بصورة تؤمن حرية الصحافة والإعلام وحقوق المجتمع وحرية الآخرين.
- ٤- تنظيم عمل محطات الإذاعة والتلفزة والبث الفضائي الخاصة، والتنسيق -بذلك- مع الوزارات ذات الصلة، وكذلك تنظيم وسائل الإعلام والصحافة الأخرى، وعمل الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب.
- ٥- إقامة علاقات وثيقة مع أجهزة الإعلام المحلية والعربية والأجنبية والحرص على تزويدها بالمعلومات وتسهيل عملها من كافة الجوانب المتاحة.
- ٦- إنتاج وإصدار مواد إعلامية وتقارير صحافية مختلفة، وكاسيتات أفلام فيديو تليفزيونية وسينمائية، وبوسترات، ومفكرات ولوحات وستكرز وبروشورات وميداليات لأغراض إعلامية مختلفة.
- ٧- إصدار نشرات أبحاث ودراسات وكتب بالعربي والإنجليزي وأية لغات أخرى، عن طريق

- التأليف أو الترجمة أو الإعداد أو الورشات والندوات المتخصصة والمتعلقة بالإعلام، وجوانب عمل الوزارة وأية قضايا ذات أهمية خاصة.
- ٨- نسج علاقة جيدة مع الصحفيين والإعلاميين وبذل الجهود الممكنة لمساعدتهم على تشكيل نقاباتهم المهنية المستقلة.
- ٩- تنظيم حملات إعلامية بمبادرة من الوزارة أو رداً على الحملات المضادة لتوضيح الموقف الفلسطيني إزاء أي طرف أو جهة أو حكومة تقوم بالإساءة أو بالدس على الشعب الفلسطيني وقيادته وسلطته الوطنية وتاريخه وقيمه وكرامته.
- ١٠- مساعدة الصحف ووسائل الإعلام المرئي والمسموع لتطوير مستواها المهني عبر تقديم استشارات لهيئات تحريرها، وتوصيف تقييمي لها بين فترة وأخرى.
- ١١- تطوير مستوى الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين، وذلك من خلال إقامة دورات تطوير مستوى في المجالين التحريري والفني، وتدريب صحفيين وإعلاميين متخصصين في مجالات الحياة الفلسطينية المختلفة وخصوصاً على صعيد الرياضة والبيئة والمرأة والطفل والشباب وغيرها.
- ١٢- توفير المناخات الملائمة لوسائل الإعلام والصحافة، وللإعلاميين والصحفيين الفلسطينيين لجعل المعلومة في متناول الجميع والاضطلاع بنقل الواقع، لا صناعته من خلال التعاطي مع الحدث بموضوعية.

#### مادة ( ٤ )

#### الهيكل التنظيمي العام للوزارة

أولاً: يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية التالية:

- ١- مكتب الوزير ويرتبط به عدد من الوحدات.
  - ٢- الأمانة العامة ويرأسها وكيل الوزارة وترتبط بالوكيل عدد من الوحدات المساندة.
  - ٣- الإدارات العامة:
- \* الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

\* الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام

\* الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي

\* الإدارة العامة للإعلام الخارجي

\* الإدارة العامة لشؤون المديریات والمكاتب الفرعية

ثانياً: تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

### مادة (٥)

#### الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

أولاً: الوزير ويرتبط به الوحدات التالية:

١- مكتب الوزير

٢- وحدة الرقابة الداخلية

٣- وحدة التخطيط الإعلامي

٤- العلاقات العامة

٥- المستشارون

ثانياً: الوكيل ويرتبط به الوحدات التالية:

١- مكتب الوكيل

٢- المستشار القانوني

٣- وحدة شؤون القدس

ثالثاً: المديرون العامون

رابعاً: مديرو الدوائر، مديرو مكاتب المحافظات

خامساً : رؤساء الأقسام

سادساً : رؤساء الشعب

### مادة (٦)

#### الوزير

هو الرئيس الأعلى للوزارة ويمارس في وزارته السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، ويمارس بصفة خاصة الاختصاصات التالية:

- ١- اقتراح السياسة العامة بوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
- ٣- تنفيذ للموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- ٥- تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته في حدود القانون.

### مادة (٧)

#### مكتب الوزير

يتولى مكتب الوزير القيام بالمهام التالية:

- ١- القيام بكافة الخدمات الإدارية والفنية والسكرتارية للوزير وللوحدات الخاصة به.
- ٢- متابعة وتنفيذ كافة القضايا والمهام التي يكلف بها الوزير.

### مادة (٨)

#### وحدة الرقابة الداخلية

تتولى وحدة الرقابة الداخلية القيام بالمهام التالية:



- ١- مراقبة سير عمل الإدارات العامة للوزارة.
- ٢- التدقيق في مدى التقيد بالتعليمات والقوانين والأنظمة وتنفيذ القرارات.
- ٣- التعاون مع هيئة الرقابة العامة في كل قضايا التفتيش وزيارات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها الهيئة إلى الوزارة بشكل دوري أو استثنائي.

### مادة (٩)

#### المستشارون

يتولى مستشارو الوزير القيام بالمهام الموكلة إليهم استنادا لقرار التكليف الصادر عن الوزير.

### مادة (١٠)

#### وحدة التخطيط

تتولى وحدة التخطيط القيام بالمهام التالية:

- ١- تخطيط السياسة الإعلامية.
- ٢- تحليل واقع الوزارة بجوانبه المختلفة من موظفين أهداف وإمكانات.
- ٣- وضع برامج محددة لزيادة الكفاءات بما يحقق الأهداف.
- ٤- قراءة الأوضاع المستقبلية وملائمة أوضاع الوزارة.
- ٥- وضع الخطط المستقبلية استراتيجيا بما يتناسب مع تطلعات الوزارة واستمرار عملها المجدي ضمن إمكانات العمل.
- ٦- تحسين الجوانب الإيجابية بالوزارة وتقليل الجوانب السلبية.

### مادة (١١)

#### العلاقات العامة

تتولى العلاقات العامة القيام بالمهام التالية:

- ١- التعريف بإنجازات الوزارة ونشاطاتها المختلفة عبر منشورات الوزارة ووسائل الإعلام

## المختلفة.

- ٢- العمل على تأكيد حضور الوزارة ودورها في مختلف المناسبات والفعاليات.
- ٣- العمل على تطوير العلاقة مع الجمهور المحلي أفراداً ومؤسسات وهيئات.
- ٤- تطوير التعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية.
- ٥- إصدار التقارير الفصلية والكتاب السنوي حول أنشطة الوزارة وبرامجها.

## مادة (١٢)

## الهيئة العليا للوزارة

تتشكل الهيئة العليا للوزارة من الوزير ووكيل الوزارة والمديرين العامين، والمديرين العامين لمديريات الوزارة في المحافظات. وهي الإطار الأعلى في الوزارة التي تقوم بوضع استراتيجيات وخطط عمل الوزارة وكذلك آليات تنفيذها وفق القواعد والأنظمة الإدارية التي تعتمدها لتحقيق ذلك، وكذلك توفير تكاملية الإدارات العامة مع بعضها.

## مادة (١٣)

## وكيل الوزارة

هو أعلى موظف في الوزارة وينتمي بالضرورة إلى موظفي الفئة الأولى، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وموازنتها السنوية وتقديمها للوزير.
- ٢- تحضير التقارير السنوية والرבעية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنجزاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير في موعدها.
- ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.

- ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.
- ٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
- ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمؤسسية، وتطبيق إدارة فعالة، والتأكد من التدفق اللازم والدائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية في الوزارة.
- ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.
- ٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

### مادة (١٤)

#### الوحدات المرتبطة بالوكيل

##### أولاً: مكتب الوكيل

يتولى المكتب تقديم الخدمات الإدارية والسكرتارية والفنية للوكيل وللوحدات المتخصصة التابعة. إضافة إلى متابعة ما يكلفه به الوكيل من قضايا تتصل بالعلاقات الإعلامية والخارجية.

##### ثانياً: وحدة شؤون القدس

تعنى بمتابعة دور الوزارة الإعلامي في محافظة القدس بما يساهم في رفع درجة الاهتمام بقضايا المحافظة في مواجهة محاولات الطمس والتهويد.

##### ثالثاً: المستشار القانوني:

يتولى متابعة الأمور القانونية للوزارة وللمساهمة في صياغة القوانين واللوائح. ويعنى بمتابعة وحسن تنفيذ وتطبيق قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥، وكافة القضايا القانونية للإدارة العامة للمطبوعات والنشر، بما في ذلك القضايا وورشات العمل والاستشارات.

## مادة (١٥)

## المديرون العامون

المدير العام هو موظف حكومي في الفئة الأولى يعين بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب الوزير، ويتولى الإشراف المباشر على إدارة عامة في الوزارة، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المناط به الإشراف على عمل هذه الإدارة، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات التالية:

## أولاً: في مجال السياسات:

- ١- إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة.
- ٢- وضع سياسه عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوكيل.
- ٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاء.
- ٤- تأمين القيادة لمراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة، وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.
- ٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتداخل فيها المسؤوليات.

## ثانياً: في مجال المالية والإدارة:

- ١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كل من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وموظفي الوزارة في مواقع المسؤولية.
- ٢- ضبط الموارد المالية والتأكد من حسن استخدامها في نشاطات الإدارة العامة بما يتوافق مع توزيع موازنة الإدارة.
- ٣- تأمين التوزيع الأنسب لموارد الإدارة العامة، والتأكد من تحقيقها بفعالية وكفاءة.

## ثالثاً: في مجال الموارد البشرية:

- ١- صياغة الأهداف العامة والمرحلية للإدارة العامة، داخلياً وخارجياً.

- ٢- توزيع الأدوار والمهام في الإدارة العامة.  
 ٣- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة.  
 ٤- وضع أهداف لقياس أداء الموظفين في إدارته وقيادة عملية تقييمهم سنوياً أو كما يتطلب الأمر.

#### رابعاً: في المجالات التخصصية:

- ١- تنفيذ المهام المرتبطة بتخصص الإدارة العامة ويحددها الوزير ويزوده بها عند تعيينه.  
 ٢- أية مهام مرتبطة بالتخصص ويوكلها إليه وكيل الوزارة.

#### مادة (١٦)

##### مديرو الدوائر

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

#### مادة (١٧)

##### رؤساء الأقسام

كل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

#### مادة (١٨)

##### رؤساء الشعب

كل منهم مسؤول مباشرة أمام رئيس القسم المختص.

#### مادة (١٩)

##### الإدارات العامة

ترتبط الإدارات العامة التالية مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

- ٢- الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام.
- ٣- الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي.
- ٤- الإدارة العامة للإعلام الخارجي.
- ٥- الإدارة العامة لشؤون المديریات والمكاتب الفرعية

### مادة ( ٢٠ )

#### الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

أولاً: تتولى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية القيام بالمهام التالية:

- ١- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية والمالية الصادرة عن ديوان الموظفين العام ووزارة المالية والمؤسسات ذات العلاقة
- ٢- تطوير وتسهيل عمل كافة الإدارات والمديریات والمكاتب في المحافظات وبما يكفل تنفيذ برامج وخطط عمل الوزارة.

ثانياً: تُسَيَّر هذه الإدارة العامة عمل الوزارة في المقر العام بوساطة عدد من الدوائر والأقسام والشعب التابعة لها. كما تُسَيَّرها في محافظات غزة عبر دائرة مالية وإدارية متخصصة تتبع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مركزياً. وفي مكاتب المحافظات يتولى هذه المهمة موظفون في تلك المكاتب ويتبعون لنفس الإدارة العامة.

ثالثاً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة الإدارة.
- ٢- الدائرة المالية.
- ٣- دائرة اللوازم والمشتريات.
- ٤- دائرة التدريب والمشاريع.

## مادة ( ٢١ )

## الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام

أولاً: تتولى الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام القيام بالمهام التالية:

- ١- ضبط حركة المطبوعات والمواد الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال السهر على تطبيق قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ م، وما يمكن أن يدمج معه من أنظمة عمل ولوائح ضرورية لتطبيقه، وما سيرافقه من قوانين تشريعية جديدة تتعلق بالإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري المختلفة.
- ٢- منح التراخيص للوسائل الإعلامية، التي يتقدم مالكوها بطلب إلى الوزارة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام نصوص القوانين ذات العلاقة والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الوزارة على هذا الصعيد.

ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة الترخيص.
- ٢- دائرة التفتيش.
- ٣- دائرة الرقابة العامة والمعلومات.
- ٤- دائرة المرئي والمسموع.
- ٥- دائرة البث والإنتاج الإعلامي.
- ٦- دائرة الإعلام غير الحكومي.

## مادة ( ٢٢ )

## الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي

أولاً: تتولى الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي المهام التالية:

- ١- تقديم المعلومات والتقارير والوثائق الداعمة للرواية الرسمية.
- ٢- تسليط الأضواء على معاناة الشعب الفلسطيني، وكل تقدم وإنجاز ومبادرة وإبداع، إضافةً

- إلى عملية الإصلاح وإعادة البناء في إطار السلطة والمجتمع.
- ٣- عرض وتدوين جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان استناداً للقانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة، وكذلك انتهاك الاتفاقات وقرارات الشرعية الدولية.
- ٤- جمع المعلومات وفرزها وتنظيم استخدامها، ووضع ما هو ضروري ومفيد لأداء المهمات الإعلامية.
- ٥- متابعة الأداء المهني لوسائل الإعلام ووضع الملاحظات والتقييمات التي تساهم في تطويره.
- ٦- الإشراف على صفحة الانترنت (باللغة العربية) وتزويدها بالموضوعات والتقارير والصور، والعمل على تطويرها بشكل متواصل.
- ٧- إعداد المذكرات والتوصيات والمقترحات للاجتماعات الإعلامية العربية والدولية.

### ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة المعلومات.
- ٢- دائرة الانترنت.
- ٣- دائرة التحرير والتدقيق اللغوي.
- ٤- دائرة الإعلام المجتمعي.
- ٥- دائرة إعلام الطفل.
- ٦- دائرة المكتب الصحافي.

### مادة ( ٢٣ )

#### الإدارة العامة للإعلام الخارجي

#### أولاً: تتولى الإدارة العامة للإعلام الخارجي القيام بالمهام التالية:

- ١- مخاطبة الرأي العام الدولي.
- ٢- نشر المعلومات والبيانات والدراسات والتقارير والكتيبات باللغات الأجنبية حول مختلف المواضيع المتعلقة بحياة وبتطور المجتمع الفلسطيني. وتعكس المواقف السياسية الرسمية للحكومة.



- ٣- نشر المطبوعات بغض النظر عما إذا كانت من إعداد هذه الإدارة أو غيرها من الإدارات في الوزارة، أو من إعداد وزارات أخرى بالتعاون مع وزارة الإعلام أو بالتنسيق معها، وكذلك يمكن أن تكون المواضيع المنشورة منتقاه من مواقع نشر أخرى فلسطينية أو عربية أو إسرائيلية أو أجنبية، ولكتاب وصحافيين فلسطينيين أو غير فلسطينيين.
- ٤- متابعة ما ينشر أو يبيث في وسائل الإعلام الأجنبية، حول الوضع الفلسطيني، وترد على ما هو مشوّه أو مفسوس أو غير صحيح منه؛ وذلك بشكل مباشر أو من خلال الجهات ذات العلاقة، وتقوم بنشره في وسائلها المختلفة.
- ٥- الإشراف على الصفحة الإلكترونية للوزارة باللغتين العبرية والإنجليزية.
- ٦- متابعة ما يكتبه الصحافيون الأجانب في مراسلاتهم مع وسائل الإعلام التي يعملون بها، وتوثيق هذه الرسائل الصحافية والتعليقات والرّد على المغالطات التي يمكن أن تتضمنها، ونشر هذه الردود في وسائل الإعلام الممكنة وبالطرق المتاحة. كما تقوم بترجمتها وغيرها من المواضيع الأخرى المنشورة في الصحافة الأجنبية إلى اللغة العربية للإفادة منها في الوزارة.
- ٧- تهتم بمتابعة شؤون الملحقين الإعلاميين الفلسطينيين في السفارات والممثلات الفلسطينية في الخارج.

ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة المنشورات الأجنبية.
- ٢- دائرة الشؤون الإسرائيلية.
- ٣- دائرة الرصد والاستخراج.
- ٤- دائرة الترجمة.
- ٥- دائرة الملحقين الإعلاميين.

## مادة ( ٢٤ )

## الإدارة العامة لشؤون المديریات والمكاتب الفرعية

أولاً: تتولى هذه الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١- تنسيق ومتابعة عمل المديریات والمكاتب وربطها بمركز الوزارة وتأمين عدم ازدواجية العمل والمرجعية.
- ٢- تقوم دوائر المديریات بوظائفها ومهامها التخصصية وفق خطة الإدارة العامة في المقرات التي تشكل امتداداً لها، إضافة للأنشطة والفعاليات التي تقوم بها المديرية في ساحة عملها.
- ٣- تقوم المديرية بعمل الوزارة ووظائفها في ساحة توأجدها، باستثناء إصدار التراخيص أو إلغائها أو فرض أية عقوبات على المخالفين.

ثانياً: تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي:

- ١- دائرة المتابعة.
- ٢- دائرة التنسيق.
- ٣- مكتب نابلس.
- ٤- مكتب جنين.
- ٥- مكتب قلقيلية.
- ٦- مكتب بيت لحم.
- ٧- مكتب الخليل.
- ٨- مكتب طولكرم.

## مادة ( ٢٥ )

يعتبر الرسم البياني للهيكل التنظيمي الملحق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٢٦)

يقوم وزير الإعلام بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٢٧)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٢٨)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٣ / رجب / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٢٥)  
الهيكل العام لوزارة الإعلام



## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المادة ١٤ منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ م،  
وعلى ما عرضه وزير المالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء -تحت رقم (٥٣/٩)- في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله  
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

يحل الموظف عبد الله صوان مندوباً عن وزارة المالية لعضوية لجنة العطاءات المركزية محل  
الموظف زهير حسن.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على اتفاق آلية التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء - تحت رقم (٥٣/١١) - في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م،

قرر مايلي:

### مادة (١)

المصادقة على اتفاق آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية.

### مادة (٢)

على وزير النقل والمواصلات تبليغ مصادقة مجلس الوزراء على الاتفاقية إلى الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لشراء قطعة أرض في مدينة رفح لإنشاء مدارس حكومية عليها

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء -تحت رقم (٥٣/١٣)- في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله  
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م  
قرر مايلي:

### مادة (١)

يخصص مبلغ مائة ألف دولار أمريكي لشراء ثلاثة آلاف متر مربع من قطعة الأرض رقم  
(١٧) حوض رقم (٢٨) في مدينة رفح لإنشاء مدارس حكومية عليها.

### مادة (٢)

على وزير المالية التنفيذ أصولاً.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٤ م بالعطل الرسمية والدينية لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥ م

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٨٧) منه،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م ولا سيما المادة (٤/٣) منه،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٠٤)  
تحت رقم (٥٣/٠٤) لسنة ٢٠٠٤ م،  
قرر مايلي:

### مادة (١)

أولاً: تُحدد العطل الرسمية والدينية لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥ م، على النحو التالي:

#### ١- المناسبات الدينية (عطلة لكل موظفي الحكومة)

عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	١ محرم	رأس السنة الهجرية
يوم واحد	٢٧ رجب	الإسراء والمعراج
يوم واحد	١٢ ربيع الأول	المولد النبوي الشريف
أربعة أيام	١ شوال	عيد الفطر السعيد
خمسة أيام	٩ ذو الحجة	عيد الأضحى المبارك
يوم واحد	٢٥ ديسمبر	عيد الميلاد المجيد للطائفة الغربية
١٣ يوم		المجموع



## ٢- مناسبات عامة (عطلة لكل موظفي الحكومة)

عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	١ يناير	رأس السنة الميلادية و ذكرى انطلاقة الثورة الفلسطينية
يوم واحد	٧ يناير	يوم الشهيد و عيد الميلاد المجيد لأبناء الطوائف المسيحية الشرقية
يوم واحد	١ مايو	عيد العمال العالمي
يوم واحد	١٥ نوفمبر	عيد الاستقلال
٤ أيام		المجموع

## ٣- المناسبات الدينية (عطلة للمسيحيين)

الطوائف الشرقية		
عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يومان	٠١/٠٧	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	٠١/١٤	رأس السنة الشرقية
يوم واحد	٠١/١٩	عيد الغطاس
يوم واحد	٠٤/٢٨	خميس الغسل
يوم واحد	٠٤/٢٤	أحد الشعانين
يوم واحد	٠٤/٢٩	الجمعة العظيمة
يوم واحد	٠٤/٣٠	سبت النور
يومان	٠٥/٠١	عيد الفصح الشرقي
يوم واحد	٠٦/٠٩	خميس الصعود
يوم واحد	٠٦/١٩	أحد العنصرة
١٢ يوم		المجموع

الطوائف الغربية		
عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يومان	١٢/٢٥	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	٠١/٠١	رأس السنة الجديدة
يوم واحد	٠١/٠٦	عيد الغطاس
يوم واحد	٠٣/٢٠	أحد الشعانين
يوم واحد	٠٣/٢٥	الجمعة العظيمة
يوم واحد	٠٣/٢٦	سبت النور
يومان	٠٣/٢٧	عيد الفصح الغربي
يوم واحد	٠٣/٢٤	خميس الغسل
يوم واحد	٠٥/٠٥	خميس الصعود
يوم واحد	٠٥/١٥	أحد العنصرة
١٢ يوم		المجموع
ملاحظة: تسري هذه العطل على الأرمن والأرثوذكس ما عدا عيد الميلاد والغطاس فيكون يوم ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ م ولادة يومان.		

٤- الموظفون أبناء الطائفة السامرية يمنحون عطلة رسمية عن العمل في أيام الأعياد طبقاً لعقيدهم.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لتلبية الاحتياجات الطارئة لمشفى تل السلطان برفح

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الصحة،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٠٤)

تحت رقم (٥٣/٠٧) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر مايلي:

### مادة (١)

يُخصص مبلغ (\$٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات الطارئة لمشفى تل السلطان برفح على أن يتم الاتفاق على آلية التنفيذ بين وزارة الصحة ووزارة المالية أصولاً.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥٣/٠٥) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يعتبر يوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار عيداً وطنياً، تنظم فيه الاحتفالات وتكرم فيه المرأة الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م باستبدال اسم المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين باسم مدرسة عرفات للموهوبين

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القرار الرئاسي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ م بشأن المدرسة النموذجية للموهوبين،

وعلى مذكرة رئيس مجلس أمناء المدرسة النموذجية الثانوية للموهوبين بتاريخ  
٢٩/١١/٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٠٤)  
تحت رقم (٥٣/٠٦) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يُستبدل اسم المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين بمدينة غزة باسم «مدرسة عرفات  
للموهوبين»، تخليداً لذكرى الرئيس الشهيد.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٤ م بتأسيس مركز لتكنولوجيا المعلومات

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢/٠٦) لسنة ٢٠٠٤، المكلفة بدراسة موضوع المنحة الكورية ومركز تكنولوجيا المعلومات في نابلس بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤ م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٠٤) تحت رقم (٥٣/٠٢) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر مايلي:

### مادة (١)

- ١- يحول مبنى الرئاسة (في منطقة الجنيد - نابلس) والموجود في حرم جامعة النجاح الجديد، إلى جامعة النجاح الوطنية.
- ٢- يؤسس في المبنى مركزاً لتكنولوجيا المعلومات تابعاً لجامعة النجاح الوطنية.
- ٣- تستخدم الجامعة المركز لأغراضها التعليمية في مجال تخصص تكنولوجيا المعلومات، ولعقد دورات تخدم أهداف التعليم المهني بما فيه البرامج المسائية في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ٤- تُخصص المنحة الكورية لاستكمال تجهيز المركز.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق : ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٤ م  
باعتبار يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١/٩ م  
عطلة رسمية بمناسبة الانتخابات الرئاسية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ م

تحت رقم (٥٣/٠٣) لسنة ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يعتبر يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٠١/٠٩ م عطلة رسمية لجميع المؤسسات الرسمية بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ لا سيما المادة (١٧) منه،

وبناءً على ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٣/١٢) بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤.

قرر ما يلي:

### مادة (١)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

### مادة (٢)

يمنع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع دون ترخيص مسبق من الوزارة.

### مادة (٣)

تصدر الرخصة بقرار من الوزير بعد استيفاء الأجور والبدلات المقررة عليها.



## مادة (٤)

تعدل أجور وعوائد رخص أجهزة وحرف الاتصالات السلكية والبريد السريع لتصبح على النحو التالي:

أولاً: الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة (العامة والخاصة)

يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة كما يلي:

$$= 8000 \times \text{م}_1 \times \text{م}_2 \times \text{م}_3 \times (\text{عرض الحزمة الترددية المستخدم} \div 25 \text{ ك.هـ})$$

عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة بالدينار الأردني أو ما يعادله من العملات الأخرى؛ حيث  $\text{م}_1$ ،  $\text{م}_2$ ،  $\text{م}_3$  معرفة في الجداول التالية:

## جدول رقم (١)

معامل المنطقة (م<sub>١</sub>)

المعامل (م <sub>١</sub> )	المنطقة
1.0	تغطية شاملة لكافة المناطق الفلسطينية
0.9	تغطية شاملة للمحافظات الشمالية (الضفة الغربية)
0.9	تغطية شاملة للمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)
0.7	محافظات القدس أو رام الله أو غزة
0.5	باقي المحافظات

\* ملاحظة: إذا تم تغطية محافظات القدس أو رام الله أو غزة بواسطة شبكة تعمل ضمن منطقة أخرى فإن المعامل الذي يحتسب في هذه الحالة هو معامل تغطية محافظات القدس أو رام الله أو غزة.

جدول رقم (٢)  
معامل قدرة الإرسال - ERP (م٢)

المعامل (م٢)	قدرة الإرسال
0.1	أقل أو يساوي ٥ واط
0.2	أكبر من ٥ واط ولغاية ١٥ واط
0.3	أكبر من ١٥ واط ولغاية ٢٥ واط
0.5	أكبر من ٢٥ واط ولغاية ٥٠ واط
0.7	أكبر من ٥٠ واط ولغاية ١٠٠ واط
0.9	أكبر من ١٠٠ واط ولغاية ١٥٠ واط
1.3	أكبر من ١٥٠ واط ولغاية ٢٥٠ واط
1.5	أكبر من ٢٥٠ واط

\*القدرة: هي القدرة الفعالة المنبعثة من الهوائي (ERP)، علماً بأن القدرة التي تعتمد في الاحتساب هي قدرة الإرسال القصوى التي يمكن أن تنبعث من الهوائي.

جدول رقم (٣)  
معامل النطاق الترددي (م٣)

المعامل (م٣)	نطاق التردد
1.0	حتى ٤٧٠ م.هـ.
0.8	من ٤٧٠ ولغاية ٩٦٠ م.هـ.
0.7	من ٩٦٠ ولغاية ٣٠٠٠ م.هـ.
0.6	من ٣٠٠٠ ولغاية ١٨٠٠٠ م.هـ.
0.5	أكبر من ١٨٠٠٠ م.هـ.

## ملاحظات:

- \* إذا تكرر استخدام التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة، يتم احتساب العوائد للمنطقة الأعلى مضافاً إليها ١٠٪ من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى كل على حدة.
- \* يتم احتساب نصف المبلغ المحتسب من المعادلة أعلاه، في حالة استخدام تردد واحد.
- \* قدرة الإرسال التي يتم احتسابها هي أعلى قدرة تستخدم في تقديم الخدمة (في الشبكة)
- \* معامل منطقة التغطية = ١ للخدمات العامة بغض النظر عن موقع محطات الإرسال الراديوية.
- \* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

\* أمثلة الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة الخاصة:

## مثال رقم (1):

شبكة راديوية تعمل في رام الله وتستخدم مُعيد بث بقدرة إرسال قصوى (50 w) ومحطة ثابتة مع (20) جهاز متحرك، تعمل مختلف الأجهزة على قناة بترددين بمباعدة قنوات (12.5 KHz) في حزمة (VHF) تحسب العوائد السنوية على الشبكة:

\* تستخدم الشبكة في منطقة رام الله، لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل المنطقة (1م) = ٠,٧.

\* تستخدم الشبكة قدرة الإرسال = 50w لذلك وحسب الجدول رقم (٢) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (2م) = 0.5 كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال أكبر من (25w) ولغاية (50w).

\* تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي (VHF)، لذلك فإن معامل النطاق الترددي (3م) حسب الجدول رقم (٣) أعلاه = 1.

عرض الحزمة المستخدم = (12.5 KHz) لذا فإن العوائد تكون:

$$= 8000 \times (25 \text{ w} \div 12.5) \times 3 \times 2 \times 1 \times 0.5 \times 0.7$$

$$1400 = 8000 \times (25 \div 12.5) \times 1 \times 0.5 \times 0.7$$

**مثال رقم (2):**

شركة تعهدات تعمل على تردد واحد مقداره (60.350 MHz) في منطقة القدس وعلى أجهزة أعلى قدرة فيها (5 w) وهوائي ذو ربح صفر (dB) (5 w = ERP) وذات فاصل قنوات (12.5 KHz)، لذا فإن العوائد تكون:

$$140 = 2 \div (8000 \times (25 \div 12.5) \times 1 \times 0.1 \times 0.7) \text{ دينار}$$

**مثال رقم (3):**

شركة تعمل في محافظات القدس ونابلس وبيت لحم وجنين تستعمل مُعيد بث ذو ترددين (168.400 MHz) و (169.125 MHz) وأعلى قدرة تعمل عليها الأجهزة (100 w) وهوائي ذو ربح (6 dB) (400 w = ERP) وذات فاصل قنوات (25 MHz)، علماً بأنها تستخدم مُعيد البث في القدس والتردد (169.125 MHz) يتكرر استعماله في مناطق العمل أعلاه، لذا فإن العوائد تكون للزوج الترددي في القدس:

$$8400 = (8000 \times (25 \div 25) \times 1 \times 1.5 \times 0.7) \text{ دينار (معيد البث في القدس)}$$

قيمة التردد الواحد في أعلى منطقة (التردد 169.125 MHz في القدس)

$$4200 = 1 \times 1.5 \times 0.7 \times 0.5 \times 8000 \text{ دينار}$$

التردد المكرر تكون عوائده كما يلي وحسب الشرط رقم (١) أعلاه:

التردد المكرر في نابلس: 10% من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (القدس) = 420 دينار

التردد المكرر في بيت لحم: 10% من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (القدس) = 420 دينار

التردد المكرر في جنين: 10% من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (القدس) = 420 دينار

المجموع الكلي: 9660 = (3 x 420) + 8400 دينار

أمثلة الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة العامة:

### مثال رقم ( 1 ) شبكة هواتف خلوية:

شبكة (GSM) تستخدم عدة أزواج من الترددات تبلغ بمجموعها حزمة عرضها  $(5+5) \text{MHz}$  وبقدرة إرسال (53 w) تحسب العوائد السنوية على الشبكة:

\* تستخدم الشبكة في كافة مناطق الوطن لذلك وحسب الجدول رقم ( ١ ) أعلاه فإن معامل المنطقة (1م) = 1 كونها تستخدم على مستوى الوطن.

\* تستخدم الشبكة قدرة الإرسال (2م) = 0.7 لذلك وحسب الجدول رقم (٢) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (2م) = 0.7 كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال (50 w - 100).

\* تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي  $(470 - 960) \text{MHz}$ ، لذلك فإن معامل النطاق الترددي (3م) حسب الجدول رقم ( ٣ ) أعلاه = 0.8 .

\* عرض الحزمة المستخدم =  $(5000 \text{ KHz})$  لذا فإن العوائد تكون:

$$= 8000 \times (25 \text{ KHz} \div \text{عرض الحزمة المستخدم}) \times 3\text{م} \times 2\text{م} \times 1\text{م}$$

$$= 896000 \text{ دينار} = 8000 \times (25 \div 5000) \times 0.8 \times 0.7 \times 1$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = 896000 دينار سنوياً

### مثال رقم ( 2 ) خدمات النداء الآلي:

شركة نداء آلي تستخدم شبكة نداء وتبث على تردد واحد بقدرة (400 w) ويفاصل  $(25 \text{ KHz})$  تحسب العوائد السنوية على الشبكة:

\* تستخدم الشبكة في كافة مناطق الوطن لذلك وحسب الجدول رقم ( ١ ) أعلاه فإن معامل المنطقة (1م) = 1 .

\* تستخدم الشبكة قدرة إرسال قصوى = 400 w لذلك وحسب الجدول رقم ( ٢ ) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (2م) = 1.5 كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال أكبر من (250 w).

\* تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي (470MHz)، لذلك فإن معامل النطاق الترددي (م<sub>3</sub>) حسب الجدول رقم (٣) أعلاه = 1 .

\* عرض الحزمة المستخدم = (25 KHz)

\* تستخدم الشبكة تردد واحد لذلك يتم احتساب نصف المبلغ الذي يتم احتسابه على قناة ذات ترددين وعليه فإن العوائد تكون:

$$= 2 \div 8000 \times (25 \text{ MHz} \div \text{عرض الحزمة المستخدم}) \times 3 \times 2 \times 1$$

$$= 2 \div 8000 \times (25 \div 25) \times 1.5 \times 1 \times 1$$

$$12000 \div 2 = 6000 \text{ دينار}$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = 6000 دينار سنوياً

ثانياً: خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية)  
1.2 خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٤)

حزمة الترددات	قناة باتجاهين (١) دينار / سنة
لغاية 3000 MHz	$(0.08 \times 2\text{ع}) + 150$
أكبر من 3 ولغاية 11 GHz	$(0.06 \times \text{ع}) + 100$
أكبر من 11 ولغاية 20 GHz	$(0.05 \times \text{ع}) + 50$
أكبر من 20 ولغاية 30 GHz	$(0.03 \times \text{ع}) + 10$
أكبر من 30 GHz	$(0.02 \times \text{ع})$

ملاحظات :

\* القنوات ذات الاتجاه الواحد التي ترسل فقط تدفع 75% من القيمة المطلوبة للقنوات ذات الاتجاهين (إرسال واستقبال).

\* الحرف (ع) يرمز إلى عرض الحزمة الترددية بالكيلو هيرتز.

\* إذا كان عرض الحزمة الترددية باتجاهين مختلفين بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كوصلة باتجاهين.

## 2.2 الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط) مثل:

WLL , MMDS , LMDS , MVDS ... الخ

يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint)

من الجداول (2 + 3) السابقة وبنفس الطريقة للخدمات الأرضية المتحركة وللمقدم الخدمة (1) كما يلي:

$2م$  (جدول رقم 2)  $\times$   $3م$  (جدول رقم 3)  $\times$  (مجموع الحيز الترددي المستخدم ÷ RF Channel)  $\times$  8000 = عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint)

## 3.2 الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط):

في حال الاستخدامات الفردية فقط يتم احتساب العوائد للاتصالات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية من نقطة إلى عدة نقاط على غرار الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة كما في الجدول رقم (٤) (أي كل نقطة إلى نقطة أخرى ضمن نظام الاتصالات الراديوية الخاص من نقطة إلى عدة نقاط تعامل على أنها وصلة خاصة وتحاسب على أساس الجدول رقم (٤) أعلاه).

ويقصد بالوصلات الخاصة هنا الوصلات التي تكون جزءاً من خدمة أخرى وتستخدم لربط أجزاء الشبكة الراديوية المستخدمة في تلك الخدمة فقط وليس لربط مشتركين، وبشرط أن لا يمكن تقديم تلك الخدمة إلا بوجود تلك الوصلة وخلافاً لذلك تعامل على أساس الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط).

مقدم الخدمة المقصود به هنا هو مقدم أو مشغل الخدمة الراديوية الثابتة العامة فقط وليس الخدمات الراديوية الأخرى.

\* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي،

بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

#### 4.2 خدمات القياس عن بعد (Telemetry) :

تعمل هذه الأنظمة على أساس الوصلات الراديوية بنوعيتها، وتحاسب على أساس خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة.

\* أمثلة خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية):

#### ١- خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة (من نقطة إلى نقطة)

مثال رقم ( 1 ) :

وصلة ذات حزمة عرضها ( 7 MHz ) تعمل في مجال ( 2000 MHz ) ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$710 = (7000 \times 0.08) + 150 \text{ دينار}$$

مثال رقم ( 2 ) :

وصلة ذات حزمة عرضها ( 14 MHz ) تعمل في مجال ( 3 - 11 ) GHz ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$940 = (14000 \times 0.06) + 100 \text{ دينار}$$



**مثال رقم (3) :**

وصلة ذات حزمة عرضها (28 MHz) تعمل في مجال (11 - 20)GHz ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:

$$50 + (28000 \times 0.05) = 1450 \text{ دينار}$$

**\* ملاحظة عامة:**

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

**٢- الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط):****مثال رقم (1) :**

شركة تقوم بتشغيل نظام (WLL) ضمن النطاق الترددي (3.4 - 3.6)GHz ويبلغ مجموع الحيز الترددي المخصص لها (60 MHz) وتستخدم في خدماتها (RF Channel = 3000 KHz) وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في الخدمة (25 w) ستكون عوائد الترددات لها:

$$= 8000 \times (RF \text{ Channel} + \text{مجموع الحيز الترددي المستخدم}) \times 3 \times 2 \times 0.6 \times 0.3$$

$$= 288000 \text{ دينار}$$

**مثال رقم (2) :**

شركة تقوم بتشغيل نظام (MMDS) ضمن النطاق الترددي (2500 - 2700)MHz وتستخدم ثمانى مجموعات من القنوات وفي كل مجموعة (4) قنوات تبلغ الواحدة منها (6 MHz) وتستخدم في خدماتها (RF Channel = 6 MHz) وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في الخدمة (100 w) ستكون عوائد الترددات لها:

$$192 \text{ MHz} = (6 \times 4 \times 8) \text{ لها}$$

$$= 8000 \times (\text{RF Channel} \div \text{المستخدم}) \times 3 \times 2$$

$$125440 \text{ دينار} = 8000 \times (6 / 192) \times 0.7 \times 0.7$$

٣- الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط):

مثال رقم ( 1 ):

شركة تعمل في خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة، وتستخدم في خدماتها وصلة راديوية من نقطة إلى عدة نقاط بين رام الله في منطقة الرام وكل من بيتونيا وبيرزيت في رام الله وبيت لحم والخليل، وتستخدم التردد (405 MHz) ويعرض حزمة ( Channel Spacing ) مقداره (25 KHz) فإن عوائدها تكون كما يلي:

$$\text{* الرام - بيتونيا: } 152 = (25 \times 0.08) + 150 \text{ دينار}$$

$$\text{* الرام - بيرزيت: } 152 = (25 \times 0.08) + 150 \text{ دينار}$$

$$\text{* الرام - بيت لحم: } 152 = (25 \times 0.08) + 150 \text{ دينار}$$

$$\text{* الرام - الخليل: } 152 = (25 \times 0.08) + 150 \text{ دينار}$$

$$\text{ويكون المجموع} = 608 \text{ دينار عوائد تلك الوصلة}$$

ثالثاً: خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة الجوية

3.1 خدمات الملاحة الجوية الراديوية (ما عدا رخصة الطائرة) حسب الجدول التالي:

جدول رقم ( ٥ )

المبلغ (دينار/سنة)	ترددات العمليات الجوية (لكل محطة ولكل قناة)
140	برج المراقبة، الأجهزة المساعدة في الإقلاع والهبوط.....الخ
40	الأجهزة المساعدة في الملاحة مثل الرادار

## 3.2 رخصة الطائرة حسب الجدول التالي:

## جدول رقم (٦)

المبلغ (دينار)	الطائرة والوزن
550	طائرة ذات وزن إقلاع يزيد عن 14000 Kg
250	طائرة ذات وزن إقلاع أكبر من 3200 وأقل من أو يساوي 14000 Kg
30	طائرة ذات وزن إقلاع أقل من أو يساوي 3200 Kg

## 3.3 رخصة الترددات الأرضية في خدمة الملاحة الجوية الراديوية:

ينطبق عليها من حيث العوائد ما ينطبق على مثيلاتها من الخدمات الراديوية الأخرى وبنفس الأسس والمعايير.

## رابعاً: خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة البحرية

## 4.1 رخصة السفينة والقارب حسب الجدول التالي:

## جدول رقم (٧)

النوع	المبلغ (دينار / سنة)
باخرة	250
قارب	50

\* ملاحظة: تدفع العوائد بغض النظر عن أنواع وإعداد الأجهزة أو حجم القارب أو السفينة.

## 4.2 رخصة محطات الملاحة البحرية حسب الجدول التالي:

## جدول رقم (٨)

المبلغ (دينار / سنة)	المحطة / الأجهزة
140	المحطة الساحلية / محطة / قناة (1)
40	الوسائل المساعدة للملاحة البحرية مثل أجهزة الرادار

\* المحطة الساحلية: وهي محطة ثابتة تتصل مع السفن والقوارب ويمكنها الاتصال مع الطائرات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وتعمل على حزم ترددات الملاحة البحرية.

## \* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

## خامساً: خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية

## 5.1 المحطات الراديوية الثابتة الأرضية الرئيسية حسب الجدول التالي:

## جدول رقم (٩)

المبلغ (دينار / سنة)	النوع
500 + 0.8 (ع) + 200 / قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أقل من 100 KHz
400 + 0.7 (ع) + 500 / قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 100 KHz ولغاية 1000 KHz
8000 + 0.6 (ع) + 1000 / قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 100 KHz ولغاية 2000 KHz
12800 + 0.5 (ع) + 2000 / قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 2000 KHz

\* الحرف (ع): يرمز إلى عرض الحزمة الترددية بالكيلو هيرتز.

## 5.2 محطات (VSAT) حسب الجدول التالي:

## جدول رقم (١٠)

المحطة	المبلغ (دينار / سنة)
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT)	2400 للمحطة
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) لغاية ٢٠ محطة	2400 للمحطة الأولى + 1200 دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من 21 محطة لغاية 50 محطة	800 دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من 51 محطة لغاية 100 محطة	400 دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ١٠١ محطة فما فوق	300 دينار لكل محطة إضافية

## ملاحظات :

- ١- المحطات الراديوية الفضائية الأرضية المستقبلية فقط تدفع ٥٠٪ من المبالغ أعلاه.
- ٢- محطات الـ VSAT المركزية (VSAT HUB STATION) تعامل على أساس محطات ثابتة ويستوفى عليها نفس المبلغ الذي يستوفى من المحطات الثابتة المذكورة في الجدول رقم (9) أعلاه.
- ٣- محطات Inmarsat التي ترخص بشكل مؤقت وفردي تحاسب بنفس تعرفه محطات (VSAT) كما هو وارد في الجدول رقم (10).
- ٤- إذا كان عرض الحزمة الترددية باتجاهين مختلفين بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كمحطة باتجاهين (Uplink & Downlink).

## 5.3 المحطات الأرضية الراديوية الفضائية المحمولة:

تدفع عوائد ترددات بمبلغ 6000 دينار / سنة.

\* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس

سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

### \* أمثلة خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية:

#### مثال رقم (1):

مؤسسة تمتلك 25 محطة (VSAT) تكون عوائدها كما يلي:

– المحطة الأولى: 2400 دينار

– المحطات من 2 - 20: 1200 دينار للمحطة

– المحطات من 21 - 25: 800 دينار للمحطة

وبالتالي فإن العوائد تكون  $2400 + (19 \times 1200 + 5 \times 800)$

#### مثال رقم (2):

مؤسسة تمتلك محطتين أرضيتين مستقبليتين بعرض حزمة (1000 KHz) وتعملان مع قمر

واحد تكون عوائدهما كما يلي:

$$2 \times (4000 + 0.7 \times 1000) \div 2 = 4700 \text{ دينار}$$

سادساً: خدمات الاتصالات الراديوية المساندة للبث الإذاعي والتلفزيوني وإنتاج البرامج كما في

الخدمات الراديوية الأرضية الثابتة وحسب الجدول رقم (٤) أعلاه وضربها في اثنين (2 x).

سابعاً: رخصة هواة الراديو، حسب الجدول التالي:

#### جدول رقم (١١)

دينار / سنة	نوع الخدمة
15	رخصة جمعية هواة الراديو
40 دينار / هاوي	رخصة هواة الراديو

ثامناً: خدمة الاستدلال الراديوي، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١٢)

دينار / سنة	نوع الخدمة
100 دينار لكل محطة / قناة	خدمات الاستدلال الراديوي الأرضية
50 دينار لكل محطة (جهاز)	أجهزة مراسلات الطوارئ
200 دينار / محطة / قناة	خدمات الاستدلال الراديوي أو تحديد الموقع (توضيح الموقع) الفضائية مثل: خدمات الاتصالات الراديوية التفاضلية لتحديد الموقع (DGPS) أو الاستدلال الراديوي باستخدام قمر أو مجموعة أقمار صناعية

تاسعاً: خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١٣)

دينار / سنة	نوع الخدمة
200 محطة	خدمات الاتصالات الراديوية الفلكية

\* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

عاشراً: رخصة الاتصالات الراديوية لغايات الأبحاث والتجارب، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (١٤)

دينار / سنة	نوع الخدمة
25% من قيمة الترخيص الدائم فيما لو طلب وحسب نوع الخدمة التي تقع فيها طبيعة الاستخدام	رخصة الاتصالات الراديوية لغايات الأبحاث والتجارب

## \* شروط:

- لغايات هذه التعرّفه فإن الأبحاث والتجارب تكون في الحالات التالية:
- ١- أن تستخدم هذه المحطات الراديوية من قبل الجامعات أو المعاهد للأبحاث وتدخل إلى الوطن بشكل مؤقت أو دائم.
  - ٢- في حال استخدامها من غير الجامعات أو المعاهد فتدخل هذه المحطات إدخالاً مؤقتاً بهدف إجراء التجارب والأبحاث عليها.

## \* مثال :

وصلة راديوية الهدف منها هو إجراء تجارب تحسب العوائد على أساس الخدمة الثابتة وبتخفيض مقداره 75% عن ما يترتب على الخدمة الثابتة كما في الجدول رقم ( ٤ ).

## \* ملاحظة عامة:

تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات - المذكورة أعلاه - على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

الحادي عشر: خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة مثل (GMPCS)

## جدول رقم ( ١٥ )

دينار / سنة	نوع الخدمة
200 دينار / 100 KHz	خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة
أو جزء منها سواء في الحزمة الصاعدة أو الهابطة	

## \* ملاحظة:

في حال تطلب الأمر المشاركة في الحزمة الترددية المخصصة لخدمة الاتصالات الراديوية



الساتلية المتحركة (سواء أكانت المشاركة في الحزمة الترددية الصاعدة أو الهابطة) بين أكثر من مشغل للخدمة يتم توزيع (تقسيم) المبلغ - المذكور في (11) أعلاه - بين المشغلين الذين يشتركون في أشغال تلك الحزمة وبحد أقصى ثلاثة مشغلين وحسب استخدام كل منهم من الترددات.

### مثال رقم (1):

يترتب على نظام يستخدم (6150 KHz) ضمن النطاق الترددي (1600-1510) MHz لتغطية فلسطين مبلغ 12300 دينار سنوياً.

### مثال رقم (2):

يترتب على نظام يستخدم (5200KHz) ضمن النطاق الترددي (1627-1621) MHz لتغطية فلسطين مبلغ 10400 دينار سنوياً.

### مثال رقم (3):

يترتب على نظام يستخدم (15000 KHz) ضمن النطاق الترددي (2200-1980) MHz لتغطية فلسطين مبلغ 30000 دينار سنوياً.

### الثاني عشر: خدمات البث التلفزيوني

الرقم	نوع الترخيص	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني	
			عوائد إنشاء محطة	أجور ترخيص تردد
1.	محطة تلفزيون بقدرة من 10w	لكل قناة تلفزيون	1000	1500
		VHF ❖		
		UHF ❖		2300
2.	محطة تلفزيون بقدرة من 10w -99w	لكل قناة تلفزيون	1000	6000
		VHF ❖		
		UHF ❖		9000

11300	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيون بقدرة من 100w - 299w	.3
13500		VHF ❖ UHF ❖		
15000	1000	لكل قناة تلفزيون	300w - 599w	.4
18800		VHF ❖ UHF ❖		
19500	1000	لكل قناة تلفزيون	600w - 999w	.5
22500		VHF ❖ UHF ❖		
27000	1000	لكل قناة تلفزيون	1000w - 1999w	.6
33000		VHF ❖ UHF ❖		
37500	1000	لكل قناة تلفزيون	2000w - 4999w	.7
45000		VHF ❖ UHF ❖		
48000	1000	لكل قناة تلفزيون	5000w - 10000w	.8
60000		VHF ❖ UHF ❖		

## الثالث عشر: خدمات البث الإذاعي

الرقم	نوع الترخيص	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني	
			عوائد إنشاء محطة	أجور ترخيص تردد
.1	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من 50w	1000	1600
.2	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (50 - 100)	1000	2000
.3	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (100 - 300)	1000	2400
.4	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (300 - 500)	1000	3000
.5	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (500 - 999)	1000	4000
.6	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (1000- 1999)	1000	5000
.7	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (2000- 3999)	1000	10000
.8	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من w (4000- 5000)	1000	14000

**المصطلحات :**

\* الموجات الراديوية (**Radio Frequency**) هي: الموجات الكهر ومغناطيسية التي تقل تردداتها عن (300 GHz) وتبث في الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه.

\* الاتصالات هي: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو أي وسائل أخرى للاتصالات.

\* خدمة الاتصالات الراديوية هي: الاتصالات التي تستخدم الموجات الراديوية كوسيلة اتصال.

\* خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة هي: اتصالات راديوية ما بين نقاط (محطات ثابتة).

\* خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط (**Point to Multipoint**) أو الوصلات الراديوية من نقطة إلى عدة نقاط (**Point to Multipoint**): تستخدم هذه في أنظمة الترددات الميكروية لربط موقع مع عدة مواضع والتي هي في معظمها أنظمة (**Wireless Local Loop Distribution System**) وتتضمن أيضاً أنظمة:

- MVDS : (Microwave Video Distribution System) (2).

- MVDS : (Multichannel Multipoint Distribution Service).

- MVDS : (Local Multipoint Distribution Service).

بالإضافة إلى أنظمة أخرى.

\* خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة هي: اتصالات راديوية ما بين المحطات الثابتة والمتحركة أو فيما بين المحطات المتحركة.

\* خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة هي: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الثابتة الأرضية والمحطات الأرضية المتحركة أو فيما بين المحطات الأرضية المتحركة.

\* خدمة الاتصالات الراديوية البحرية المتحركة هي: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الساحلية والقطع البحرية (باخرة، قارب.....الخ) أو ما بين محطات القطع البحرية أو ما بين المحطات الموجودة على متن القطع البحرية.

\* خدمة الاتصالات الراديوية الجوية المتحركة هي: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين محطات

- الاتصالات الراديوية الأرضية ومحطات الطائرات أو قيما بين محطات الطائرات.
- \* خدمة الاتصالات الاستدلال الفلكية هي: اتصالات راديوية لخدمة المحطات الفلكية.
- \* خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب هي: خدمة الاتصالات الراديوية في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
- \* خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني هي: خدمة الاتصالات الراديوية التي يكون فيها البث الإذاعي أو التلفزيوني موجه مباشرة إلى الجمهور.
- \* المحطة الراديوية هي: مرسله أو عدة مرسلات أو مستقبلات أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات بما في ذلك المعدات الملحقة بها واللازمة للاتصال الراديوي.
- \* المحطة الراديوية الثابتة هي: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الثابتة.
- \* المحطة الراديوية المتحركة هي: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وتعمل أثناء الحركة وفي أماكن غير محددة.
- \* المحطة الراديوية الثابتة الأرضية هي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وهي مثبتة في موقع محدد.
- \* المحطة الراديوية الأرضية الفضائية هي: محطة راديوية تعمل مع قمر صناعي واحد أو مع مجموعة أقمار صناعية.
- \* المحطة الراديوية الأرضية المتحركة هي: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة.
- \* محطة باخرة هي: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمات الملاحة البحرية المتحركة.
- \* محطة ساحلية هي: محطة راديوية ثابتة الموقع تعمل في خدمة الملاحة البحرية المتحركة.
- \* محطة استدلال راديوي هي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاستدلال الراديوي.
- \* محطة فلكية هي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الفلكية.
- \* محطة تجارب راديوية هي: محطة راديوية تستخدم في البحوث والتجارب العلمية.
- \* قدرة الإرسال الراديوية المنبعثة من الهوائي هي: ناتج القدرة المزودة للهوائي وربحه في اتجاه معين منسوبة إلى هوائي قصير متمائل الإشعاع.

من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات:

**Effective Radiated Power( E. R. P.) (in a given direction):** The product of the power supplied to the antenna and its gain relative to a half-wave dipole in a given direction.

**Gain of an antenna:** the ratio, usually expressed in decibels, of the power required at the input of a loss-free reference antenna to the power supplied to the input of given antenna to produce, in a given direction, the same field strength or the same power flux-density at the same distance. When not specified otherwise, the gain refers to the direction of maximum radiation. The gain may be considered for a specified polarization.

\* **القناة الترددية الراديوية (RF CHANNEL)** هي: الحيز الترددي أو النطاق الترددي المستخدم للإرسال أو للاستقبال لإنشاء اتصال كامل في اتجاه واحد من خلال مرسلة ما في الخدمة الراديوية.

\* **الحيز الترددي أو النطاق الترددي هو:** مقدار الطيف الترددي الواقع بين ترددين محددين

\* **Band:** the frequency spectrum between two defined limits.

\* **عرض الحزمة الترددية هو:** عرض النطاق الترددي المخصص للخدمة والذي يقع بين ترددين متشابهين أو مختلفين.

من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى التعريف باللغة العربية وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

\* **Occupied band width:** the width of a frequency band such that, below the lower and above the upper frequency limits, the mean powers emitted are each equal to a specified percentage B/2 of the total mean power of a given mission.

\* (VSAT): محطة أرضية راديوية فضائية تقع ضمن التعريف التالي:

\* VSAT (Very Small Aperture Terminal): an earth bound station used in satellites communications of data, voice and signals, excluding broadcast television that serves home and business users. A VSAT consists of two parts, a transceiver that is placed outdoors in direct line of sight to the satellite and a device that is placed indoors to interface the transceiver with the end user's communications device, such as a PC. The transceiver receives or sends a signal to a satellite transponder in the sky.

The VSAT is described with the following features:

1. VSAT<sub>s</sub> are implemented to from closed networks for dedicated applications.
2. VSAT<sub>s</sub> (remote) are directly installed on the users premises.
3. VSAT<sub>s</sub> are part of network which has (STAR) topology, consist of relativity large central station, called HUB station and many VSAT (remote) earth stations, However some VSAT networks operate in Point-to-Point-or (MESH) configurations, without HUB.
4. VSAT<sub>s</sub> usually employ digital transmission with a low medium bit rate ( $\leq 2$ ) Mbit/s).
5. VSAT<sub>s</sub> (remote) are equipped with small antenna; the antenna diameters are limited to 2.4m, However in some very special cases in the MESH configuration up to 3m may be required, in this case the station may be categorized under the definition of permanent earth station, depending on the TRC's decision; However in any case it is the TRC who decide weather to consider it as VSAT or other types of earth stations.

VSAT and related technology divided into the following areas:

\* Single Carrier Per Channel (SCPC): These kinds of systems are characterized by a continuously transmitted carrier signal (exclusive frequency assignment).

\* The VSAT (STAR) network : this VSAT type depends on the operation of the Master Earth Station (HUB) for data retransmission. Individual VSATs cannot receive direct transmissions from earth other, but communications exclusively with the Master Earth Station (HUB), generally using transmissions (by burst) and contention protocols to minimize the necessary band width. The diameter of the VSAT geostationary antenna varies from 1.2m to 2.4m and can operate both in the C-bank (4-6 GHz) and in the Ku-bank (12-14 GHz). Each end user is interconnected with the HUB station via the satellite, forming a star topology (network). The HUB controls the entire operation of the network. For one end user to communicate with another, each transmission has to first go to the HUB station that then retransmits it via the satellite to the other end user to communicate with another, each transmission has to first go to the HUB station that then retransmits it via the satellite to the other end user's VSAT.

\* The VSAT (MESH) network: in this type, VSAT sharing the same group of channels and which can directly receive transmissions among them. Due to higher power requirements, larger diameter parabolic antennas 3m may be used, in very special cases. This type of VSAT is generally limited to voice and batch type operations.

\* VSATs of less than 1m (USAT): this VSAT technology uses smaller antennas (less than 1m in diameter) and highly integrated technology to access to the VSAT network. USATs operate in star networks and require a Master Earth Station (HUB). Wide spectrum techniques are generally used even with the Ku-bank to reduce possible interference.

#### Radio Frequency Characteristics:

VSATs operating on Ku-bank transmit at (12-14 GHz), generally with narrow spectrum transmission channels and BPSK or QPSK modulation. Sometimes wide spectrum techniques are used in order to reduce the diameter of the antenna.

\* VSATs of less than a meter (USATs) use the Ku-band

\* VSATs operating in the C-Band transmit at (4-6 GHz) and use widened spectrum techniques to reduce the power required by the transmitter.

\* The diameter of antennas operating on C-band are larger than those used for Ku-band.

- Transmission power

- Transmission power 1 -10 watts

The following definitions are relevant:

\* VSAT system: a VSAT (satellite communication) system is composed of the hardware and the software that makes up a functioning entity and includes the space.



## تعرفة مهن وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد

الرقم	نوع الترخيص	العوائد السنوية بالدينار	ملاحظات
1.	استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	800	-----
2.	الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	300	-----
3.	مركز لصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لشركة ذات وكالة	200	يخضع لشروط مركز صيانة وأهلية العاملين
4.	محل لصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	50	يخضع لشروط محل صيانة محدود
5.	مكتب تقديم خدمات هاتفية محلية ودولية	150	يخضع لشروط مكاتب الاتصالات الدولية
6.	شركات لتقديم خدمة الإنترنت	800	تخضع للشروط الخاصة بتقديم الخدمة من النواحي الفنية والتشغيلية وأهلية العاملين
7.	مقاهي الإنترنت في المدينة مقاهي الإنترنت في البلدة مقاهي الإنترنت في القرية	100 75 50	تخضع لشروط مقاهي الإنترنت
8.	شركات نقل البريد الدولي والسريع	300	تقديم كفالة بنكية بقيمة ١٠٠٠ دينار لتعويض المواطنين عن الفقدان والخسائر عند حدوثها
9.	ترخيص لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	-----	تحدد بعقد خاص

## تعرفة التراخيص في فلسطين خدمات الاتصالات

ملاحظات	اجور الترخيص E1 لكل 32 قناة بالدينار	عن كل Kps 64 إضافي يضاف إلى الترخيص بالدينار	عن كل Kps 64 دينار سنوياً	لغاية Bps 3003 و kbps 1902 دينار	نوع الترخيص	الرقم
ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة	350	10	200	-----	* دائرة رقمية محلية	1.
ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة	450	150	220	200	* دائرة رقمية وطنية	2.
ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة	600	25	260	240	* بين عقدتين في شركة الاتصالات والأخرى في بيزك	3.
ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة	1200	30	520	480	* الدوائر الدولية	4.
ترخيص فردي - مدة الترخيص سنة واحدة	300 لكل (2 MBPS)	5	120	-----	Fram Relay	5.

مادة (٥)

يُلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٦)

على جميع الجهات - كلُّ في ما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي لاستكمال المرحلة الثانية من انتخاب مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (٥٤/٩) في جلسته المنعقدة برام الله بتاريخ

٢٠٠٤/١٢/٢٨ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يُخصّص مبلغ (\$٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي لاستكمال المرحلة الثانية من انتخاب مجالس الهيئات المحلية المزمع إجراؤها في قطاع غزة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥ م على أن يتم الاتفاق على آلية التنفيذ بين وزير الحكم المحلي ووزير المالية أصولاً.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١٦ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٤ م  
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩/٥) لسنة ٢٠٠٤ م  
بتشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ لا سيما المادة (١١) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩/٥) بخصوص تشكيل المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٤/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤ م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

إضافة وزارة الزراعة إلى عضوية المجلس الاستشاري للإحصاءات الرسمية، على أن تمثل بعضو واحد.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١٦ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأمين احتياجات قطاع التربية والتعليم الحكومي من الأبنية المدرسية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣/٣) لسنة ٢٠٠٤ م،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة احتياجات قطاع التربية والتعليم الحكومي من  
الأبنية المدرسية وسبل تنفيذها بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤ م،  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٥/١) في جلسته المنعقدة برام الله بتاريخ  
٤/١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على التوصيات التالية للجنة الوزارية الخاصة بدراسة احتياجات قطاع التربية والتعليم  
الحكومي من الأبنية المدرسية وسبل تنفيذها:

- ١- اعتماد الخطة العشرية لوزارة التربية والتعليم العالي بخصوص الأبنية المدرسية ودعوة  
كافة الجهات ذات العلاقة لدعم تنفيذها.
- ٢- تشكيل لجنة وزارية دائمة لمتابعة موضوع الأبنية المدرسية تضم - في عضويتها -  
كلاً من: وزير المالية، وزير التخطيط، وزير التربية والتعليم العالي. وذلك لتأمين الموازنات  
المالية اللازمة ووضع الآليات الضرورية لتنفيذ الخطة، على أن تجتمع هذه اللجنة مرة  
واحدة سنوياً على الأقل قبل إقرار الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- ٣- إصدار التوجيهات اللازمة لكل من: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وسلطة الأراضي، ووزارة الحكم المحلي، والبلديات - بضرورة التعاون لتوفير قطع الأراضي اللازمة لبناء المدارس حالياً ومستقبلاً وإعطاء ذلك أولوية قصوى.
- ٤- قيام وزارة التخطيط باعتماد احتياجات وزارة التربية والتعليم العالي في مجال الأبنية المدرسية كأولوية أولى لدى إعداد الخطط التنموية العامة.
- ٥- قيام وزارة المالية بتغطية الموازنات اللازمة لاستملاك قطع الأراضي الضرورية لبناء المدارس وخصوصاً في المناطق التي تفتقر إلى الأراضي الحكومية وأراضي الأوقاف، وتضمين ذلك في الموازنات السنوية.
- ٦- قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإعداد خطط تنفيذية سنوية تحدد فيه أولويات العمل في مجال الأبنية المدرسية.
- ٧- تفعيل جباية ضريبة المعارف وتخطيط أوجه صرفها بالتنسيق الكامل مع وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الحكم المحلي والبلديات ذات العلاقة.
- ٨- تخصيص ميزانية خاصة من أجل شراء واستئجار الأبنية الجاهزة في القدس الشريف لصعوبة البناء فيها في هذه المرحلة، وتضمين ذلك في الموازنات السنوية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإحداث بلدية الزيتونة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٤/٢) منه،  
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،  
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢/٥٥) في جلسته المنعقدة برام الله بتاريخ  
٤/١/٢٠٠٥ م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يُدمج مجلس قرروي المزرعة القبلية ومجلس قرروي أبو شخيدم لإحداث بلدية الزيتونة.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء



**قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتخصيص اعتماد مالي لتنفيذ المرحلة الأولى من إعادة  
بناء شارع جنين - حيفا بمحافظة جنين**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٨/٥٥) المنعقدة في مدينة رام الله  
بتاريخ ٤/١/٢٠٠٥ م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يُخصص مبلغ (٦٠٠٠٠٠٠) ستمائة ألف دولار أمريكي لتنفيذ المرحلة الأولى من إعادة بناء  
شارع جنين - حيفا بمحافظة جنين.

**مادة (٢)**

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار أصولاً.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م  
بالمصادقة المبدئية على اعتماد مركز التجارة الفلسطيني  
(بال توريد) ليكون المركز الوطني لتنمية التجارة الفلسطينية**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،  
وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤ / ٥٥) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
٤ / ١ / ٢٠٠٥ م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يُعتمد مبدئياً مركز التجارة الفلسطيني (بال توريد) ليكون (المركز الوطني لتنمية التجارة الفلسطينية).

**مادة (٢)**

يُكلف وزير الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع الجهات المعنية بتقديم مشروع نظام ينظم علاقة المركز الوطني لتنمية التجارة الفلسطينية مع السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس الموافق ٦/١/٢٠٠٥ م يوماً للتضامن مع الشعوب المنكوبة في جنوب شرق آسيا

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،  
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٥/١١) المنعقدة في مدينة رام الله  
بتاريخ ٤/١/٢٠٠٥ م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

يعتبر يوم الخميس الموافق ٦/١/٢٠٠٥ م يوماً للتضامن مع الشعوب المنكوبة من جراء الزلزال  
في جنوب شرق آسيا، وينكس في هذا اليوم العلم الفلسطيني فوق جميع المؤسسات الحكومية.

### مادة (٢)

تتولى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية، مسؤولية  
جمع التبرعات لإغاثة الشعوب المنكوبة في جنوب شرق آسيا.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات نقل الحجاج من معبر بيت حانون إلى معبر رفح ذهاباً وإياباً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٥/٦) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٤/١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يخصص مبلغ (٤٤٦٢٠٠) أربعمائة وستة وأربعين ألفاً ومائتي شيكل لتسديد نفقات نقل حجاج قطاع غزة من معبر بيت حانون إلى معبر رفح ذهاباً وإياباً - إلى شركة النقل (مكتب تكسي الأقصى) بمدينة القدس.

### مادة (٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار أصولاً.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م  
باستبدال اسم شارع الرشيد الواقع على ساحل محافظات غزة  
باسم شارع الشهيد ياسر عرفات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٦/٩) المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يستبدل اسم شارع الرشيد رقم (١٦) الواقع على ساحل محافظات غزة ليصبح (شارع الشهيد ياسر عرفات).

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعفاء المشفى التعليمي التابع لجامعة القدس من رسوم التسجيل الخاصة بالأرض والعقارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ ولا سيما المادة (٥) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧/٢) بشأن تجهيز مشفى تابع لجامعة القدس،  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٦/٢) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
٢٠٠٥/١/١٢ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يُعفى المشفى التعليمي التابع لجامعة القدس من رسوم التسجيل الخاصة بالأراضي والعقارات.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار السادس من نيسان من كل عام يوم الرياضي الفلسطيني

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٦/٤) المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يعتبر السادس من نيسان من كل عام يوم الرياضي الفلسطيني.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإطلاق تسمية (تلة عرفات) على منطقة الإرسال بمدينة البيرة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢/١١) بشأن تسمية منطقة المقاطعة في مدينة البيرة بتلة عرفات.

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥٧/٣) المنعقدة في مدينة رام الله

برئاسة سيادة الرئيس محمود عباس بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تستبدل تسمية منطقة الإرسال بمدينة البيرة لتصبح (تلة عرفات) تخليداً للذكرى الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية لا سيما المادة (٣٦) منه،

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٧/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٥ م برئاسة سيادة الرئيس محمود عباس،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تُشكل لجنة لتصنيف المقاولين على الوجه التالي:

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | ١- مدير عام دائرة العطاءات المركزية            |
| نائباً للرئيس | ٢- نائب مدير عام دائرة العطاءات المركزية       |
| أميناً للسر   | ٣- مدير دائرة التصنيف بدائرة العطاءات المركزية |
| عضوين         | ٤- مندوبين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان    |
| عضوين         | ٥- مندوبين عن اتحاد المقاولين الفلسطينيين      |
| عضواً         | ٦- مندوب عن نقابة المهندسين                    |
| عضواً         | ٧- مندوب عن وزارة الحكم المحلي                 |

### مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في مقر وزارة الأشغال العامة والإسكان

ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

### مادة (٣)

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تصنيف وتأهيل المقاولين للاشتراك بعطاءات السلطة.
- ٢- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل تصنيف المقاولين المعمول بها وملاحقها كلما دعت الحاجة.
- ٣- إعادة تقييم وتصنيف المقاولين بصفة دورية كل سنتين تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة بعد التالية، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهي مفعولها في نهاية فترة التصنيف على أن تقوم اللجنة في البداية بوضع الأسس لإعادة تقييم ما تم تصنيفه في المرحلة الماضية واتخاذ أية إجراءات مناسبة بهذا الخصوص استثنائيا.
- ٤- دراسة ما يحال إلى اللجنة من مواضيع تخص قطاع المقاولات أو المناقصات عموما وإبداء الرأي بشأنها.
- ٥- تضع اللجنة نظام العمل الذي تسير عليه من حيث تحديد مواعيد اجتماعاتها وترتيب الموضوعات التي تعرض عليها.
- ٦- تشكل اللجنة من بين أعضائها لجنة أو لجان فرعية كلما دعت الحاجة لذلك، ولها أن تستعين بمن تراه مناسبا من الخبراء والفنيين كلما دعت الضرورة.
- ٧- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان إضافة عضو أو أكثر أو إجراء تعديلات في عضوية اللجنة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
- ٨- تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق وزير الأشغال العامة والإسكان.
- ٩- يقوم أمين سر اللجنة بتدوين محضر لكل جلسة ويتم توقيعه من رئيسها والأعضاء الحاضرين ويحفظ في الملف الخاص بالتصنيف.
- ١٠- تصدر اللجنة شهادات تصنيف لكل شركة يتم تصنيفها صالحة لمدة سنة، تجدد تلقائيا

عند تقديم الشركة الوثائق التي يقتضي تجديدها سنويا وقد تم تحديدها وتوقع من رئيس اللجنة ووزير الأشغال العامة والإسكان.

١١- لمجلس الوزراء وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان منح مكافآت لأعضاء لجان التصنيف.

١٢- يمكن لكل جهة تسمية مندوبين أحدهما لحضور اجتماعات اللجنة في محافظات الوطن الشمالية والآخر لحضور اجتماعات اللجنة في محافظات الوطن الجنوبية.

#### مادة (٤)

يُلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

#### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٦ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٥ م بلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المادة (١٠٣ و ١٠٨) منه، وعلى القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م تحت رقم (٩/١٣)

### قرر مايلي:

#### مادة ( ١ )

ينقل الموظفون العاملون في الخدمة المدنية إلى الفئات والدرجات الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المعدل على النحو التالي:

\* ينقل الموظف الذي يحمل درجة A1 أو درجة A2 أو درجة A3 أو درجة A4 إلى الدرجة المقابلة لدرجته في الفئة العليا.

\* ينقل الموظف الذي يحمل مسمى مدير ( A , B , C ) إلى الدرجة المقابلة لدرجته في الفئة الأولى.

\* ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على مؤهل دكتوراة في الطب البشري أو بورد فلسطيني في الطب البشري أو ما يعادله إلى الدرجة الثانية في الفئة الثانية.

\* ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على مؤهل دكتوراة عدا الطب البشري إلى الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.

\* ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على ماجستير طب إلى الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.

- \* ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على بكالوريوس طب مع دبلوم عالي إلى الدرجة الرابعة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- \* ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على بكالوريوس طب بشري إلى الدرجة الرابعة مع ثلاث أقدميات في الفئة الثانية.
- \* ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص ويحمل شهادة ماجستير هندسة أو ماجستير طب أسنان، أو ماجستير صيدلة، أو ماجستير طب بيطري أو ماجستير حقوق مع إجازة محاماة أو ماجستير هندسة زراعية إلى الدرجة الرابعة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل بكالوريوس هندسة أو بكالوريوس طب أسنان أو بكالوريوس صيدلة أو بكالوريوس طب بيطري أو بكالوريوس حقوق مع إجازة محاماة أو بكالوريوس هندسة زراعية خمس سنوات إلى الدرجة الرابعة في الفئة الثانية.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل شهادة ماجستير عدا ما ذكر في البند رقم (٨) إلى الدرجة الخامسة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل مؤهل جامعي (بكالوريوس) أو بكالوريوس هندسة زراعية أربع سنوات ويعمل في إحدى وظائف الاختصاص إلى الدرجة الخامسة من الفئة الثانية.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم ثلاث سنوات ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة مع أقدميتين في الفئة الثالثة.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم مع شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة مع أقدمية واحدة في الفئة الثالثة.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم سنتين بدون شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة في الفئة الثالثة.
- \* ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم أقل من سنتين أو مؤهل ثانوية عامة أو لم ينه التعليم الجامعي ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السابعة في الفئة الثالثة.
- \* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها وحاصل على مؤهل علمي

في مجال التخصص إلى الدرجة الثامنة في الفئة الرابعة.  
\* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها بغض النظر عن المؤهل العلمي إلى الدرجة التاسعة في الفئة الرابعة.  
\* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الخدماتية كالحراس والسعاة ومن في حكمهم إلى الدرجة العاشرة في الفئة الخامسة بغض النظر عن المؤهل العلمي.

### مادة ( ٢ )

تؤدي عملية نقل الموظفين إلى الدرجات والفئات المحددة بالقانون إلى زيادة رواتبهم الإجمالية التي كانوا يتقاضونها قبل النقل بنسبة لا تقل عن (٨٪) ثمانية في المائة، وبخلاف ذلك تزداد علاوة طبيعة العمل لغايات تحقيق هذه الزيادة فقط.

### مادة ( ٣ )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### مادة ( ٤ )

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١ م وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/٥/٩ م

الموافق : ١/ربيع آخر/١٤٢٦هـ

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة (٣، ٥١، ١٠٨) منه، وعلى القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م تحت رقم (٩/١٣)،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح الموظف الذي يعمل في إحدى الوظائف المدرجة في الجدول الملحق بهذه اللائحة من راتبه الأساسي علاوة طبيعة عمل حسب النسبة المئوية المقابلة لكل درجة وظيفية أو مهنة.

### مادة (٢)

تُمنح العلاوة الإدارية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.

### مادة (٣)

يُحدّد ديوان الموظفين العام - بالتنسيق مع وزارة المالية والدائرة المعنية - الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط منح علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية.

### مادة (٤)

يوقف صرف علاوة طبيعة العمل و/أو العلاوة الإدارية في حال زوال السبب الذي صرفت من أجله.

**مادة (٥)**

يُضاف إلى راتب الموظف الحاصل على المؤهلات العلمية العليا المبينة أدناه المبالغ المحددة مقابل كل مؤهل إلى علاوة طبيعة العمل :

المبلغ	التخصص
800 شيكل	دكتوراه طب بشري أو البورد الفلسطيني أو ما يوازيه
500 شيكل	دكتوراه عدا الطب البشري
400 شيكل	ماجستير طب بشري
300 شيكل	ماجستير / هندسة - طب أسنان - صيدلة - بيطرة - أشعة - دبلوم علوم طبية (بعد البكالوريوس أو ما يعادلها)
200 شيكل	ماجستير باقي التخصصات

**مادة (٦)**

يُضاف ما قيمته خمسون بالمائة (50%) من الراتب الأساسي للعاملين في السلك الدبلوماسي في مقر وزارة الشؤون الخارجية.

**مادة (٧)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

**مادة (٨)**

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١ م وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/٥/٩ ميلادية.

الموافق : ١ / ربيع آخر / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء



## جدول نسبة علاوة طبيعة العمل

90%	درجة A1
80%	درجة A2
60%	درجة A3
60%	درجة A4
50%	مدير A
50%	مدير B
50%	مدير C
35%	مدرس ماجستير فأكثر
30%	مدرس بكالوريوس
20%	مدرس أقل من بكالوريوس
30%	مرشد / باحث اجتماعي / معالج نفسي / إحصائي جامعي
100%	طبيب بشري
70%	طبيب أسنان + امتياز
60%	طبيب بيطري - أسنان ، مهندس ، صيدلي
20%	صيدلي دبلوم
30%	مهن طبية (حكيم / ممرض / مختبرات / علاج طبيعي ...) مفتش صحة / تموين / عمل جامعي بكالوريوس
25%	مهن طبية (حكيم / ممرض / مختبرات / علاج طبيعي ..) مفتش صحة / تموين / عمل (٣ سنوات دراسية)
20%	مهن طبية (حكيم / ممرض / مختبرات / علاج طبيعي ...) مفتش صحة / تموين / عمل (أقل من ٣ سنوات دراسية)
40%	مهندس زراعي
35%	علوم زراعية بكالوريوس

35%	محاسب (جامعي)
40%	مدقق حسابات / مراقب / مفتش جامعي
25%	مدقق حسابات / مراقب / مفتش أقل من جامعي
50%	موظف ضريبية (مأمور تقدير. / مخمن / فاحص حسابات، ..) جامعي
40%	موظف ضريبية (مأمور تقدير / مخمن / فاحص حسابات، ..) أقل من جامعي
35%	أمين مخزن - مستودع / موظف مشتريات جامعي
20%	أمين مخزن - مستودع / موظف مشتريات أقل من جامعي
25%	سكرتاريا جامعي
20%	سكرتاريا دبلوم
15%	سكرتاريا أقل من دبلوم
25%	موظف مونتاج / صحفي
35%	معد برامج
40%	مذيع / مقدم برامج
50%	مخرج
45%	مبرمج حاسوب جامعي
35%	مبرمج حاسوب دبلوم
25%	مدخل بيانات - طابعة جامعي
20%	مدخل بيانات - طابعة أقل من جامعي
25%	فاحص سيارات / فاحص سائقين
25%	فني صيانة مع دبلوم
15%	فني صيانة بدون دبلوم
25%	سائق سيارة إسعاف
20%	سائق آليات ثقيلة
10%	وظائف الفئة الخامسة

15%	وظائف الفئة الرابعة لمن لم تذكر وظيفته ضمن الجدول
20%	وظائف الفئة الثالثة لمن لم تذكر وظيفته ضمن الجدول
25%	وظائف الفئة الثانية لمن لم تذكر وظيفته ضمن الجدول
150%	مستشار قانوني (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة + ٢٠ سنة خبرة في المجال القانوني)
150%	مستشار قانوني (ماجستير حقوق + إجازة محاماة + ١٦ سنة خبرة في المجال القانوني)
135%	مستشار قانوني مساعد (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة + ١٥ سنة خبرة في المجال القانوني)
135%	مستشار قانوني مساعد (ماجستير حقوق + إجازة محاماة + ١١ سنة خبرة في المجال القانوني)
120%	مساعد قانوني أول (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة + ٥ سنوات خبرة في المجال القانوني)
120%	مساعد قانوني أول (ماجستير حقوق + إجازة محاماة + ١ سنة خبرة في المجال القانوني)
100%	مساعد قانوني (بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة)
30%	باحث قانوني بكالوريوس حقوق بدون إجازة محاماة
	وظائف تدريس التعليم العالي
250%	أستاذ
200%	أستاذ مشارك
150%	أستاذ مساعد
80%	محاضر ماجستير صيدلي
80%	محاضر ماجستير هندسة
70%	محاضر ماجستير أكاديمي

## قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠٠٥ م

### بلائحة العلاوة الاجتماعية

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المواد (٣ و ٥١) منه، وعلى القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م تحت رقم (٩/١٣)

#### قرر مايلي:

#### مادة ( ١ )

يمنح الموظف عن زوجه غير الموظف الذي لا يعمل علاوة اجتماعية بواقع ستون شيكلاً شهرياً ويوقف صرف هذه العلاوة عن الزوج أو المطلق من تاريخ الوفاة أو الطلاق حسب الأحوال.

#### مادة ( ٢ )

- ١- يمنح الموظف علاوة اجتماعية عن أولاده بواقع عشرون شيكلاً شهرياً عن كل ولد وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية عن أولاد الموظف في الحالات التالية:
  - أ) إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.
  - ب) إذا كان معاقاً أو أصبح غير قادر على العمل بقرار من اللجنة الطبية العليا.
  - ج) إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.
  - د) إذا كانت بنتاً مطلقة أو أرملة وغير موظفة.
- ٣- إذا كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية تدفع العلاوة الاجتماعية عن الأولاد لأحدهما.
- ٤- تمنح العلاوة الاجتماعية عن الأولاد للزوجة إذا كان الزوج معاقاً وغير قادر على العمل.

**مادة (٣)**

يثبت الزواج بعقد زواج من المحكمة الشرعية أو بموجب حكم، ويعتبر تاريخ الزواج من تاريخ العقد، وتثبت البنوة بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أو ما يقوم مقامها رسمياً أو بحكم محكمة.

**مادة (٤)**

يقوم الموظف عند حصول تغيير على حالته الاجتماعية بتعبئة النموذج المخصص لذلك على نسختين، تحفظ الأولى في ملف خدمته بالدائرة الحكومية التي يعمل بها وتحال الثانية إلى ديوان الموظفين العام الذي يقوم بإبلاغ الجهة المختصة بالصرف.

**مادة (٥)**

كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة منه يعاقب تأديبياً وفقاً لقانون الخدمة المدنية ويسترد منه ما صرف له بدون وجه حق مع عدم الإخلال بمسئوليته الجزائية.

**مادة (٦)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

**مادة (٧)**

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١ م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٩ م

الموافق: ١/ربيع آخر/١٤٢٦هـ

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

## تعليمات وزير العمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤م بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل  
وأضرار المهنة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

تسري هذا التعليمات على:

- ١- أعمال البناء.
- ٢- أعمال الإنشاءات الهندسية.

### مادة (٢)

لغايات تطبيق هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

أعمال البناء: تعني أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشبيد المباني أو الهياكل على اختلاف  
أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها)  
وهدمها.

أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية: ومنها أعمال الحفر وتشبيد المطارات، والأحواض، والأرصفة،

والموانئ، والممرات المائية الداخلية، والسدود، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات، والطرق العادية والطرق السريعة، والجسور، والأنفاق، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والماء والكهرباء، وكذلك تعديل هيكلها وإصلاحها وصيانتها وهدمها.

المختص: هو الشخص المدرب كما يجب، ولديه خبرة كافية للعمل، ولا يعاني من عيب جسماني وعجز يمنعه من أداء العمل على الوجه الأتم.

السقالة: تشمل جميع أنواع السقالات بما في ذلك المنصات والجسور المرتفعة والسلالم الثابتة والمنقولة والمناصب التي تستعمل لأداء العمل، كما تشمل الحواجز والألواح الواقية وغيرها من وسائل الوقاية.

الوصلة الفرعية: هي ما يربط السقالة ربطا محكما بالبنية أو الهيكل الثابت.

### مادة (٣)

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه التعليمات يقيم في كل مكان من أماكن العمل منافذ آمنة للدخول والخروج، ويعني لفظ « آمنة » اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتزويد المكان بالجسور والمنصات اللازمة للعمل على أن تكون مصنوعة جيدا ويكون عرضها مناسباً، ولها حواجز واقية لضمان عدم سقوط أحد سقوطا عرضيا لمسافة تزيد عن مترين.

### مادة (٤)

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه التعليمات إذا تطلب أداء العمل أن يكون من فوق الأرض أو من أي قسم من أقسام إحدى البنايات أو من أي بناء ثابت آخر وجب توفير السقالات أو السلالم وتثبيتها في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب، وفي حالة العمل في بنايات مرتفعة تحتاج إلى سقالة يزيد ارتفاعها على عشرة أمتار فإن كافة الأجزاء الهيكلية للسقالة يجب أن تكون معدنية.

**مادة (٥)**

يحظر تركيب السقالات وتفكيكها إلا من قبل الشخص المختص إذا زاد ارتفاعها عن ستة أمتار.

**مادة (٦)**

١- يشترط في السقالة وفي أجزائها ما يلي:

أ- أن تكون مصنوعة صنعا جيدا.

ب- أن تكون موادها كافية ومناسبة وسليمة.

ج- يجب أن تكون الأخشاب المستخدمة في السقالات غير مدهونة وغير معالجة بأية مادة يحول دون ملاحظة عيوبها.

د- أن تركيب وفقا للطرق الهندسية الجيدة.

هـ- أن تكون قوتها مناسبة للغرض من استعمالها وأن تدعم بالشدادات والدعامات والوصلات الفرعية كما هو محدد هنا إذا لزم الأمر.

و- أن تراعى صيانتها مراعاة تامة.

٢- تحفظ السقالات وأجزاؤها في حالة عدم استعمالها في مكان آمن مع مراعاة صيانتها مراعاة تامة.

٣- يجب أن لا تترك السقالة مركبة أو مفككة بشكل جزئي ما لم تعلق إشارات ملائمة (لافتات تحذيرية) تحذر من استخدامها وما لم تسد جميع نقاط ومعايير الوصول إليها.

**مادة (٧)**

١- عند تركيب السقالات يجب أن يراعى في القوائم والأعمدة ما يلي:

أ- أن تكون عمودية وترتكز على أساسات متينة وأن تكون مزودة بصفائح قاعدية ملائمة من شأنها حمايتها من التآرجح أو الحركة العمودية.

ب- أن تكون متقاربة بما يكفل رسوخ السقالة وأتزانها.

ج- أن تكون مدعمة من الأمام بشكل قطري.

٢- توصل الأخشاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض وبالقوائم وصلاً محكماً.



## مادة (٨)

- ١- تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة أو المعتبرة جزءاً منها أو المتخذة مكاناً للعمل تثبيتاً جيداً بحيث لا يسمح بانزلاقها أو ترخلقها عند طرفيها العلوي والسفلي أو تراوحها أو أن يخصص أحد العمال لإسناد السلم في حالة احتمال انزلاقه عند تعذر تثبيته.
- ٢- يدعم جانبا السلم بدعامات سليمة يراعى فيها الاتزان.
- ٣- يجب أن يتجاوز السلم نقطة النزول أو العمل بمسافة لا تقل عن متر واحد إلا إذا توفرت مقابض مناسبة لليد.
- ٤- يجب وضع السلم بزاوية آمنة في حوالي ٧٥ درجة قياساً بسطح الأرض أي حوالي متراً واحداً بعيداً عن الجدار عند القاعدة لكل أربعة أمتار من الارتفاع.
- ٥- عند استعمال السلالم يشترط ما يلي:
  - أ- استخدام كلتا اليدين في الصعود والنزول دون إشغال أيّاً منهما بالحمل أو خلافه.
  - ب- مواجهة السلم.
  - ج- تجنب حمل الأحمال الضخمة أو الثقيلة.
  - د- تجنب لبس الأحذية التي تسبب أو تساعد على الانزلاق.
- ٦- يجب أن تكون العوارض والقوائم خالية من النتوءات التي قد تؤذي العمال عند الإمساك بها.
- ٧- تكون المسافات بين عوارض السلم متساوية لا تقل عن ٢٥ سم ولا تزيد عن ٣٠ سم.
- ٨- يجب أن تثبت السلالم الدائمة تثبيتاً آمناً، وأن تجهز بمسند خلفي ابتداءً من ارتفاع اثنان ونصف متر إذا بلغ ارتفاع السلم الاجمالي ستة أمتار فأكثر، على أن تكون مصنوعة من الفولاذ.
- ٩- تحفظ السلالم المعدنية من التآكل بتغليفها بدهان مانع للصدأ أو بأية وسائل أخرى ملائمة.
- ١٠- بالنسبة للسلالم القابلة للامتداد، يجب ترك مسافة تراكبية بقدر درجتين على الأقل للأجزاء التي يصل طولها إلى خمسة أمتار، وبقدر ثلاث درجات على الأقل للأجزاء التي يصل طولها إلى حوالي ستة أمتار.
- ١١- إذا وجدت أية مخاطر نتيجة لوجود تمديدات كهربائية، فيجب استعمال السلالم الخشبية مع مراعاة أن تكون غير مبللة.

١٢- يحظر استعمال السلم للوصول إلى مكان العمل أو اتخاذه كذلك إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض إلا إذا أعدت بسطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار على أن تحاط هذه البسطات بحواجز لحماية مستعمليها.

١٣- لا يجوز استعمال أي سلم في الحالات التالية:

- أ- أن يكون قد جرى إصلاحه بوساطة دقة بالمسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بوساطة سلك أو حبل.
- ب- أن يكون محتويا على درجة (أو أكثر) مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها.
- ج- أن يكون مدهوناً على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشققات.

### مادة (٩)

يشترط في السقالات البرجية المتحركة (ذات العجلات) ما يلي:

- ١- أن يجرى تشييدها مع مراعاة استقرارها وتزويدها بثقل إضافي في أسفلها أو ربطها بوصلات فرعية إذا لزم الأمر.
- ٢- يجب أن تكون الأبراج عمودية وأن لا تستخدم إلا على قاعدة متينة ومستوية.
- ٣- يجب أن تكون لقوائم الأبراج المتنقلة عجلات متدرجة بقطر لا يقل عن ١٢,٥ سم مثبتة في قاعدة القوائم، وتزود هذه العجلات المتدرجة بفرامل لا يمكن حلها بطريقة الصدفة.
- ٤- يجب ألا يجري تحريكها لدى وجود أشخاص أو مواد على المنصة ولا يتم تحريكها عن طريق الدفع أو السحب عند قاعدتها.
- ٥- يجب ألا يزيد ارتفاعها إذا استخدمت داخل المباني أو المنشأة عن ثلاثة أمثال ونصف البعد الأصغر لقاعدتها، وعن ثلاثة أمثال البعد الأصغر لقاعدتها إذا استخدمت خارج المباني أو المنشآت، على أن لا يقل هذا البعد عن ١,٢ متر.
- ٦- يجب أن لا يتعدى ارتفاع الأبراج المتحركة ٩,٦ متر حيث تكون حرة غير مثبتة إلى الهيكل والبناء أو ١٢ متراً حين يثبت البرج إلى الهيكل.

## مادة (١٠)

يشترط في السقالات المعلقة ما يلي:

- ١- أن تكون مصنوعة صنوعاً جيداً من مواد سليمة وقوية وخالية من العيوب الظاهرة، وأن تراعى صيانتها مراعاة تامة.
- ٢- أن تكون مستندة إلى أذرع أو دعائم قوية، وأن تكون السلاسل أو الحبال المستعملة لها مشدودة بإحكام إليها وإلى الأذرع أو الدعائم، وأن تنشأ وتركب بطريقة يكون معها كل جزء من أجزائها آمناً أو مصمماً بطريقة يؤمن معها ثبات السقالة.
- ٣- أن تكون مزودة بالوسائل المناسبة لتقي مستعملها من السقوط، وأن تكون خالية من الأدوات أو العوائق التي قد تشكل خطراً على مستعملها.
- ٤- يجب ألا يعمل على هذه السقالات إلا العمال الذين تم تدريبهم على استخدام المعدات وأجهزة السلامة الخاصة بها.
- ٥- أن يجري تركيبها بإشراف الشخص المختص مباشرة.

## مادة (١١)

يجب فحص السقالات والسقالات المعلقة وما شابهها من الأجهزة والمعدات فحصاً شاملاً من قبل الشخص المختص كما يلي:

- ١- قبل استخدامها.
- ٢- مرة واحدة أسبوعياً على الأقل.
- ٣- بعد كل ظروف جوية سيئة وبعد الانقطاع الطويل عن العمل.

## مادة (١٢)

يشترط في كل منصة أو جسر أو سقالة تستعمل لأداء العمل، ويكون العامل عرضة للسقوط من فوقها لمسافة تزيد على مترين ما يلي:

- ١- أن تكون مفروشة بالألواح فرشاً متقارباً.

- ٢- أن لا يقل عرضها عن ٦٠ سنتيمترا إذا كانت تستعمل كموطئ للقدم فقط ولا تقل عن ٨٠ سنتيمترا إذا استخدمت كموطئ للقدم ولوضع المواد عليها ولا يقل عن ١,١ متر إذا استخدمت لدعم أية منصة عمل أعلى منها.
- ٣- أن تكون بها حواجز واقية لا يقل ارتفاعها عن ٩٠ سم ولا يزيد عن ١,٢ متر من سطح المنصة أو من مكان العمل المرتفع فوقها وألواح تقوية لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سنتيمتر وترتكز حافتها على المنصة بحيث تمنع سقوط العمال أو الأدوات من الفتحات الجانبية للمنصة أو الجسر وتوفير وقاية إضافية على شكل حاجز متين يقع ما بين السياج الواقي في الأعلى واللوح الطرفي المرتكزة حافته على طرف المنصة في الأسفل ويتم وضعها على الجانب الداخلي من القوائم وإلا فيجب أن تثبت بإحكام لمنع حركتها إلى الخارج.
- ٤- أن يتم إنشاؤها بحيث يكون الفراغ بين طرفي المنصة والبنية أصغر ما يكون من الناحية العملية ويفضل ألا يزيد في أية حال عن ٣٠ سنتيمترا وإذا زادت عن هذا الحد لأي ظرف كان فيجب إقامة دربزين وحواجز جانبية في هذا الجانب أيضا.

### مادة (١٣)

- ١- يشترط في الألواح المستعملة في سقالات العمل بالمنصات والجسور التي تعتبر جزءاً منها ما يلي:
- أ- أن لا يقل سمكها عن ٤ سم وأن لا يقل عرضها عن ٢٠ سم.
- ب- أن لا تقل دعوماتها عن ثلاثة روافد أفقية.
- ج- أن تتجاوز هذه الألواح الدعامة الخارجية بما لا يقل عن ٥ سم ولا يزيد عن أربعة أضعاف سماكة الألواح أو أن تكون محكمة الربط بحيث يستحيل انقلابها.
- د- أن تكون هذه الألواح متحاذية ولا يسمح بتراكبها مطلقاً.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال ألواح بها شقوق أو التواءات.

**مادة (١٤)**

يركب على جانب الدرج المفتوح أو جانبه حاجز « درابزين » على طول امتداده، ويجب أن يكون قوياً بحيث يقي الأشخاص من السقوط.

**مادة (١٥)**

إذا كانت جوانب الأرضية والسقف أو منصات الرفع مفتوحة أو كان بها فتحات يحتمل أن يسقط منها أحد لمسافة تزيد على مترين، وجب وقاية العمال من خطرهما بالوسائل السالفة الذكر.

**مادة (١٦)**

- ١- إذا كانت أرضية المنصة أو مكان العمل أو الدرج أو الجسر زلقة، اتخذت الخطوات المناسبة لإزالة الزلق.
- ٢- يراعى أن تكون المنصة أو أماكن العمل الأخرى خالية من العوائق والمخلفات ومن المواد غير اللازمة.

**مادة (١٧)**

- ١- عند العمل فوق السقوف المنحدرة بزاوية ميل تزيد على ١٢,٥ درجة تثبت في طرف السقف أسفل مكان العمل منصة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة إلا أنها يجب أن تكون عريضة تكفل حماية الشخص من السقوط على الأرض لو انزلق فوق السقف.
- ٢- يحظر القيام بالعمل فوق هذه السقوف أو الحركة فوقها إلا باستعمال السلالم الزحافة المصنوعة صنعا جيداً.

**مادة (١٨)**

يحظر العمل بالمواد السهلة الانكسار أو بالقرب منها إلا إذا اتخذت الخطوات المناسبة وذلك بإعداد منصات العمل والجسور لضمان عدم سقوط العمال فوق أو خلال هذه المواد.

**مادة (١٩)**

لا يجوز وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها وينبغي توزيع الحمل فوقها توزيعاً متساوياً.

**مادة (٢٠)**

إذا تعذر من الناحية العملية مراعاة أي من الشروط المنصوص عليها في المواد (١٢، ١٤، ١٥، ١٧) وجب ضمان سلامة العمال ما أمكن باستعمال شبكات السلامة أو أحزمة السلامة إذا تعذر نصب الشبكات، وفي حالة الأحزمة فلا يجوز مباشرة العمل إلا بارتدائها.

**مادة (٢١)**

يراعى في شبكات السلامة ما يلي:

- ١- توضع تحت المكان المرتفع الذي يتم فيه العمل على مسافة رأسية لا تزيد عن ٧,٥ متر، بشرط إبقاء مسافة كافية تحتملها تمنع اصطدام مستعملها بالسطوح الواقعة أسفلها.
- ٢- توضع في الأماكن المعرضة لحركة مرور العمال لحمايتهم من الأجسام الساقطة.
- ٣- تمتد شبكات السلامة مسافة أفقية لا تقل عن ٢,٥ متر من حافة المكان الذي يجري فيه العمل.
- ٤- لا يزيد مقياس الفتحات في شبكات السلامة عن (١٠×١٠) سم.

**مادة (٢٢)**

يجب أن تثبت أحزمة السلامة إلى عنصر إنشائي أو أي شيء ثابت منفصل عن تجهيزات السقالات على أن يكون عنصر التثبيت قوياً بما يكفي.

**مادة (٢٣)**

- ١- إذا تولد عن إحدى عمليات التصنيع أو الجليخ أو التنظيف أو النفث أو الرش أو المعالجة غبار أو بخار يحتمل أن يكون مضرًا بصحة العمال، اتخذت جميع الإجراءات العملية اللازمة لإزالة هذا الخطر وحماية العمال منه وذلك بتركيب دورة مناسبة للتهوية، أو باستعمال كمادات التنفس.

٢- يحظر استعمال المحركات الداخلية الاحتراق الثابتة في مكان مغلق إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بمد المواسير لنقل غازات الاحتراق والأبخرة من المحرك إلى الفضاء الخارجي، أو اتخاذ غيرها من الخطوات التي تكفل درء خطر هذه الغازات.

### مادة (٢٤)

يشترط عند استعمال المركبات الميكانيكية والروافع الشوكية والشاحنات والجرارات والبولدوزرات ما يلي:

- ١- أن تكون في عهدة شخص مختص ملم ومتدرب.
- ٢- أن تكون في حالة جيدة وصالحة وسليمة.
- ٣- أن تستعمل استعمالاً مناسباً، وأن تحمل بطريقة صحيحة وللغرض الذي صممت من أجله، وألا يكون تحميلها بحيث يخل بتشغيلها على الوجه السليم.
- ٤- أن تكون مزودة بمقاعد مناسبة لعدد الركاب إن كانت تستعمل لنقل الأشخاص.

### مادة (٢٥)

يشترط في أعمال الهدم ما يلي:

- ١- أن يصدر بذلك تصريح من الجهات المختصة.
- ٢- أن تكون تحت الإشراف المباشر والدائم لشخص مختص.
- ٣- أن يقوم بها عمال لديهم دراية وخبرة في هذا المجال.
- ٤- أن تتم بعد قيام الجهات المختصة بقطع جميع الخدمات كالماء والغاز والكهرباء عن البناء المراد هدمه وإصدار شهادة بهذا الشأن.
- ٥- يجب أن توضع دراسة استقصائية لتصميم البناء الذي يتوجب هدمه وخصائصه الفيزيائية بغية اختيار طريقة العمل الآمنة.
- ٦- يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران البارزة من المباني والتي يخشى سقوطها مع وجوب فصلها فنياً قبل بدء الهدم.

- ٧- يجب توفير سقالة مدعمة ذاتيا ومستقلة عن الجزء الخاضع للهدم من البناء حيث كان ذلك ممكنا.
- ٨- لا يجوز إلقاء أنقاض الهدم من أعلى، بل يجب إزالتها إما بوساطة آلات زافعة أو مجاري مائلة محاطة بأسوار مع ضرورة تسوير مكان تجميع الأنقاض.
- ٩- يتم تسييج منطقة الخطر المحيطة بالبناء المزمع هدمه ووضع الإشارات التحذيرية اللازمة حيثما يلزم.
- ١٠- يمنع الاستمرار في أعمال الهدم في الظروف الجوية السيئة التي يمكن أن تؤدي إلى انهيار المنشآت الضعيفة.
- ١١- يجب ألا يترك مجال أمام تراكم الأنقاض مقابل الجدران أو على الأرضيات مع ما ينتج عن ذلك من خطر على الهيكل ينشأ عن تحميله فوق طاقته بشكل غير مقصود.

### مادة (٢٦)

يشترط في أعمال الحفريات ما يلي:

- ١- عند حفر خندق أو حفرة يجب أن تبدأ عملية الحفر دائما من أعلى إلى أسفل مع التحقق أن تكون بميل مناسب لتربة الأرض الجاري الحفر فيها، كما يجب أن تزود الحفر التي يزيد عمقها على ١,٥ متر بدعائم خشبية متينة أو دعائم أخرى مناسبة لمنع انهيار الأتربة على الحفرة، وأن تجهز ممرات لعبور الأشخاص العاملين أو أي أشخاص آخرين إذا دعت الحاجة للعبور فوق المكان المحفور من جهة لأخرى.
- ٢- يجب وضع حواجز الوقاية وإشارات التحذير الضوئية عند جميع الحفريات المجاورة للممرات والأرصفة والشوارع على أن يتم إضاءة الإشارات التحذيرية من غروب الشمس إلى شروقها، ويجب تغطية جميع الآبار وحفر الاستكشاف أو تسييجها على أن يتم ردمها فور الانتهاء من الغرض الذي حفرت لأجله.
- ٣- يجب أن لا تضر الحفرة بأي مبنى أو هيكل مجاور، حيث يتعين اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من النتائج المترتبة على انهيار أو سقوط ناشئ عن ترزح مبنى أو هيكل ما من خلال أعمال الحفر القائمة.



- ٤- يجب أن تؤمن للعاملين في الحفر وسائل آمنة للوصول إلى هذه الحفر والخروج منها كالسلام المحكمة التثبيت.
- ٥- يجب ألا تخزن المواد والمعدات أو تنقل قرب حواف أية حفرة من الحفر، كما يجب أن تحفظ ركام المواد المحفورة بعيدا عن حواف الحفرة، وفي كلتا الحالتين يجب المحافظة على مسافة متر واحد بين حافة الحفرة والحافة القريبة للمواد والمعدات المخزنة والمواد المحفورة.
- ٦- يجب أن توضع حواجز إيقاف ملائمة ومثبتة تثبيتا جيدا على سطح الأرض بغية الحيلولة دون انسياق العربات إلى الحفرة خلال قيامها بعملية القلب، كما يجب أن تكون هذه الحواجز مثبتة على مسافة بعيدة بشكل كاف عن الحافة لخطر انفصالها عن الحافة تحت تأثير أوزان هذه المركبات.
- ٧- يجب أن يكون العمال على علم كامل بتدابير وعمليات الإنقاذ في حال تعرض أحد زملائهم لخطر السقوط سهوا في أحد الحفر.
- ٨- قبل البدء بتنفيذ أعمال الحفريات يجب التأكد من عدم وجود خطوط خدمات تحت الأرض تتعارض مع أعمال الحفر وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٩- يجب أن تكون عمليات الحفر تحت الإشراف المباشر والدائم لشخص مختص.

### مادة (٢٧)

- ١- توضع جميع الموصلات الكهربائية الرئيسية وصناديق المصاهر والكابلات وسائر اللوازم الكهربائية بحيث تكون محمية حماية خاصة ومصانة بما فيه الكفاية لتجنب خطر الصدمات الكهربائية.
- ٢- قبل بداية أعمال أو عمليات ينطبق عليها هذه التعليمات وأثناء سير العمل يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقاية الأفراد العاملين من خطر أي كابل كهربائي حي سواء كان تحت سطح الأرض أو فوقها، أو أية أداة يمكن أن تكون مصدرا للمثل هذا الخطر نتيجة تشغيل أداة رفع أو حفر أو لأي سبب آخر، ويجب أن تتضمن هذه التدابير تفريغ الكابل أو الجهاز من الشحنة الكهربائية أو إقامة حواجز مناسبة لمنع الاقتراب من منطقة الخطر.

**مادة (٢٨)**

لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه.

**مادة (٢٩)**

- ١- لا يجوز وضع المواد غير اللازمة والمخلفات وغيرها أو تركها في مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التي يمرون بها بل ينبغي التقاطها وترتيبها أو تخزينها بشكل لا يعيق مرور العاملين.
- ٢- يحظر ترك الألواح التي تحتوي على مسامير بارزة في الأماكن التي يحتمل أن تسبب إصابة لأحد.

**مادة (٣٠)**

يجب إضاءة أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التي تجري فيها عمليات الرفع والإنزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال إضاءة كافية ومناسبة بالمصابيح الاصطناعية إذا لزم الأمر.

**مادة (٣١)**

إذا كانت إحدى العمليات تثير غباراً أو جسيمات مادية أو إشعاعات يحتمل أن تصيب أحد العمال بأذى في عينه، فيجب توفير نظارات السلامة المناسبة أو حواجز وقاية الوجه لتفادي هذا الخطر.

**مادة (٣٢)**

في حالة القيام بأية عملية أو عمل ينجم عنه ضوضاء تتجاوز شدتها ٨٥ (ديسبيل) يجب أن يزود الأشخاص العاملون في هذه العملية بغطاء للأذن أو أية وقاية أخرى لحماية الأذن من التعرض للأذى.

**مادة (٣٣)**

يلتزم أصحاب الأعمال بتوفير قبعات السلامة وأحذية السلامة وغيرها من الملابس الواقية كلما كان ذلك ضرورياً لتلافي الإصابات ويلتزم العمال بلبسها لدرء الخطر عنهم.

## مادة (٣٤)

- ١- يحظر رمي مواد السقالات والأدوات والمخلفات أو قذفها من مكان مرتفع بطريقة يحتمل أن تسبب إصابة لأحد، بل ينبغي إنزالها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب.
- ٢- إذا كان العمل يجري في هدم قسم من أقسام إحدى البنايات أو يجري تحطيمه وخاصة باستعمال السقالة، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين في عملية الهدم خارج مجال الخطر.

## مادة (٣٥)

- يحظر دخول الأشخاص أو بقاؤهم في مكان مغلق يشك أن نسبة الأوكسجين في الهواء قليلة، أو يحتمل أن تصبح قليلة مما يعرضهم للغثيان ما لم تتوافر الشروط التالية:
- ١- أن يكون في هذا المكان تهوية مناسبة (ويحظر استعمال الأوكسجين المضغوط لهذا الغرض).
  - ٢- أن يفحصه شخص مختص ويجيز الدخول فيه دون استعمال أجهزة التنفس.
  - ٣- أن تتوفر لاستعمالهم أجهزة للتنفس من النوع المصمم لهذا الغرض، وأن يرتدوا هذه الأجهزة عند دخولهم.

## مادة (٣٦)

- ١- يحظر دخول الأشخاص أو بقاؤهم في مكان مغلق يشك بوجود أبخرة خطيرة فيه، يحتمل أن تعرضهم للغثيان، ما لم يكونوا مرتدين أجهزة للتنفس من النوع المناسب المصمم لأغراض هذه المادة، أو أن يكون شخصاً مسؤولاً قد أجاز الدخول فيه دون أجهزة التنفس لمدة محددة، وأن هذه المدة المحددة لم تزل سارية، ومع ذلك يحظر دخول الشخص أو بقاؤه في هذا المكان دون جهاز للتنفس ما لم يكن على علم تام بموعد انقضاء هذه المدة المحددة.
- ٢- لا يجوز التصريح بالدخول في المكان المغلق وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد التأكد مما يلي:
  - أ- اتخاذ الخطوات الفعالة لمنع دخول الأبخرة الخطرة.
  - ب- إزالة الأوحال أو غيرها من الرواسب التي يحتمل أن تنبعث منها أبخرة خطيرة والتأكد

ج- تهوية المكان تهوية مناسبة، والتأكد من خلوه من الأبخرة الخطرة واحتوائه على هواء مناسب للتنفس، ويستثنى في تطبيق البند (ب) من الفقرة السابقة الرواسب أو المواد الأخرى التي يحتمل أن تنبعث منها أبخرة خطيرة بكميات تقل عن الحدود الخطرة والضارة بالصحة الذي يمكن أن تصل إليه المادة أو السائل المعني.

د- يجب ألا يعمل أقل من عاملين في الأعمال التي تتم في الأماكن المغلقة، ويجب أن يكون أحد الشخصين خارج المكان المغلق لأجل الإنقاذ أو المساعدة، وعلى اتصال دائم بوساطة الصوت أو النظر.

هـ- إذا كان أحد العمال مكلفا بعمل داخل مكان مغلق تنطبق عليه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيجب أن تكون الأجهزة المبينة أدناه متوفرة وموضوعة في متناول اليد وهي ما يلي:  
 (١) جهازان على الأقل من أجهزة التنفس المناسبة وفقا لأحكام هذه المادة في مكان العمل.  
 (٢) جهازان احتياطيان على الأقل من أجهزة التنفس في المخازن القريبة من مكان العمل.  
 (٣) مصباح يدوي مناسب وفقا لأحكام هذه المادة مع كل جهاز من أجهزة التنفس.  
 (٤) حزامان أو حبلان على الأقل مناسبان للإنقاذ.  
 (٥) جهاز لمكافحة الحريق.

٣- يجب صيانة هذه الأجهزة والأحزمة والحبال والمصابيح، وفحصها واختبارها مرة على الأقل في الشهر، أو بين فترات يحددها الشخص المختص بها، وتثبت نتيجة هذا الفحص في تقرير يوقعه من يقوم بالفحص، ويحتوي على البيانات اللازمة، ويكون في متناول يد المفتشين عند طلبهم.

٤- يدرّب عدد كاف من العمال على استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وعلى عملية التنفس الاصطناعي.

### مادة (٣٧)

يُعدّ لجميع العمال وسائل الوقاية المناسبة عند العمل بأجهزة القطع أو اللحام التي تعمل بالأكسجين أو الغاز القابل للاشتعال أو البخار المضغوط أو أثناء القيام بنقل الصفائح المعدنية والألواح وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب استعمال هذه الوسائل.

**مادة (٣٨)**

لا يجوز استخدام طلاء الرصاص بطريقة الرش في عمليات الصباغة الداخلية لأي جزء من أجزاء البناية أو الإنشاءات.

**مادة (٣٩)**

يجب عند استعمال الأدوات التي تعمل بطريقة الخرطوش أن يتم مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- ألا تنطلق عفويا نتيجة سقوط الأداة على الأرض، وألا يمكن إطلاقها إلا إذا كانت تضغط بشدة على السطح الجاري العمل به.
- ٢- أن تكون مزودة بحاجز يمنع تطاير الشظايا.
- ٣- أن يجري تشغيلها بوساطة شخص مدرب تدريباً كاملاً على استعمالها وعلى الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة حدوث خلل عند إطلاق الخرطوش.
- ٤- ألا تستعمل هذه الآلة من على السلالم إطلاقاً.
- ٥- أن تخلى المنطقة المحيطة بمكان تثبيت الخرطوش من الأشخاص.

**مادة (٤٠)**

يجب أن تكون أية إنشاءات مؤقتة بما في ذلك قوالب الخرسانة، تقام لغرض التشغيل أو تنفيذ العمل ولا ينطبق عليها وصف السقالة كما هو وارد في هذه التعليمات (وبالنظر إلى الغرض الذي تستخدم لأجله)، جيدة البناء والتركيب وعلى قدر كاف من المتانة والاستقرار وأن تكون مصنوعة من مادة خالية من العيوب وأن تكون صياغتها كافية.

**مادة (٤١)**

١- يجب أن تتخذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المساند أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت كلما كان هذا ضرورياً لمنع تعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار أي جزء من المبنى بسبب حالة ضعف مؤقت أو بسبب عدم استقرار البناية أو الإنشاءات أو أي جزء من هذه أو تلك قبل إتمام تشييد البناء أو الإنشاءات.

٢- حينما يجري أي عمل يحتم معه أن يقلل أو يؤثر على استقرار وسلامة أي جزء من مبنى قائم أو إنشاءات قائمة أو تحت الإنشاء بما يعرض أي شخص للخطر يجب اتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة عن طريق دعوات أو غيرها للحيلولة دون أن يتعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار المبنى أو الإنشاءات أو سقوط أي جزء منها.

#### مادة (٤٢)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

#### مادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

## تعليمات وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بمعايير ومستويات الأمان للمواد الكيماوية والأغبرة الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل  
وأمرض المهنة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

تكون المستويات الآمنة لتراكيز المواد الكيماوية الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها  
في بيئة العمل وفق ما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

### مادة (٢)

تكون المعايير والمستويات الآمنة للأغبرة المسموح بتواجدها في أماكن العمل وفق ما هو مبين  
في الجدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.

### مادة (٣)

يُلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل



## جدول رقم (١)

جدول معايير ومستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في أماكن العمل

Substance	أقصى تركيز مسموح به TVL (T. W. A)	وحدة القياس جزء من المليون ملغم / م <sup>3</sup>	اسم المادة الكيماوية
Lead (compounds-in organic) as Pb	- 0.05	PPM mg / m <sup>3</sup>	الرصاص (مركبات غير عضوية)
Lead tetra ethyl	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	رابع اثيل الرصاص
Mercury (Organic compounds)	0.001 0.01	PPM mg / m <sup>3</sup>	الزئبق (مركباته العضوية) (جلد)
Merary (inorganic compounds)	- 0.05	PPM mg / m <sup>3</sup>	الزئبق (مركباته غير العضوية)
Arsenic and it's compounds	- 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	الزرنيخ ومركباته
Antimony and it's compounds	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	الأنثيمون ومركباته
Phosphorus (yellow)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفسفور (الأصفر)
Phosphoric acid	- 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	حامض الفوسفوريك
Phosphrus Trichloride	5.0 3	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثلاثي كلوريد الفوسفور
Manganese and it's compounds	- 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	المنغنيز ومركباته
Sulfur chloride	1 6	PPM mg / m <sup>3</sup>	أول كلوريد الكبريت
Sulfur dioxide	5 13	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثاني أكسيد الكبريت
Sulfur acid	- 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	حامض الكبريتيك

Chromium compounds (soluble and insoluble forms)	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	الكروم (أملاحه ذائبة وغير ذائبة)
Nickel (soluble compounds)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	النيكل (مركباته الذائبة)
Nickel carbonate	0.001 0.007	PPM mg / m <sup>3</sup>	كربونيل النيكل
Carbon mono oxide	50 55	PPM mg / m <sup>3</sup>	أول أكسيد الكربون
Chlorine gas	1 3	PPM mg / m <sup>3</sup>	غاز الكلور
Fluorine	0.1 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفلورين
Bromine	0.1 0.7	PPM mg / m <sup>3</sup>	البرومين
Chloroform	10 50	PPM mg / m <sup>3</sup>	كلوروفورم
Carbon tetra Chloride	5 30	PPM mg / m <sup>3</sup>	رابع كلوريد الكربون (جلد)
Beryllium	- 0.002	PPM mg / m <sup>3</sup>	البريليوم
Selenium compounds	- 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	السيلينيوم (مركباته)
Cadmium	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	الكاديوم (أملاح - أتربة - أدخنة)
Platinum (Soluble salts)	- 0.002	PPM mg / m <sup>3</sup>	بلاتين (أملاح ذائبة)
Vandium	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفانديوم (مقدرا على أساس خامس أكسيد الفانديوم) - أتربة - أدخنة
Ozone	0.1 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	الأوزون
Naptha	10 50	PPM mg / m <sup>3</sup>	النفثين

Cual Tar	- 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	منتجات قطران الفحم القابلة للتطاير والذوبان في البنزين
Ammonia	25 18	PPM mg / m <sup>3</sup>	الأمونيا (النشادر)
Ammonium Chloride (fumes)	- 10	PPM mg / m <sup>3</sup>	كلوريد الأمونيوم (أدخنة)
Chromic acid (as cr)	- 0.05	PPM mg / m <sup>3</sup>	حامض الكروميك (مقدرا على أساس الكرومات)
Iodine	0.1 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	اليود
Nitric acid	2 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	حامض النيتريك (الأزوت)
Phosgene	0.1 0.4	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفوسجين
Phosphine	0.1 4	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفوسفين
Methanol	200 260	PPM mg / m <sup>3</sup>	الكحول الميثيلي (ميثانول) جلد
Carbon disulfide	10 30	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثاني كبريتوز الكربون (جلد)
Hydrogen Sulfide	10 14	PPM mg / m <sup>3</sup>	كبريتيد الهيدروجين
N-butyl acetate	100 180	PPM mg / m <sup>3</sup>	استيلدهايد
Petroleum asphalt (fumes)	- 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	أدخنة الإسفلت البترولي
Cobalt (fumes)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	الكوبالت (أترية - أدخنة)
Copper (fumes)	0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	النحاس (أدخنة)
Cyanogen	10 20	PPM mg / m <sup>3</sup>	سيانوجين

DDT (Dichloro diphenyl trichloro ethane: dicophane: cholophenothane: 1.1.1-trichloro-2,2-bis (cholophenyl) (ethane)	- 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	ال د.د.ت
Nitrogen dioxide	3 6	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثاني أكسيد النيتروجين
phenol	5 19	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفينول
Silver (soluble compounds)	- 0.02	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفضة (مركباته الذائبة)
Betrolum	10 30	PPM mg / m <sup>3</sup>	البتروول
Acctylene (ethyne) HC=CH	1 14	PPM mg / m <sup>3</sup>	اسيتلين
Acrolein	0.1 0.25	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكرولين
Aerylonitrile	2 -	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكرويلو نيتريل (جلد)
Dieldrin	- 0.25	PPM mg / m <sup>3</sup>	الألديرين - ثنائي
Allyl Alcohol	2 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	كحول الأليل (جلد)
Allyl Chloride	1 3	PPM mg / m <sup>3</sup>	كلوريد الأليل
Benzyle Chloride	1 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	كلوريد البنزيل
Boron Trifluride	1 3	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثلاثي فلوريد البورون
Chloro acetaldehyde	1 3	PPM mg / m <sup>3</sup>	كلورو استيلدهيد

Diethylamine	10 30	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثنائي أثيل الأمين
Dinitro toluene	- 1.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثنائي بنترتولوين (جلد)
Diphenyl (biphenyl)	0.2 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثنائي الفنيل
Ethanolamine	3 6	PPM mg / m <sup>3</sup>	إيثانول أمين
Ethyl mercaptan-legal label name for ethane-thiol	0.5 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	أثيل المركبتان
Methyl mercaptan-legal label name for methane-thiol	0.5 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	ميثل المركبتان
Ethylene dibromide	0.13 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	إثيلين ثنائي البروميد
Ethylene dichloride	5 2	PPM mg / m <sup>3</sup>	إثيلين ثنائي الكلوريد
Ethylene oxide	10 20	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكسيد الإثيلين
Ethylene diamine	10 25	PPM mg / m <sup>3</sup>	إثيلين ثنائي الأمين
Formaldehyde	2 3	PPM mg / m <sup>3</sup>	الفورمالدهيد
Fermic acid	5 9	PPM mg / m <sup>3</sup>	حامض الفورميك
Hexa chloro naphthalene	- 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	سادس كلور النفثالين (جلد)
Hydrogen cyanide or hydro cyanic acid	10 10	PPM mg / m <sup>3</sup>	سيانيد الهيدروجين (جلد)
Hydrogen fluoride	2 2	PPM mg / m <sup>3</sup>	فلوريد الهيدروجين
Ferric oxide	3 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكسيد الحديد (أدخنة)

Magnesium oxide (magnesia)	- 10	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكسيد المغنيسيوم (أدخنة)
Methyl bormide (bromo methane)	5 20	PPM mg / m <sup>3</sup>	ميثيل البروميد (جلد)
Methyl chloride	50 105	PPM mg / m <sup>3</sup>	ميثيل كلوريد
Methyl isocyanate	0.02 0.05	PPM mg / m <sup>3</sup>	ميثيل ايزوسينات (جلد)
Nemethyl aniline	2 9	PPM mg / m <sup>3</sup>	أحادي ميثيل الأنيلين (جلد)
Nicotine	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	النيكوتين (جلد)
nitric oxide	25 20	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكسيد النيتريك
Nitroglycerin	0.02 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	نييتروجلسرين (جلد)
Nitrotoluene	5 30	PPM mg / m <sup>3</sup>	نييترو تولوين (جلد)
Osmic acid (osmium tetra oxide) (as os)	0.02 0.002	PPM mg / m <sup>3</sup>	رابع أكسيد الأوزميم (محسوب على أساس عنصر الأوزميم)
Oxalic acid	- 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	حامض الأكساليك
Oxygen fluoride (oxygen difluoride; fluorine monoxide)	0.05 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثنائي فلوريد الأكسجين
Phenyl hydrazine	5 20	PPM mg / m <sup>3</sup>	فينيل هيدرزن (جلد)
Penta chloro naphtha- lene	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	خماسي كلور النفتالين
Sodium fluoracetate	- 0.05	PPM mg / m <sup>3</sup>	فلور أسيتات الصوديوم
Thallium	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	الثاليوم (مركباته الذائبة) (جلد)

Tin (stannum) (Organic compounds)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	القصدير مركباته العضوية (جلد)
Titanium dioxide (titanic anhydride, titanic acid anhydride; titanic oxide, titanium white; titania)	- 15	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثاني أكسيد التيتانيوم
Toxaphene	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	التوكسفين (جلد)
1,1,2-trichloroethane (vinyl trichloride; B-trichloroethane)	10 45	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثلاثي كلور الإيثان (جلد)
Trichloro naphthalene (chlorinated naphthalene; chloro naphthalene)	- 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثلاثي كلور النفثالين
2,4,6-trinitro toluene. TNT; methyl trinitro benzene)	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثلاثي نيترو التولوين
Phenyl chloride. (chloro benzene; monochloro benzene)	1 2.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	فنييل كلوريد
Zinc chloride (as fume)	- 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	كلوريد الزنك (كلوريد الخارصين)
Zirconium (applies to all Zr compounds)	- 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	الزيركونيوم (مركباته)
Acetonitrile	40 70	PPM mg / m <sup>3</sup>	أسيتونيتريل (جلد)
Allylene methyl acetylene; propyne)	2 10	PPM mg / m <sup>3</sup>	الآليلين (جلد)
n-and sec-butyl mercaptan 1-and 2- butanethiol (n-butylmercaptan) 2-Butanethiol (sex-butyl mercaptan)	0.5 1.5	PPM mg / m <sup>3</sup> PPM mg / m <sup>3</sup>	بيوتيل المركبتان
Chlordane	- 0.5	PPM mg / m <sup>3</sup>	الكلوردان (جلد)

Cresol (methyl phenol; hydroxy methyl benzene; cresylic acid)	5 22	PPM mg / m <sup>3</sup>	الكريزول (جلد)
DDVP (dichlorovos, 2,2- dicloro vinyl dimethyl phosphate)	0.1 1	PPM mg / m <sup>3</sup>	الد. د. في. بي (جلد)
4.6-dinitro-o-cresol (dinitro-o- Coresol:4.6-dinitro-2methyl phenol)	- 0.2	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثنائي نيترو أورثو كريزول (جلد)
Melathion (s-1 1,2-bis (ethoxy carbonyl) ethyl 1 o,o-dimethyl phosphoro dithioate)	- 10	PPM mg / m <sup>3</sup>	الملاثيون (جلد)
Nitroaniline m-nitroaniline (m-nitroaniline) o-nitroaniline (o-nitroaniline) p-nitroaniline (p-nitroaniline)	1 6	PPM mg / m <sup>3</sup>	نيترو أنيلين (جلد)
Dichloronaphthalene naphthalene (chlorinated naphthalene, chloro naphthalene)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثاني كلور النفثالين (جلد)
Parathiom (generic name for o,o-diethyl-o,p-nitrophenyl phosphorothioate; ethyl parathion,o,o-diethyl-p-nitrophenyl thiophosphate; AATP)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	الباراثيون (جلد)
Toluene-2,4-diisocyanate (2,4-tolytene diisocyanate; m-tolytene diisocyanate; TDI)	0.02 0.14	PPM mg / m <sup>3</sup>	ثنائي أيزوسينات التولوين



Warfarin (3-acetonyl-4-hydroxy coumarin)	- 0.1	PPM mg / m <sup>3</sup>	الوارفارين
Zinc oxide (fumes)	- 5	PPM mg / m <sup>3</sup>	أكسيد الزنك (أكسيد الخارصين) (أدخنة)

## جدول رقم (٢)

## المعايير والمستويات الآمنة للأغبرة المسموح بتواجدها في أماكن العمل

أولاً: الأغبرة المستنشقة:

mg / m <sup>3</sup>	1. السيليكا (SiO <sub>2</sub> )
	101 سيليكات متبلورة:
0.1	- الكوارتز
0.01	- كريستوباليت
0.05	- تريديميت
0.1	- تريبولي يحتوي على أغبرة كوارتز (متنفسة)
	201 سيليكات غير متبلورة:
5	- سيلكاجل
	2. السليكات:
2.5	102 غرافيت (طبيعي)
3	202 حجر الصابون
	302 الإسبست
0.5	- أموزيت (ليف/سم <sup>3</sup> )
2	- كريسوتي (ليف/سم <sup>3</sup> )
0.2	- كروسيدوليت (ليف/سم <sup>3</sup> )
2	- أشكال أخرى (ليف/سم <sup>3</sup> )
2	402 التالك (خالي من ألياف الإسبست)
2	(عند وجود ألياف إسبست. تطبق حدود التعرض للإسبست) (ليف/سم <sup>3</sup> )

3. أغبره أخرى:

- 2 - الفحم المحتوي على نسبة أقل من ٥٪ كوارتز  
5 - الأغبرة الخاملة المستنشقة الحاوية على نسبة أقل من ١٪ كوارتز

ثانياً: الأغبرة الكلية :

- 10 - سيلكا غير متبلورة  
10 - سيلكا جل  
5 - جرافيت طبيعي  
10 - جرافيت مصنع  
10 - سلفات الباريوم  
3 - الميكا  
10 - الصوف الزجاجي  
10 - البيرلايت  
10 - الإسمنت البورتلاندي  
6 - حجر الصابون  
0.1 - الفحم (يحتوي على أكثر من ٥٪ كوارتز)  
- أغبرة خاملة أخرى (مضايقة فقط) تحتوي على نسبة أقل  
10 من ١٪ سيلكا حرة وخالية من ألياف الإسبست) مثل:  
- الومينا  
- كربونات الكالسيوم  
- الرخام  
- الحجر الجيري  
- سيلكات الكالسيوم  
- كبريتات الكالسيوم  
- كبريتات المغنيزيوم  
- الكاولين  
- ألياف الصوف المعدني  
- ألياف السيللوز - عدا القطن

- رذاذ الزيوت النباتية (عدا المهيجة)

- أو أكسيد الزنك

ثالثاً: الأغبرة ذات المنشأ الحيوي:

4 - أتربة الخبواب (القمح - الشعير - الشيلم)

0.2 - القطن الخام

1 - أغبرة الخشب القاسي

5 - أغبرة الخشب اللين

## تعليمات وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بحدود الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

### وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل  
وأعراض المهنة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض لها للعاملين  
في مجال الأشعة المؤينة وفق ما هو مبين في الجدول المرفق.

### مادة (٢)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض بالنسبة  
للنساء الحوامل (10 mSv) طوال فترة الحمل على جرعات بمعدل (1 mSv) في الشهر.

### مادة (٣)

في التعرضات الشاذة وحالات الطوارئ بالنسبة للأفراد العاملين في التدخل وفي الظروف  
التي تتطلب إنقاذ الغير يكون التعرض (100 mSv) مع تحديد (250 mSv) لفترة الحياة.

**مادة (٤)**

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

**غسان الخطيب**  
**وزير العمل**

## الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

التطبيق	حدود الجرعة بالنسبة للعاملين (mSv)
الجرعة الفعالة (جرعة كامل الجسم)	100 (mSv) لكل خمس سنوات بمعدل 20 (mSv) سنويا على أن لا يتجاوز التعرض 50 (mSv) في السنة.
الجرعة المكافئة لعدسة العينين	150
الجرعة المكافئة للأعضاء التناسلية	200
الجرعة المكافئة لكل من (الثدي، الرئتين، الغدد)	250
الجرعة المكافئة لكل من (الأطراف العلوية والسفلية، الجلد، العظام)	500

## تعليمات وزير العمل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لشدة الضوضاء في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل

وأضرار المهنة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

تحدد مدة تعرض العمال لمستوى ضوضاء أعلى من (٨٥) ديسبل وحتى (١١٥) ديسبل (أ)،

وفقاً لما يلي:

مستوى شدة الضوضاء dB(A)	85	90	95	100	105	110	115
مدة التعرض اليومي بالساعة	8	4	2	1	1/2	1/4	1/8

### مادة (٢)

في حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد في مستوى شدتها عن (٨٥) ديسبل

لفترة متقطعة خلال ساعات العمل اليومي تستخدم لتقييم خطورة التعرض، المعادلة الآتية:

$$1 > \dots + \frac{2^{\text{أ}}}{2^{\text{ب}}} + \frac{1^{\text{أ}}}{1^{\text{ب}}}$$

حيث (أ) تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء. و(ب) تمثل مدة التعرض المسموح

بها عند ذلك المستوى.

ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود المسموح بها إذا تجاوزت نتيجة المعادلة العدد واحد صحيح.

### مادة (٣)

١- تكون المستويات المسموح بها بالنسبة للضوضاء المتقطعة الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة، وفقاً لما يلي:

مستوى شدة الضوضاء	150	145	140	135	130	125	120	115
عدد الطرقات المسموح بها في اليوم الواحد	10	30	100	300	1000	3000	10000	30000

٢- يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة (١٥٠) ديسبل كحد أقصى ولا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال.  
تكون الفترة بين كل طرقة ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت هذه الفترة أقل من ثانية تعتبر الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المبينة في المادة (١).

### مادة (٤)

يُلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل



## تعليمات وزير العمل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل  
وأضرار المهنة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

تكون مستويات الإضاءة الآمنة في أماكن العمل وفق ما هو مبين في الجدول المرفق.

### مادة (٢)

مستويات الإضاءة في الجدول الآتي تعتبر الحد الأدنى في الأعمال والأماكن المذكورة فيه.

### مادة (٣)

تقاس شدة الإضاءة عند مستوى العمل (على ارتفاع متر واحد من مستوى الأرضية).

### مادة (٤)

يُلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ  
نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/٢٠ ميلادية

للموافق ١٤٢٦ / ١ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

## جدول المستويات المأمونة لشدة الإضاءة في أماكن العمل

لوكس	النشاط
30	الممرات والطرقات
100	مخازن المواد الأولية والمصنعة
300	أعمال منخفضة الدقة مثل: أ- تجميع الأجزاء الكبيرة وأعمال التشييد والبناء. ب- أعمال الفحص العادية - العمل أمام الماكينات أو الطاولات ج- العمل المكتبي العادي ..... الخ
700	أعمال متوسطة الدقة مثل: أ- المراحل الأولية للصقل والتلميع - أعمال الفحص الصعبة. ب- اختبار جودة الألوان - فرز وتصنيف المنتجات. ج- أعمال فحص أكثر صعوبة - أعمال الحسابات ..... الخ
1000	أعمال عالية الدقة مثل: أ- أعمال عالية الدقة أمام الماكينات. ب- المراحل المتوسطة للصقل والتلميع. ج- الكمبيوتر، الآلات الكاتبة ..... الخ.
1500	أعمال متناهية الدقة مثل: أ- لحام الأجزاء الدقيقة جداً. ب- تجميع واختبار الساعات والمجوهرات. ج- أعمال الطلاء والخراطة الدقيقة. د- التصميم والرسم الهندسي ..... الخ.

## تعليمات وزير العمل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لدرجات الحرارة في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل  
وأضرار المهنة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

تكون المستويات الآمنة للوطأة الحرارية في أماكن العمل وفق ما هو مبين في الجدول رقم (١).

### مادة (٢)

تكون المستويات الآمنة لفترات التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة وفق ما هو مبين في الجدول  
رقم (٢)

### مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ  
نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

جدول رقم (١)  
المستويات الآمنة للوطأة الحرارية في أماكن العمل

نظام العمل والراحة كل ساعة	عمل خفيف	عمل متوسط	عمل شاق
عمل مستمر	30	26,7	25
75% عمل - 25% راحة	30,6	28	25,9
50% عمل - 50% راحة	31,4	29,4	27,9
25% عمل - 75% راحة	32,2	31,1	30

تحسب درجات الوطأة الحرارية بالدرجة المئوية للترموتر المبلل الأسود لمختلف ظروف العمل باستخدام المعادلات الآتية:

١- التعرض في الأماكن المكشوفة مع التعرض لأشعة الشمس المباشرة.

درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود =  $0.7$  قراءة الترمومتر المبلل (WB) +  $0.2$  قراءة ترمومتر جلوب (GT) +  $0.1$  قراءة الترمومتر الجاف (DB).

٢- العمل داخل أماكن مغطاة أو العمل في الظل بالأماكن المكشوفة.

درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود =  $0.7$  قراءة الترمومتر المبلل (WB) +  $0.3$  قراءة ترمومتر جلوب (GT).

## جدول رقم (٢)

## المستويات الآمنة لفترات التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة

أقصى فترة تعرض مسموح بها في اليوم	درجات الحرارة C	
لا توجد مدة قصوى طالما أن العامل سليم ويرتدي ملابس وقاية كافية وملائمة.	1- م	18- م
الوقت الكلي للتعرض داخل المكان لا يتعدى أربع ساعات بالتناوب ساعة عمل تتبعها ساعة راحة.	19- م	35- م
مجموع فترات التعرض الكلي في اليوم لا يتجاوز ساعة واحدة على فترتين كل منهما ٣٠ دقيقة بفاصل ٤ ساعات، ويمكن تقسيمها إلى أربع فترات كل منها ١٥ دقيقة بفاصل زمني ساعتين بين كل تعرض وآخر.	36- م	57- م
الوقت الكلي المسموح فيه بالتعرض في اليوم يقدر بخمس دقائق على أن يزود العامل بغطاء كامل للرأس محكم القفل، مزود بأنبوبة ملاصقة للجسم تبدأ من أسفل الساق لإتاحة الفرصة الكافية لتسخين هواء الشهيق.	58- م	74- م

## تعليمات وزير العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بوقاية العاملين في أعمال الغاز والمواد البترولية

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل  
وأضرار المهنة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا التعليمات التالية:

### مادة (١)

مع مراعاة جميع شروط السلامة العامة التي تقررها الجهات والوزارات المختصة، وشروط  
السلامة والصحة المهنية المقررة من قبل وزارة العمل، يلتزم صاحب العمل باتخاذ كافة الاحتياطات  
والتدابير بما يكفل وقاية العاملين لديه من مخاطر أعمال الغاز والمواد البترولية خاصة المخاطر  
المتعلقة ب:

أ- التعامل مع المواد البترولية ونقلها.

ب- تخزين المواد البترولية والغاز.

### مادة (٢)

على صاحب العمل تدريب العاملين لديه على كيفية تعبئة الأسطوانات وكيفية نقل الأسطوانات  
بعد التعبئة، مع مراعاة ما يلي:

أ- إغلاق الأسطوانات جيدا قبل نقلها.

ب- عدم دحرجة أو قذف الأسطوانات لتفادي سقوطها أو الاصطدام بأجزاء صلبة.

- ج- وضع الاسطوانة بشكل رأسي على القاعدة.  
 د- حفظ الأسطوانات بعيداً عن مصادر الحرارة.  
 هـ- إبعاد الأسطوانات الفارغة عن مواقع التخزين.

### مادة (٣)

- أ- يجب على صاحب العمل تزويد العمال بكمامات خاصة للعاملين لديه في محطات أو مستودعات الغاز، وبأحذية خاصة بدون مسامير للعاملين في محطات الغاز، وأحذية خاصة بمحطات تعبئة الوقود تضمن عدم تزلق العاملين.  
 ب- تزويد العمال بكفوف خاصة للوقاية من الغاز والمواد البترولية.

### مادة (٤)

- يراعى في محطات الغاز ومحطات المحروقات توفير اشتراطات السلامة والوقاية التالية:  
 (أ) إنشاء خزان مياه تخصص له مضخة مياه تعمل عند الحاجة.  
 (ب) وضع لوحات إرشادية تمنع التدخين.  
 (ج) أن تكون منصة تعبئة الغاز من الباطون ومفروشة بعازل يمنع الاحتكاك أثناء التنزيل والتحميل.  
 (د) سير متحرك لنقل الاسطوانات من السيارة أو المركبة إلى المنصة، ونقلها بواسطة سير متحرك من المنصة وهي ملبية إلى المركبة.  
 (هـ) تجنب تراكم الشحنات الكهربائية الساكنة بإجراء التوصيل الأرضي للخزان.  
 (و) أن تكون الأماكن القريبة من خزانات الغاز نظيفة وخالية من الأعشاب والتراكبات القابلة للاشتعال.  
 (ز) وضع المولد الكهربائي في غرفة مستقلة وذات تهوية جيدة مع توفير جهاز إطفاء يعمل تلقائياً.  
 (ح) أن تتوفر في محطات تعبئة الغاز ومحطات المحروقات جميع مواصفات وشروط السلامة

التي تقررها الوزارات والجهات المختصة الأخرى.

### مادة (٥)

يجب على صاحب العمل مراعاة اشتراطات السلامة التالية في مستودعات الغاز:

أ) ألا تقل مساحة المستودع عن (٢٤) متراً مربعاً، وأن تكون ارتدادات المستودع بمسافة لا تقل عن (١٠) أمتار عن أي سكن يقع بالقرب من أضلاعه.

ب) عدم استعمال مكان البيع ومستودع التخزين لإيداع أي نوع من البضائع تحت أي وصف أو شكل.

ج) عدم الاحتفاظ بأكثر من (٥) أسطوانات مليئة بالغاز داخل مكان بيع الأسطوانات ويسمح بوضع الأسطوانات الفارغة.

د) أن تكون أرض المستودع معزولة بمادة تمنع الاحتكاك.

هـ) أن تكون التوصيلات الكهربائية معزولة وأن تكون مفاتيح تشغيل الكهرباء خارج مبنى المستودع.

و) وضع إشارات تحذيرية تدل على وجود الغاز ومنع التدخين.

ز) أن توضع أسطوانات إطفاء الحريق على باب المستودع في مكان ظاهر وأن يكون مصدر مياه قريب مع خرطوم قاذف للإطفاء.

ح) أن يفتح باب المستودع إلى الخارج.

ط) أن يكون مستوى أرض المستودع أعلى من الأرضية الخارجية بحوالي ٢٠ سم.

ي) إذا كان المستودع في العراء (مكشوف) يجب أن يحاط بسور لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف مع وجود مظلة واقية من الحرارة.

ك) أن ترتب الأسطوانات في المستودع بشكل صفوف منتظمة بشرط أن تكون المسافة بين الصف والأخر ٥٠ سم وسهلة الحركة.

ل) أن تخزن الأسطوانات بطريقة عمودية وغير مائلة.



**مادة (٦)**

يجب على العامل الذي يعمل على مركبات نقل وتوزيع الغاز والمحروقات الالتزام بما يلي:

أ) المعرفة بطرق التنزيل والتحميل الآمنة للأسطوانات، وكيفية استعمال إطفائية الحريق.

ب) الامتناع عن التدخين أثناء مزاولته للعمل في نقل وتوزيع الغاز أو المواد البترولية.

ج) الامتناع عن تحميل أي نوع من البضائع مع أسطوانات الغاز أو المحروقات.

**مادة (٧)**

يُلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

**مادة (٨)**

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ / ق. و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإستناداً لنص المادة « ٩ » من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

إسم الجمعية: الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الزراعية بمواصي خانيونس م. م

تاريخ التسجيل: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٥

العنوان: مواصي خانيونس

رقم التسجيل: ١٢٨٩

باسم قدورة  
مدير عام الإدارة العامة للتعاون

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (١٥ / ١٩٩٨)

إلى المتهم: طلال عبد الله محمد شماسنة ٢٥ سنة من قطنة - رام الله.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١١ / ١٩٩٦)

إلى المتهم: هدى صبحي موسى الخطيب ٣٧ سنة من أريحا.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: قتل وليدها خلافاً للمادة (٣٣٢) ع لسنة ١٩٩٦. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

### رقم (١١ / ١٩٩٦)

إلى المتهم: احمد عزات محمد الدبشة ٤١ سنة من أريحا.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في جناية خلافا للمادة ٨٠ ف ٢ (د) بدلالة المادة (٣٣٢) ع لسنة ١٩٩٦، وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابيا عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (١١ / ١٩٩٦)

إلى المتهم: ميسر صبحي موسى ٤٣ سنة من أريحا.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في جناية خلافا للمادة ٨٠ ف ٢ (د) بدلالة المادة (٣٣٢) ع لسنة ١٩٩٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلَّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: نضال علي عبد اللطيف أبو سعدة / علال

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٥٦٣ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تتم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في ١٣/١٢/٢٠٠٤)

القاضي المترنس

## إعلان متهم فارّ من وجه العدالة صادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٧)

صادر بحق المتهم: حسن احمد عبد الرزاق عصفور من سنجل سابقا ومجهول مكان الإقامة حاليا

بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملا بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٣+٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة التزوير خلافا لأحكام المادة (٢٦٥، ٢٦٠) عقوبات لسنة ٦٠ وكذلك تهمة استعمال مزور خلافا للمادة (٢٦١) ع ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجرى محاكمتك غيابيا كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش



## إعلان متهم فارّ من وجه العدالة صادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٢٠)

صادر بحق المتهم: فادي محمد محمود عبد العزيز عوض من أريحا سابقا ومجهول  
مكان الإقامة حاليا

بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ٥/١٠/٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٤+٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة الحرق خلافاً لأحكام المادة (٣٦٨) عقوبات لسنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: محمد فارس محمد شريقيه / طولكرم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٧٠ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ١٦/١١/٢٠٠٤)

القاضي المترنس

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: لافي إبراهيم يوسف داوود / طولكرم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٥٩ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل، وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ١٦/١١/٢٠٠٤)

القاضي المترنس

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٨/١٩٩٩)

إلى المتهم: منصور حرب عبد المجيد الاجرب - قبيبا، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- تعاطي عقاقير خطيرة خلافا للمادة (١٧) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥  
٢- حيازة أموال مسروقة خلافا للمادة (٤١٢) عقوبات لسنة ٦٠.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلَّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠١/٤٦)

إلى المتهم: حمد عودة حمد عواودة - دير دبوان، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- السرقة بالاشتراك خلافا للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ٢٠٠٦، ٢- التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافا للمادة (٤٠٤ و ٨٠) فقرة (٢) د عقوبات لسنة ٢٠٠٦.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٥ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠١/٨)

إلى المتهم: ربيع عبد الكريم سعيد حميدان / بدو

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) فقرة (١) ع لسنة ٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٩/٦)

إلى المتهم: أحمد علي أحمد رستم / بيت سيرا

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) ع لسنة ٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/٥٧)

إلى المتهم: أمجد حلمي صالح شبيحة - دير دبان، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافا للمادة (٢٩٨) ع لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٥ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله



## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/٤٨)

إلى المتهم: محمد محمود ذياب البرغوثي / دير أبو مشعل

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) ع لسنة ٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (٢٠٠١/٤٦)

إلى المتهم: سليمان حلمي صالح شيخة - دير دبوان، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ٦٠

٢- التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٨٠) فقرة (٢) د عقوبات لسنة ٦٠

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (٢٠٠٣/١٧)

إلى المتهم: عماد عبد الكريم عبد العزيز روم، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل مع سبق الإصرار والمعاقب عليه بنص المادة (١/٣٢٨) ع لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٥ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

### رقم (٢٠٠٣/٣)

إلى المتهم: أحمد زكريا أحمد يوسف الريماوي - أم الشرايط

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: بيع مال مسروق خلافاً للمادة (٣/٤١٢) ع لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (٢٠٠٣/٣)

إلى المتهم: الحدث أسامة يوسف زهدي الحاج علي - أم الشرايط، قرب الاتصالات قرب  
عمارة أبو عبيدة

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال  
هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق  
العام بتهمة: السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠٤) ع لسنة ٦٠  
وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء،  
وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه  
- تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.  
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله،  
وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء  
الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل  
رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٨/٧٣)

إلى المتهم: فاطمة محمود درويش حماد - بيت لحم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨) ف ١ و (٧٦) لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٩٩٨/٧٣)

إلى المتهم: رانية جمعة حسين حماد - بيت لحم

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨) ف ١ و (٧٦) لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلَّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (١٨/١٩٩٩)

إلى المتهم: سعدي يوسف عبد الرزاق الاجرب - قبيا، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- تعاطي عقاقير خطيرة خلافا للمادة (١٧) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥  
٢- السرقة بالاشتراك خلافا للمادة (٤٠٧ و ٧٦) ع لسنة ٦٠  
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابيا عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.  
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله



## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (٢٠٠٣/١٥)

إلى المتهم: محمد علي محمد غروف - حارة رأس الطاحونة، البيرة

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين (٤٠٥ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٥ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (١٩٩٩/١٨)

إلى المتهم: فريد حسين يوسف غيظان - قبياء، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- تعاطي عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (١٧) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ و ٢- السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٧ و ٧٦) ع لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (٢٠٠٣/١٥)

إلى المتهم: ساهر عوض محمود بواطنة - عجول، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٥ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال

### صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

#### رقم (٢٠٠٠/٣٥)

إلى المتهم: يوسف خليل طالب الخواجا / نعلين

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشترك خلافاً (٦٠) لأحكام المادة (٤٠٤) فقرة (١) ع لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/٣٥)

إلى المتهم: بركات محمد عبد العزيز موسى - نعلين، رام الله

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشترار خلافاً (٦٠) لأحكام المادة (٤٠٤) فقرة (١) ع لسنة ٦٠ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً)

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/٦٦)

إلى المتهم: عودة حسين محمد حامد - سلواد، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٧) ع لسنة ٦٠.

وأمراً بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تُسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فارقاً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارق، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (٢٠٠١/٤٦)

إلى المتهم: محمد سالم عبد المجيد مناصرة - دير دبوان، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١- السرقة بالاشتراك خلافا للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ٦٠  
٢- التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافا للمادة (٤٠٤ و ٨٠) فقرة (٢) د عقوبات لسنة ٦٠.  
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تُسَلِّمْ نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.  
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل  
رئيس محكمة بداية رام الله

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: امجد احمد عيسى عبيدي من قرية زبوبا قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٣٨ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة حيازة وتعاطي والاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المواد (٧ و٨ و١٣) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الأخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع ١٨/١٢/٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية جنين  
القاضي سعيد الشيخ



## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: امجد احمد عيسى عبيدي من قرية زبوبا قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة حيازة وتعاطي والاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المواد (٧ و٨ و١٣) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية جنين  
القاضي سعيد الشيخ

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: علي خليل شاهين الجعبري من الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٤ / ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة ١- السلب خلافاً للمادة (٤٠٣) ٢- الاحتيال خلافاً للمادة (٤١٧) ع لسنة ١٩٦٠م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الأخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل  
عبد الغني العويوي

## قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: علاء سعدي عثمان الرجبي من الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٩١ / ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع ١٩/١/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العويوي

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء  
من أرض القسيمة رقم ٦ من القطعة ١٤٢ بإسم / محمود محمد العزايزة

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتحديداته

منطقة تنظيم بدير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(٢٠٠٤/١١/٣) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من  
أرض القسيمة رقم (٦) من القطعة (١٤٢) بإسم / محمود محمد العزايزة، ووضعه موضع  
التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

### منطقة تنظيم حجير البلح

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٦) من القطعة (١٤٢) بإسم / محمود محمد العزايزة، ووضع موضعه التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لمنطقة التفاح الغربي  
والزرقاء - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(٢٠٠٤/١١/٣) - التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء،  
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

### منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء، ووضع موضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة  
رقم (٢) من القطعة (٧٢٨) من سكني إلى سياحي بإسم / منى الغلايني

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(٢٠٠٤ / ١١ / ٣) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة  
رقم (٢) من القطعة (٧٢٨) من سكني إلى سياحي بإسم / منى الغلايني، ووضع موضع  
التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة



## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣/١١/٢٠٠٤م)

### منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣/١١/٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢) من القطعة (٧٢٨) من سكني إلى سياحي بإسم / منى الغلايني، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨)  
بعرض (١٠م + ٣م) ارتداد وشارع رقم (A٨) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد  
وامتداد شارع رقم (٦٥) بعرض (١٢م + ٣م) ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(٢٠٠٤/١١/٣) - التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨) بعرض  
(١٠م + ٣م) ارتداد وشارع رقم (A٨) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد وامتداد شارع رقم (٦٥)  
بعرض (١٢م + ٣م) ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

### منطقة تنظيم الشوكة الإقليمية

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨) بعرض (١٠ م + ٣ م) ارتداد وشارع رقم (٨ A) بعرض (١٦ م + ٣ م) ارتداد وامتداد شارع رقم (٦٥) بعرض (١٢ م + ٣ م) ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على  
أرض القسائم (٨، ٩) بإسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(٢٠٠٤/١١/٣) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض  
القسائم (٨، ٩) من القطعة (١٢٩) بإسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه، ووضعه موضع  
التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤ م)

### منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٣ / ١١ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (٨ ، ٩) من القطعة (١٢٩) بإسم / جميل عبد القادر المصري وشركاه، ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض الشريط  
المحاذي للشارع رقم (٤) من زراعي وسكني إلى تجاري بعمق (٥٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم الفخاري

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(١٢/١/٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض للشريط المحاذي  
للشارع رقم (٤) من زراعي وسكني إلى تجاري بعمق (٥٠م)، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً  
من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م)

### منطقة تنظيم الفخاري

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١ / ١٢ / ٢٠٠٤) - التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض الشريط المحاذي للشارع رقم (٤) من زراعي وسكني إلى تجاري بعمق (٥٠ م)، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة الصبرة  
وجزء من الزيتون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(١٢/١/٢٠٠٤) - التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة الصبرة وجزء من  
الزيتون، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة



## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١/١٢/٢٠٠٤م)

### منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (١/١٢/٢٠٠٤) -التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مجدد للشارع رقم (١٢) بعرض (٢٠ + ٣ م) ارتداد في الجزء  
المحصور بين شارع الرشيد رقم (١٦) وشارع رقم (٨) وبعرض (١٤ م) في  
الجزء المحصور بين شارع (٨) وشارع رقم (٢٠)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
(١٢/١/٢٠٠٤) - إيداع مجدد للشارع رقم (١٢) بعرض (٢٠ م + ٣ م) ارتداد في الجزء  
المحصور بين شارع الرشيد رقم (١٦) وشارع رقم (٨) وبعرض (١٤ م) في الجزء المحصور  
بين شارع (٨) وشارع رقم (٢٠) لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مجدد للشارع رقم (١٢) بعرض (٢٠ م + ٣ م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم (١٦) الرشيد وحتى التقائه بالشارع (٨) والمارب بالقسائم (١-٢-٣) من القطعة (٢٣١٤) والقسيمة رقم (١) من القطعة (٢٣١٣) وبعرض (١٤ م) في الجزء المحصور بين شارع (٨) والشارع رقم (٢٠) والمارب بالقسائم (٢-٣-٤-٥) من القطعة (٢٣١١) والقسيمة رقم (٤) من القطعة (٦٦٥) ضمن الزهراء الإقليمية

قانون تنظيم المخطط رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ إيداع مجدد لمشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (١٢) ضمن منطقة الزهراء الإقليمية وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع، أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملال أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٠) بعرض  
(١٦م) بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (٣٣ - ٤٩)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
٢٢/١٢/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٠) بعرض (١٦م) بدون  
ارتداد والمحصور بين شارعي (٣٣ - ٤٩)، ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١)  
من القطعة رقم (٨٥) من زراعي إلى صناعات خفيفة - خانيونس الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم خانيونس الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٤/١٢/٢٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (١) من  
القطعة رقم (٨٥) من زراعي إلى صناعات خفيفة - خانيونس الإقليمية لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن السماح بترخيص السدة التجارية في المباني الواقعة في المراكز والمحاور التجارية

#### قانون تنظيم المبنى رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ ما يلي:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦.

- وعلى نظام المشروع الهيكلي المصدق لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧.

- وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم مدينة غزة الصادر بجلستها رقم (٣٣) بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٤.

- وعلى توصيات اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة المركزية بموجب قرارها رقم (١٦ / ٢٠٠٤) المؤرخ ١/١٢/٢٠٠٤.

- وبعد الاستماع للشرح الذي قدمه مدير إدارة التنظيم ببلدية غزة المهندس فؤاد الشرفا والمناقشة.

ومع عدم الإخلال بما رود في المشروع الهيكلي المصدق لمدينة غزة لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد الحد الأقصى لارتفاع البناء في المراكز والمحاور التجارية المعتمدة في المشروع التنظيمي الهيكلي، والمشروعات التنظيمية التفصيلية والموضوعة موضع التنفيذ حسب الأصول.

وبالخصوص قررت اللجنة المركزية:

أولاً: في المباني الواقعة في المراكز والمحاور التجارية يسمح بترخيص سدة تجارية خاصة بالمحلات التجارية أيّاً كانت المادة الإنشائية المستخدمة في إنشائها، وذلك بالشروط والأوضاع

## التنظيمية التالية:

- ١- أن تكون السدة التجارية مرتبطة بالمساحة التجارية الأرضية فقط وبسلم صعود منفصل تماماً عن بيت الدرج وغير مرتبطة به بأيّة مخارج مؤدية إليه.
- ٢- في حالة زيادة مساحة السدة التجارية عن ١٠٠ م<sup>٢</sup> فيجب أن يتم ربطها بالمساحة الأرضية للمحلات التجارية بسلم ثاني للطوارئ.
- ٣- عدم تجاوز الحد الأقصى للارتفاع المصرح به في هذه المراكز والمحاوير وقدره ٢٢ م.
- ٤- التقيد بنظام الارتدادات ونسبة البناء المنصوص عليه في نظام المشروع الهيكلي لهذه المراكز والمحاوير التجارية المنوه عنها.

ثانياً: يستوفى عن السدة التجارية الرسم المقرر في نظام رسوم الأبنية الصادر عن اللجنة المركزية بشأن المباني والمساحات التجارية.

ثالثاً: يسري هذا القرار على منطقة تنظيم مدينة غزة اعتباراً من تاريخ صدوره، وينظر في أية طلبات مماثلة - عن أية لجنة محلية للتنظيم - كل على حدة في حينه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة

## إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكلية تعديلي رقم (٢٩ / ٢٠٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلية تعديلي لتغيير وجه استعمال أجزاء من القطع (١٦ ، ١٥) من مرافق عامة إلى سكن ب والقطعة رقم (١٨) من مرافق عامة إلى سكن (١) بالحوض رقم (٢٤٠٦٣) من أراضي نابلس - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة



## إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٦ / ٢٠٠٤)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل شوارع والمتعلق بالقطعة رقم (١٥) حوض (٢٤٠٦٣) نابلس - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس، استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفيصلي رقم (٢٥ / ٢٠٠٤)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفيصلي لتعديل شارع من عرض (٢٠ م) إلى (١٠ م) بجوار القطع ذات الأرقام (٣١، ٢٣، حوض ١٥ عسكر) والقطع (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٦٠ حوض ١٤ عسكر) - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٣ / ٢٠٠٤)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع في القطعة رقم (١٩٣) الحوض (٩) رفيديا - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٢ / ٢٠٠٤)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع بجوار القطعة ذوات الأرقام (٧٣/٢، ٧٣/٥، ٧٣/٦، ٧٣/٧، ٧٣/١٠، ٧٣/١١، ٧٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥) حوض (١) كفر قليل - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠ / ٢٠٠٤)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي تعديلي المتعلق بالقطعة ذوات الأرقام (٣٧، ١٣٣، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩) لتعامل معاملة بلدة قديمة في حوض (١٢) كفر قليل - للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢٠ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية - ممن لهم مصلحة في ذلك - تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع (معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية) خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم  
رقم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من القطعة ٦٩٠ بعرض ١٦ م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٥/١/٥ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بالقسائم رقم  
(٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من القطعة (٦٩٠) بعرض (١٦ م) بدون ارتداد. ووضعه  
موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١ / ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ (٥ / ١ / ٢٠٠٥ م)

### منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع المخطط التقيصلي للشارع المار بالقسائم رقم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من القطعة (٦٩٠) بعرض (١٦ م) بدون ارتداد، ووضع موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مخطط التفصيلي لشوارع منطقة الزهراء  
الإقليمية المحصورة بين شارع الرشيد غرباً وشارع الشهداء شمالاً  
وحدود المغرقة والزهراء شرقاً ووادي غزة جنوباً

قانون تنظيم المدنى رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته  
منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٥/١/٥ التصديق النهائي على مخطط التفصيلي لشوارع منطقة الزهراء الإقليمية  
المحصورة بين شارع الرشيد غرباً وشارع الشهداء شمالاً وحدود المغرقة والزهراء شرقاً  
ووادي غزة جنوباً ، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة



## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ (٥ / ١ / ٢٠٠٥ م)

### منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط التفصيلي لشوارع منطقة الزهراء الإقليمية المحصورة بين شارع الرشيد غرباً وشارع الشهداء شمالاً وحدود المغراقة والزهراء شرقاً ووادي غزة جنوباً، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/٢٣	إيمان محمود عبد العزيز السعيد	العائلة من السعيد إلى سعيد	٩٠٦٥١٨٠٥٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/٢٣	أحمد حسن محمود أبو داود	الأب حسين والعائلة داود	٩١٥٨١١٢٥١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٥/٢٤	خالد إبراهيم ... السرسك	إضافة اسم الجد أحمد	٩٣٦٥٧٥٤١٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٢٤	موسي أحمد محمد جمعه	العائلة من جمعه إلى أبو جمعه	٩٢٠٦١٩٦٨١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/٢٤	روان محمد محمود محمود	العائلة من محمود إلى نوفل	٤٠٧٦٦٣٥٠٩	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٢/١٨
٦	٢٠٠٤/٥/٢٤	حليمة محمد محمود محمود	العائلة من محمود إلى نوفل	٤٠٣٦٦٢٢٢٤	للأب وأبنائه
٧	٢٠٠٤/٥/٢٤	محمود محمد محمود محمود	العائلة من محمود إلى نوفل	٤٠٣٦٦٢٢١٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٢٤	نافذ يوسف محمد سلطان	العائلة من سلطان إلى أبو سلطان	٩٢٦١٢١٦٣٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/٢٥	مصطفى زكي محمد أبو غليون	اسم الأم من نجلاء إلى نجلا	٨٠١٩٣٦٦٢٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/٢٥	أحمد حماد أحمد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٦٣٢	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١١٠
١١	٢٠٠٤/٥/٢٥	رامي حماد أحمد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٠٠١٦٧٠٧٣	٢٠٠٤/٥/١٩
١٢	٢٠٠٤/٥/٢٦	ريم عبد الله محمود اغنيم	العائلة من اغنيم إلى اغنيم	٨٠١٨٠٩٢٣٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/٢٦	مريم عبد الله محمود اغنيم	العائلة من اغنيم إلى اغنيم	٨٠٢٧٤٩٦٠٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/٢٦	محمد عبد الله محمود اغنيم	العائلة من اغنيم إلى اغنيم	٨٠٤٢٨٣٩٥٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/٢٦	إسراء عبد الله محمود اغنيم	العائلة من اغنيم إلى اغنيم	٨٠٤٣١٠١٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/٢٦	أحمد عبد الله محمود اغنيم	العائلة من اغنيم إلى اغنيم	٤٠٤٥٣١٢٥٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/٢٦	كمال حماد أحمد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٦٦٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١١٠
١٨	٢٠٠٤/٥/٢٦	عبد السلام حماد أحمد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٥١٩٠٣٨١٤	٢٠٠٤/٥/١٩

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/١٤	فلسطينيا عبد الكريم جودت عبد ربه	الاسم من فلسطينيا إلى عايد	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/١٢/١١	٢٠٠٣/٣٠٠
٢	٢٠٠٤/٤/١٤	اسماعيل عيد اسماعيل الهالول	العائلة من الهالول إلى الهلول	٩٦٤٨٢٠٣٤٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/١٤	عماد طلال أحمد عون	العائلة من عون إلى أبو عون	٨٠٢٠٣٦٠١٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٤/١٤	سالي داود نعيم سعود	الديانة من مسيحية إلى مسلمة	٩٠٨٩٧٦٠٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/١٤	رؤا صلاح جبر أبو طيبه	الأسم من رؤا إلى رؤى	٤٠٦٠٧٠٠٨٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/١٤	فداء جهاد محمد رضوان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٦٧٨٧٠٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٤/١٥	أسماء مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مغد	٨٠٣٣٦٨٧٠٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٤/١٥	صهيب مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مغد	٨٠٢٢٨٣٣٥٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/١٥	أمل مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مغد	٤٠٠١٩٢٥٨٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٤/١٥	ابتسام مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مغد	٤٠٤٥٨٥٧٦٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/١٥	عدلي مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مغد	٨٠٣٩١٧٤٣٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/١٥	بسام محمد حسن حمد	إضافة العائلة أبو حبل	٩٢٥٨٣١٤٥٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٤/١٥	أحمد حماده يوسف أبو تاهيه	العائلة أبو تاهيه إلى تاهيه	٩٠٦٧٥٤٨٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/١٥	آلاء حمزه حنفي الشرفا	اسم الأم من مزهر إلى مزاهر	٨٠٢٥٩٣٥٣٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/١٥	سناء حمزه حنفي الشرفا	اسم الأم من مزهر إلى مزاهر	٨٠٢٢٠٤٣٠٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/١٥	تسنيم محمد عبد الكريم مهاني	جنسية الأم من فلسطينية إلى أمريكية	٩٠٩٥٢٤٥٧٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٤/١٥	محمد مهدي عبد الرحمن احميد	العائلة احميد إلى حميد	٩٠٠٧٧٩٥٨٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٤/١٥	عرفات حسين محمد عبد ربه	اسم الجد من محمد إلى محمد علي	٨٠١٧٦٤٥٧٢	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/١١	أحمد سالم محمد القره	العائلة من القره إلى القرا	٩٣٤٩٥٢٧٢٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/١١	زهير مطر - الشيشي	اضافة اسم الجد جمعه	٩٧٦١٤٦٧١٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/١١	يوسف مصباح يوسف جاد الله	جنسيه الأم فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٧١٣٥٨٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٤/١١	فاتن شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٨٠٠٤٠٢٩٧٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/١١	إيمان شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٨٠٣٦٣٦٩٨٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/١١	جهاد شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٨٠٢٨١٥٦٠٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٤/١١	أمل شوقي حسن أبو الدنف	العائلة من أبو الدنف إلى الدنف	٤٠٢٤٧٥٠٤٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٤/١١	نافذ جبر يوسف أبو عصر	اسم الجد من يوسف إلى رباح	٩٠١٤٥٠٢٤٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/١٣	جمال عثمان حافظ الخالدي	العائلة من الخالدي إلى خلف	بدون رقم	موافقة اللجنة وفاة
١٠	٢٠٠٤/٤/١٣	فيروز شحته سلمان شملخ	الأب شحده والأم من حريه إلى حورية	٩٠٥٩١٠٢٢٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/١٣	يوسف مصطفى - نور	اضافة اسم الجد أحمد	٩٠٣٠٠٥٤١١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/١٣	اسلام حمدي سليمان القاضي	العائلة من القاضي إلى صباح	٤٠٣٧١٠٩٣٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٤/١٣	توفيق ناجي توفيق الهمص	اسم الأم من ميرفت إلى مرفت	٨٠١٩٨٦٣٧٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/١٣	زياد سلمان اسماعيل أبو جزر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠١٢٦٠٥٣٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/١٣	محمود عطوه محمود زقماط	العائلة من زقمار إلى الشاعر	٩٣١٥٦٦٠٢٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/١٣	هناء علي جبر أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى أبو صبحه	٩٢٠٤٤٥٢٨٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٤/١٤	ملاك فايق صالح الريفي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٢٠١٧٦٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٤/١٤	ابراهيم فايق أحمد حسن حمدان	اضافة لقب العائلة عفانه	٩٠٣٧٥٤٥٥٤	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
 \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
 مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/١٥	أماني أحمد حامد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٨٠٢٦١٦٠٥٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/١٥	سليم أحمد حامد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٨٠٢١٤٢٠٦٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/١٥	روياء توفيق حسين منصور	الاسم من روياء إلى رواء	٨٠٢٠٣٩٢٩٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٤/١٥	أمل نبيل محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٨٨١٨٦٩٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/١٥	أمجد محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٣٦٧٣٧١٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/٢٠	جهاد انتا / صبحي محمود البريم	الاسم من جهاد انتا إلى جهاد	٨٠٢٣٠٧٨٨٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٤/٢٠	سعدية إبراهيم سلمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٩٠٧٣٥٨٣٧٨	حسب قرار محكمة للاب
٨	٢٠٠٤/٤/٢٠	سميه مرزوق عوض ماضي	اسم الأم من عالية إلى عليا	٩٢٤٠٢٥٥٦٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/٢٠	فرج الله رشاد ديب أبو كميل	إضافة لقب العائلة الملاحي	٩٨٧٩٤٥٨٥٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٤/٢٠	بيسان خليل محمود منصور	العائلة من منصور إلى بربخ	٤٠٣٦٤٢٩٣٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/٢٠	رسميه إبراهيم ..... عياد	إضافة اسم الجد محمد	٩١٢٢٥٠٤٢٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/٢٠	حسام محمود محمد الشاعر	الاسم من حسام إلى حسام الدين	٢٠٠٣/٤/٨	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٣/١٩٦
١٣	٢٠٠٤/٤/٢٠	جبر حسن حمدان أبو غزال	العائلة أبو غزال إلى غزال	٩٦٨٧٧٧٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/٢٠	عبد ربه عطيه عيد أبو عياده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصريه	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/٢٠	عياده عطيه عيد أبو عياده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصريه	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/٢٠	فاتن فتحي علي الحلو	اسم الأم من سوريه إلى ثريا	٩٠١٣٨٨٤٥٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٤/٢٠	الارسمي دياب العزايه	الاسم من الا إلى آلاء	٨٠٢٠٨٣٨١٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٤/٢٠	أسماء وليد أحمد بركه	اسم الأم من جواهر إلى جواهر	٨٠١٩٥٨٧٨٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/٢٠	هناك محمود حسن طافش	اسم الأم من جميلة إلى شهيره	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/٢٠	مريا تحسين السيد النجار	الاسم من مريا إلى ماريه	٩٠٩٤٧٧٥٢٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٤/٢٠	زكي صالح فايق الريفي	إضافة الديانة مسلم	٨٠٠٦٩٢٠٤٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٤/٢٠	دينه ياسر سعيد سويعد	الاسم دينه إلى دينا	٨٠١٩٠٦٨٦٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٤/٢٠	مبروكه عبد المعطي ..... اسليم	إضافة اسم الجد عطيه	٩١٧٠٥٦٢٥١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٤/٢٠	محمد عبد ربه مطلق أبو عمره	اسم الأم من نويحه إلى بويجه	٨٠١٩٦٧٢٣٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٤/٢٠	مهدي صبحي حسن عمرية	العائلة من عمرية إلى العمري	محكمة صلح دير البلح ٢٠٠١/١١/١٤	٢٠٠١/٤١١
٨	تسجيلت بالخطأ	ختام أنور موسى أبو غراره	تسجيل متأخر مواليد ٢٠٠١	٤٠٧١٩٢٢٥١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٤/٢٠	ابتسام راتب عبد شبوات	اسم الجد من عبد إلى عبد الكريم	٨٠٢١١٧٤٦٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٤/٢٠	ابراهيم عمر عبد الملاحه	اسم الأم من اشقيه إلى شقيه	٨٠٢٠٨٨٦٦٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/٢٠	رائد حرب عوض البريم	العائلة إلى الشيبني والأم نعيمه	٩٠٠٣٤١٦٢٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٤/٢٠	سمير سليمان عبد المعطي الحسيني	إضافة العائلة المتربوعي	٩٣٠٩٦٦١٧٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٤/٢٠	شيماء هاني شاعر الرئيس	عائلة الأم من الغوله إلى الرئيس	٤٠٣٠٠٤٧٥٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/٢٠	البراء هاني شاعر الرئيس	عائلة الأم من الغوله إلى الرئيس	٤٠٤٣٠٩٧٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/٢٠	حسن مسعد محمد أبو عوده	اسم الأب من مسعد إلى مُعد	٨٠١٤٧١٣٨٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/٢٠	هلاله ربحي صقر التتر	الاسم هلاله إلى إيمان	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/١٠	٢٠٠٤/٥
١٧	٢٠٠٤/٤/٢٠	هدانه توفيق عطية العجله	الاسم من ديانا إلى غلا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١/١٣	٢٠٠٣/٣٥٠

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/١٧	تامر سالم مسلم اقديح	العائلة إلى قديح والأم صابرين	٩٠١٦٣٢٦٣٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/١٧	نائله محمد صالح عياد	الاسم من نائله إلى صابرين	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨	٢٠٠٤/١٢
٣	٢٠٠٤/٥/١٧	اونس عبد الفتاح ابراهيم عمران	الاسم من اونس إلى اونس	٤٠٠٧٧٠٨٦٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/١٩	اسماعيل علي سلمان بن عوده	الجد إلى سليمان والعائلة عوده	٩٤٧٦٦٥٤٥١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/١٩	زريفه زريعي محمد الزريعي	الاسم من زريفه إلى ظريفه	٩٧٥٣٣٢٢٣٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/١٩	عبد الله سلمان عبد الله بربخ	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٣٠٣٠٤٤٤٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/١٩	فتحيه محمد عبد السلام.....	إضافة لقب العائلة حلاوه	٩٢٦٠٤٥٧٣٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/١٩	يونس محمد سليم أبو فرحانه	العائلة من أبو فرحانه إلى أبو دقه	محكمة صلح القرى الشرقية ٢٠٠٢/١٠/٢٣	٢٠٠٢/٨٣
٩	٢٠٠٤/٥/١٩	حنان محمد صالح أبو حسنين	العائلة من أبو حسنين إلى حسنين	٩٢٧٢٧٨٦٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/١٩	أنشجان أحمد جعفر نصيبو	اسم الجد من جعفر إلى محمد	٩٠٥٤٥٢١٤٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/١٩	غازي سعيد فارس أبو هجرس	الجنس من انثى إلى ذكر	٨٠٢٠٢٧٦٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٥/١٩	مروان عبد الخالق مطاوع حسنا	العائلة من حسنا إلى مطاوع	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨	٢٠٠٣/٣٧٠
١٣	٢٠٠٤/٥/١٩	جودت حنا..... ميخائيل	إضافة اسم الجد خليل	٩٦٤١٧٦٣٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/١٩	سالم حسين سلامه علي	العائلة علي إلى علاوي	٩٠٦٢٩٥٥٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/١٩	عصام شوقي أحمد وشاح	عائلة الوالدين من وشاح إلى وشح	٩٤٦٦٨٦٣٠٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/١٩	رغده محمود يوسف الحاج سالم	العائلة من الحاج سالم إلى سالم	٩٤٦٦٩٠٣٥١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/١٩	ياسمين أكرم عثمان أبو العطا	الجنس من ذكر إلى انثى	٨٠٢٤٣٥٣٩٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٥/١٩	محمود هايل ذياب ذياب	الجد ذياب والعائلة بلاوته	محكمة بداية خان يونس ٢٠٠٤/٥/٩	٢٠٠٤/٥١

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/١٩	هدايه جميل محمد عدوان	الاسم من هدايه إلى حنان	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٨	٢٠٠٤/٣
٢	٢٠٠٤/٥/١٩	وهيبه العبد محمد أبو سيف	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢١١٥٦١٧٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٥/٢٢	معاذ فايز ابراهيم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	٤٠٧١٠٦٨٤٨	حسب قرار
٤	٢٠٠٤/٥/٢٢	ليمه فايز ابراهيم شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	٤٠٣٧٤٢٥٧٠	محكمة نواب
٥	٢٠٠٤/٥/٢٢	إيناس محمود محمد حلس	اسم الجد من محمد إلى سالم	٨٠١٣٧٧١٤٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/٢٢	تغريد عبد الهادي — اربيع	إضافة اسم الجد عارف	٩٧٣٤٤٠٨٩٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/٢٢	نارمين جمال محمد نعمه	الاسم من نارمين إلى ترمين	٨٠١٩٦٣٣٨٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٢٢	هاني طلعت خليل المسارعي	العائلة من المسارعي إلى المسارعه	٤١٠٠٧٢٠٨٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٥/٢٢	هيام محمد حسن العاوور	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٠٣٢٧٦٨٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/٢٢	رائد فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٣٤٣	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١٠٩
١١	٢٠٠٤/٥/٢٢	ناهض فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٢٧٨٦٦٣٥٠	٢٠٠٤/٤/٢٧
١٢	٢٠٠٤/٥/٢٢	كامل عودة الله حسن العرجا	الأب عطاالله والعائلة العرجه	٩٢٣٧٩٥٥٨٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٥/٢٢	سهام محمود عبد الرحمن خليل	عائلة الوالدين من خليل إلى الشريف	٩٠٥٩٣٥٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٥/٢٢	وليد زايد سلم فياض	اسم الأم من صباحية إلى صباحة	٩٢٥٤١٨٣٦٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٥/٢٢	محمد أحمد عبد القادر العزب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩٩٣٨٤١٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٥/٢٢	كامل أحمد ابراهيم ماضي	العائلة من ماضي إلى أبو ماضي	٩١٨١٢٧٨٣٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٥/٢٣	جهاد سليمان معتق ارميلان	العائلة من ارميلات إلى أبو عتيق	٨٠٠٥٠٣٧٦٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٥/٢٣	ابراهيم محمود اسماعيل البرديني	اسم الأم من فايقه إلى نايفه	٨٠٢٠٨٨٤٣٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الأسم قبل التصحيح	الأسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٥/٢٦	غسان عبد الرحيم، أحمد أبو طواحين	العائلة من أبو طواحين إلى أبو طواحينه	٩٢٩٥٨٢٦٨٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٥/٢٧	حماس أحمد يوسف حبوش	الاسم من حماس إلى سماح	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٨	٢٠٠٣/٢٢٢
٣	٢٠٠٤/٥/٢٧	مزيونه أحمد عبدالرحمن العمصي	اسم الجد من عبد الرحمن إلى أحمد	٩٤٢٣٩٧١٤٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٥/٢٧	نوال سالم أحمد الرقب	اسم الجد من امحمد إلى محمد	٩١٩٠٤٦٠٦٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٥/٣٠	نور محمود أحمد سمسوم	جنسية الام من فلسطينية إلى تونسية	٤٠٧٨٣١١١٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٥/٣٠	سميه أحمد عيد الغولة	العائلة من الغولة إلى الغول	٩٠٨٠٥٥٧٧٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٥/٣٠	وليد محمد أحمد اشريتج	العائلة من اشريتج إلى أبو شريتج	٨٠٠٣٨٠١٨٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٥/٣٠	اسامه محمد جمعه الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	محكمة صلح غزة ٢٠٠٤/٥/٣	٢٠٠٣/٢٤٦
٩	٢٠٠٤/٥/٣٠	عوض محمد العبد أبو عوكل	العائلة من أبو عوكل إلى عوكل	٩١٥٨٦١١٧٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٥/٣٠	ساره سليمان عبد الكريم مهنا	اسم الأب من سليمان إلى سلمان	٩٠٩٠٧٩٧٠٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٥/٣٠	ماجد محمد عوده عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عابد	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٢	٢٠٠٣/٢١٤
١٢	٢٠٠٤/٦/١	غاليه ابراهيم علي أبو خطاب	الاسم من غاليه إلى عطاق	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٥/١٩	٢٠٠٣/٣٤٣
١٣	٢٠٠٤/٦/١	عطاق محمد حسن العجل	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٣٤٨٧٨٩٤٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١	منال رمضان حمدان رضوان	اسم الام من صاره إلى عبيره	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٥/٢٤	٢٠٠٣/١٣٦
١٥	٢٠٠٤/٦/١	فايزه محمد العبد أبو زيد	اسم الام من مروه إلى ثروت	٩٢٦٨٠٦٦٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/١	انتصار سعيد محمد البيبه	اسم الام من سمية إلى سميه	٩٣١٠٧٥٣٥٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/١	رغد نظمي ابراهيم الجحش	اسم الام من شهيره إلى شاهره	٤٠٩٧٤٤٣١٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١	امته سلمان مرزيق أبو ركاب	اسم الجد من مرزيق إلى مرزيق	٩٠٨٩١٣٢٦٢	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١	محمد رزق مطير المشهراوي	اسم الجد من مطير إلى مطر	٤٠٧٧٢٠٠٣٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/١	حسن حماد أحمد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٢٠٠٤/٥/١٩ محكمة بداية غزة	٢٠٠٤/١١٠
٣	٢٠٠٤/٦/٢	شريهان جميل حسن بستان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٣٨٥٨٤٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٢	اسماعيل عايش علي أبو مغيصيب	الأب عياش والعائلة أبو مغيصيب	٩٧٥٣٢٦١٣٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢	اروه اسماعيل عبد المالك أبو ربيع	الاسم أروى والأم إلى هديل	٨٠١٩٦٥٦٠٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٣	عبد الناصر يونس فارس عبد الجليل	إضافة لقب العائلة غانم	٤١٠٠٣٦٨٥٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٣	روضه خالد ..... عايش	إضافة اسم الجد شاكر	٩٣١٠٣٧٠٩٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٣	سانا محمد سلامه سامح	جنسية الأم إلى نيوزيلانديه	٤٠٩٦٧٤٠٣٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٣	اسيل نافذ محمود حماد	عائلة الأم من نوفل إلى العشري	٤٠٩٧٧٧١١٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٣	اكرم محمد علي أبو كميل	الأب محمد علي وإضافة الجد محمود	٩٦٦١٠٢٩٨٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٣	نبيل مصطفى محمد الدايه	اسم الجد من محمد إلى داود	٩١٢٤٠٥٣٣٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٣	عزيزه محمود عبد الهادي .....	إضافة لقب العائلة حمد	٩٣١٤٨١٨٢٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٣	أيسر سليمان عبد الحميد العبادله	العائلة من العبادلة إلى عبد الله	٩٠٥٣٣٢٧١٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٥	رمضان حسن عبد الهادي عبد المنعم	العائلة من عبد المنعم إلى أبو عوده	٢٠٠٤/٥/٢٤ محكمة بداية خانونس	٢٠٠٤/٢
١٥	٢٠٠٤/٦/٥	تامر اسماعيل عبد الحميد التلوي	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد المجيد	٨٠١٩٦٦٠٢٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٥	وصال صابر محمد شيخ العيد	الاسم إلى وائل والعائلة إلى الزاملي	٢٠٠٣/٦/١٩ محكمة صلح رفح	٢٠٠٣/١١٩
١٧	٢٠٠٤/٦/٥	عايشه محمد علي دبور	اسم الأم من آمنه إلى فاطمة	٩١٦٨٢٧٩٥٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٥	عبد الفتاح ابراهيم عيد عطيه	الجد إلى عبد الرحمن والعائلة الكسيح	٩٠٦٠٣٠٨٤٧	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٦	جميله ابراهيم سلمان مزيد	العائلة من مزيد إلى أبو مزيد	٩٤٥٠٤٢٨٧٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٦	أحمد ظاهر عيد أبو زكار	اسم الجد من عيد إلى عياده	محكمة بداية خانينوس ٢٠٠٤/٥/١٥	٢٠٠٣/١٥
٣	٢٠٠٤/٦/٦	هدى حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٢٧٣٩٩٧٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٦	هديل حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٣٣٩٠٧٢٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٦	هلا حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٣٧٨٣١٤١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٦	محمود حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٤٠٠٧٨٣٨٩٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٦	أحمد حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٤٠٥١٢٨٨٧٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٦	مهتد حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٤٠٣٧١٤٣٧١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٦	محمد حسام محمود الشاعر	اسم الأب من حسام إلى حسام الدين	٨٠٢٢٧٨٨٨٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٦	عجلى احمد محمد أبو عريبان	الاسم من عجلى إلى عبله	٩٦١٠٣٣٧٢٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٧	عبد الله عوض محمد الغول	اسم الجد من محمد إلى (محمد جمعه)	٨٠٠٧٧٧٧٩٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٧	نعمه عبد محمد البلعاوي	اسم الاب من عبد إلى عبد العزيز	٨٠١٩٦٧٣٣٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٧	احمد عبد الرحمن حمدان النجار	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٥٤٢٤٤٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٧	هنا صبيحي حمد جربوع	الاسم من هنا إلى هنا	٩٠٣٧٦٠٣٣٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٨	ليلى شريقي إبراهيم النعبان	اسم الام من زينه إلى زانه	٩٣٣٩٨١٨٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٨	سالم ابراهيم محمد أسد	العائلة من أسد إلى أبو أسد	٩٢٩٥٨٣٨٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/٨	علام فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٧	٢٠٠٤/١٠٩
١٨	٢٠٠٤/٦/٨	احمد رامي ابراهيم أبو عرفات	جنسية الام من فلسطينية إلى اردنيه	٤٠٩٦٧٧٣٠٩	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٨	فدوى حامد حماد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٩٣٣٧٦١٤٥٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٨	نعمه عبد الهادي مصطفى معبد	العائلة معبد إلى نوفل	محكمة بدابة خانيونس ٢٠٠٤/٥/١٦	٢٠٠٠/١٥٦
٣	٢٠٠٤/٦/٨	اميره عماد الدين حمزه نجم	الجنس من ذكر إلى انثى	٨٠٣٣٤٩٧٧٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٨	نور الدين عيسى مصطفى اغنيم	اسم الجد من مصطفى إلى عيسى	٤٠٧٠٥٣٩٨٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٨	نوح صابر محمد شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٨٠٢٣١٥٧٩٦	حسب قرار
٦	٢٠٠٤/٦/٨	خضر صابر محمد شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٨٠٠٤٧٣٥٨٩	محكمة للاب
٧	٢٠٠٤/٦/٨	شهيره فتحي أحمد الهباش	اسم الجد من أحمد إلى هاشم	٩٦١٦٨٨٠٢٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/١٠	أحمد خالد محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	٨٠١٩٩٧٦٥١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/١٠	حسام خالد محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	٩٠٦٦٧٧٥٩٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/١٠	محمد خالد محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	٨٠١٤١٧٥٦٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/١٠	غادة خالد محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	٤٢٩٠٧٦١٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/١٠	شروق خالد محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	٨٠٤٣٣٧٥٩٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/١٠	نائل خالد محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	٨٠٢٤٩٢٧٢٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١٠	ايمان صبحي يوسف حلس	اسم الجد من يوسف إلى حسين	٩٠٦٦٨٢٠٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/١٠	رائد جبر محمد الفار	العائلة من الفار إلى عقل	محكمة صلح جباليا ٢٠٠٣/٧/١٠	٢٠٠٣/١٢٦
١٦	٢٠٠٤/٦/١٠	مي سامي عبد العمرين	العائلة من العمرين إلى أبو العمرين	٨٠١٨٨٤٤٧٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/١٠	عيسى تيسير محمد العطوط	اسم الجد من محمد إلى عبد الله	٨٠١٥٦١٣٥٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١٠	رغده ابراهيم صليبا سابا	الديانة من مسيحية إلى مسلمة	٩٣١٣٦٥٥٥٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١٢	سليمان محمود محمد أبو نجا	العائلة أبو نجا إلى أبو النجا	٩١٤٦٦٦٨٧٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/١٢	راتب خالد خليل أبو شهله	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٠٢٧٤٦٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/١٢	تسمه فخري محمود مغاري	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٩٨٦٤٥٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/١٣	عبد السلام بونس أحمد أبو جراد	اسم الأم من صاره إلى ساره	٩٤٩٢٤٦١٣٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/١٣	ممدوح محمد عوده المصري	عائلة الأم الهش وجنسيته مصرية	٩٤٩٣١٥٣٠٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/١٣	إياد سعدي رمضان عبد ربه	العائلة من عبد ربه إلى الأعرج	٤١٠١٧٢٦٦٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/١٣	أنور سالم سلام الملالحة	العائلة من الملالحة إلى شاهين	٨٠٠٢٠٣١٨٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/١٣	حسين سالم سلام الملالحة	العائلة من الملالحة إلى شاهين	٨٠٠٧٤٨٤٩٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/١٣	شاهين سالم سلام الملالحة	العائلة من الملالحة إلى شاهين	٨٠٢٩٤٤٣٤٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/١٣	سلام سالم سلام الملالحة	العائلة من الملالحة إلى شاهين	٤٠١٠٨٨٨٠٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/١٤	بلال عبد القادر محمد أبو حرب	الأم من ليله أبو حرب إلى ليلى أبو شاربين	٨٠٣٥٨٤٢٠٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/١٤	بتان عبد القادر محمد أبو حرب	اسم الأم من ليله إلى ليلى	٨٠٠٧٤٧٧٢٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/١٤	آسيا رزق محمود يوسف	إضافة لقب العائلة صيام	٩٠٧٢٩٨٤٢٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١٤	آية الله زياد حلمي مسعد	جنسية الوالدين إلى أردنيه	٤٠٧٧٩٥٧٠٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/١٤	عيسى هاشم ..... الداهاوك	إضافة اسم الجد عيسى	٩٢٦٤١٥٨١١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/١٤	مثال وليد أحمد قديح	الاسم الشخصي من مثال إلى أحمد	مكتملة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٦/٢	٢٠٠٣/١٤٦
١٧	٢٠٠٤/٦/١٤	وليد فايز عثمان اسماعيل	إضافة العائلة (حسين علي)	٩٢٢١٩٢٠٣٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١٤	اسراء عبد القادر محمد أبو حرب	الأم ليله أبو حرب ليلى أبو شاربين	٨٠٣٥٨٤١٣٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١٠	آيه محمد أكرم العكلوك	تاريخ الميلاد إلى ٢٣/١٠/٢٠٠٢ من ٢٣/١٠/٢٠٠٣	٤٠٩٣٣٩٦٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/١٠	عبد اللطيف رشاد ديب أبو كميل	العائلة من أبو كميل إلى الملاحي	٩٨٧٩٤٥٨٤٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/١٠	سامي محمد خليل الشيش	العائلة الشيش إلى الاشقر	٩٠٣١٧٨٢٤٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/١٠	رافي عزات أحمد السلطان	الاسم الشخصي من رامي إلى محمد	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٥	٢٠٠٤/٣٤
٥	٢٠٠٤/٦/١٠	فايز كامل محمد صباح	تاريخ الميلاد من ١٠/٨/٥٩ إلى ٩/٨/٥٩	٩٦٠٨٨٧٨٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/١٠	سمير سلامه سالم النجادي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٠٤٧٢٢٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/١٠	حكمت محمد موسى أبو طعيمة	اسم الجد من موسى إلى ابراهيم	٨٠٠٤٠٨٨٢٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/١٠	محمد صلاح محمود الشاعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنية	٤٠٩٣٥١٣٠١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/١٠	يارا صلاح محمود الشاعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنية	٤٠٥٢٣٤٧٨٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/١٠	محمود فخري محمود مغاري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٩٧٢٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/١٠	داليا فخري محمود مغاري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٥٨٣٥٠٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/١٠	منال فخري محمد محمود مغاري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٥٨٣٥١٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/١٠	محمد فخري محمد محمود مغاري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٨١٤٣٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١٠	ديانا فخري محمد محمود مغاري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٨١٤٤٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/١٠	دينا فخري محمد محمود مغاري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٨١٤٢١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/١٢	أميره عبد محمد أبو جراد	اسم الأب من عبد إلى عبد الحافظ	٩٣١٣١٧٣٤١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/١٢	فلسطين محمد صالح أبو ديه	الجنس من ذكر إلى انثى	٨٠٠٠٢٨٠٣٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١٢	علاء محمد محمد الشقره	اسم الجد من محمد إلى محمد فضل	٨٠١٩٢٤٢١٨	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال  
(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١٤	امينه محارب..... السويركي	إضافة اسم الجد أحمد	٩٠٧١٧٦١٥٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/١٤	سامي محمد خميس أبو الزمر	العائلة من أبو الزمر إلى زمر	٩٥٣٨٥١٤٥٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/١٤	نظمي محمد عيد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٩٠٠٨١٢١٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/١٤	هاني توفيق عبد الله أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٩٠٠٩١٠٦٨٢	حسب قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٤/٦/١٤	محمد عود الله حسن العرجه	الأب عطا الله والعائلة العرجا	٩٢٣٧٩٥٥٤٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/١٤	يزن محمود عطيه السلطان	العائلة من السلطان إلى سلطان	٤٠٥٧٨٧٦٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/١٤	هيام محمد علي عبد ربه	الأب محمد علي وإضافة الجد حسين	٩١١١٩١١٨٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/١٤	حسام علي محمد القوقه	العائلة من القوقه إلى القوقا	٩٣٤٣٣٤٦٩٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/١٥	جلوريا سليم اسكندر ترزي	الأب يوناني والام مصرية وعائلتها الاصلية جرجس	٤٠٧١١٤٢٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/١٥	ريهام خالد محمد لوز	عائلة الام من لوز إلى محسن	٤٠٥٤١٥٣٣٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/١٥	نهله خضر محمود القيشاوي	العائلة من القيشاوي إلى القيناوي	٩٢٦٠١٦٥٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/١٦	محمد عبد الرحمن..... خله	إضافة اسم الجد عبد الله	٩٠٦١١٧٧١٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/١٦	خميس محمد خميس حمدان	عائلة الام من الفقعاوي إلى أبو علوان	٩٠٠٠١٨٢١٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/١٦	أسماء محمد خميس حمدان	عائلة الام من الفقعاوي إلى أبو علوان	٨٠٣٧٠٩٦٤١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/١٦	ابراهيم عبد العزيز سعيد اخروات	العائلة اخروات إلى حمدان	٨٠٠٥٦٨٣٥٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/١٦	حسن سعيد محمد حسن	العائلة من حسن إلى أحمد	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/١٩	٢٠٠٣/٣٠٤
١٧	٢٠٠٤/٦/١٧	عبد الكريم جودي فرج عبر ربه	الأب من جودي إلى جودت	٩١٧٥٢٥١٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/١٧	سعاد محمود عبد الكردي	العائلة من الكردي إلى الكردي	٩٣١٤٩٧٣٤١	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٢٩	عبد الرحمن أحمد اسماعيل النجار	تصحيح جنسيه الأم إلى مصرية	٤٠٩٠٧٤١٠١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٢٩	سليمان محمد ابراهيم العرجه	سليمان محمد ابراهيم العرجا	٩٢٥١١٠٦٤٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد جبر عبد الله جبر	محمد جبر عبد الله الأخرس	٩١٣٩٠٠٨٤١	حكم محكمة ٢٠٠٣/١٨١
٤	٢٠٠٤/٦/٢٩	تحرير عبد الكريم عبد قحمان	تحرير عبد الكريم عبد الهادي محمان	٨٠١٨٩٨٩٧٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢٩	أحمد محمد أحمد سلامه	أحمد محمد أحمد الشيخ سلامة	٩٧٢٣٤٥٣٥٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد هاني محمد فياص	محمد هاني محمد شبات	٨٠٢٤٢٥٦٠٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٢٩	تغريد عبد الحميد قاسم النجار	تغريد مرعي قاسم النجار	٩٠١٣٥١٥٦٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٢٩	صبحيه محمد أبو صفيه ربحان	صبحيه محمد ربيع ربحان	٩٢٧١٩٠١٣٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٢٩	عبد الهادي عبد الكريم سالم كوارع	عبد الهادي عبد الكريم سالم أبو عوده	٨٠٢٠٢٧٥٢١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٩	نذا محمد عبد ربه أبو هريريد	تصحيح جنسيه الأم إلى مصرية	٩٥٤٩٩٠٣٣٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٩	اروي محمد حسن عرفات	تصحيح جنسيه الأب إلى أردني	٤٠٩٦٨٩٣٣٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٩	جابر محمد جمعه شالافه	جابر محمد جمعه أبو شلوف واسم الأم من رفح إلى صيحه	٨٠٢٢٢٠٠٧٠٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٩	نهاد محمد صبري توجو	نهاد محمد صبري أبو نوجو	٨٠٢٢٧١٧٩١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد حمزه / سامي أحمد حيدر	حمزه سامي أحمد حيدر	٤٠٩١٠٤١٣٠	حكم محكمة ٢٠٠٤/١٣٤
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٩	نذاء مطيع محمود العشر	تصحيح اسم الأم من هدايه إلى هدايا	٨٠١٩٨٥٧٨٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٢٩	فريد علي بدوي الدبور	فريد علي بدوي أبو التور	٩٠٢٥٢١٦٤٠	قرار حكم ٢٠٠٤/١٥١
١٧	٢٠٠٤/٦/٢٩	مؤمن محمد رمضان محمد سعده الحنوري	مؤمن محمد رمضان محمد الحنجوري	٩٠٠٧٥٠٦٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٢٩	مهيب أحمد عبد الله حويحي	تصحيح اسم الأم من راتبه إلى رابعه	٩٠٠٩٥١٥٣٤	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال  
(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٢٦	عطاف حسن محمد المصري	عطاف حسن عبد الله المصري	٩٤٦٥٥٦٠٢٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٢٦	صالح سعد الله دياب جبرين	صالح سعد الله دياب جبريل	٩١٩٧٩٨٨٦٨	قرار محكمة ٢٠٠٤/١٥٠
٣	٢٠٠٤/٦/٢٦	محمد فتحي خضر أبو عمر	محمد فتحي خضر أبو عمرو	٨٠١٧١٤١٥٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٢٦	شفا حسين محمد دعاله	شفاحسين محمد عباس	٩٣٠٦٨٣١٢٣	موافقة اللجنة + عائلة الام
٥	٢٠٠٤/٦/٢٦	مريم أحمد ..... قنديل	مريم أحمد محمود قنديل	٩٢١٨٣٠٤٣٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٦	فوزي أسعد عبد زنداح	فوزي أسعد عبد طافش	٩٥٦٣٨١٣٣٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٢٦	نرمين جهاد نمر أبو عمر	نرمين جهاد نمر أبو عمرو	٨٠١٧٦٣٦٨١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٢٦	نداء عاطف العبد البيطار	نداء عاطف العبد البيطار	٨٠٢٠٣١٥١٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٢٦	اسماعيل محمد سليمان أبو مرثه	اسماعيل محمد سليمان أبو مرثه	٩٥٩٣٣٥٦٣٩	موافقة اللجنة بمكان الميلاد
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٦	صبرين زياد فارس جابر	صابرين زياد فارس جابر	٩٠٥٥٠٢٣٩٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٦	رياض حسن عبد الفتاح كموس	رياض حسن عبد الفتاح طموس	٩٧١١٠٣٧٤٢	قرار محكمة ٢٠٠٤/٤٤
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٦	سامي محمد ..... سليم	سامي محمد سلمان أبو سليم	٩٠٢٣٢٠٥٤٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٦	ابراهيم كمال فريخ شلمخ	ابراهيم كمال فريخ بدرية	٩١٥٩٤٠٤٤٩	قرار حكم ٢٠٠٤/٧
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٦	نور عمار وليد الدعالسه	نور عمار وليد أبو شمله	٤٠٨١٥٣١٤٦	قرار محكمة ٢٠٠١/٢٢٨
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٦	ريهام عمار وليد الدعالسه	ريهام عمار وليد أبو شمله	٤٠٧١٠١٣٢٨	قرار محكمة ٢٠٠١/٢٢٨
١٦	٢٠٠٤/٦/٢٦	دادود محمود موسى ديب	داود محمود موسى سالم	٩٧١٥٩٧٨٨٥	قرار حكم ٢٠٠٣/٢٤٨
١٧	٢٠٠٤/٦/٢٦	ريم عزمي العبد الفار	ريم عزمي عبد الفار	٨٠٢١٢٨٨٤٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٢٦	أميره أحمد خليل هليل	أميره أحمد خليل اهليل	٤٠٠٥٣٥٦٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

١- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية الحقوقية رقم (١٤٤ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ والمتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عمر إبراهيم حسن الفار	عمر إبراهيم حسن الحسن

٢- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٢٠ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ والمتضمن تصحيح اسم الجد في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حنان عبد اللطيف سلامة بدو	حنان عبد اللطيف حسن بدو

٣- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٤٣ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ والمتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عدنان أحمد سليم عثمان	عدنان أحمد سليم غول

٤- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٤ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ والمتضمن تصحيح تاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

التاريخ قبل التصحيح	التاريخ بعد التصحيح
١٩٩٠/٧/٢٩	١٩٨٦/٧/٢٩

٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ١٤٣) بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم عائلة في شهادة الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
بدر أحمد عبد الرزاق زبلح	بدر أحمد عبد الرزاق زبلح البسطامى

٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٢٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نزار حسنى محمد محمود	نزار حسنى محمد كتانة

٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ٩٦) بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
اسماعيل عبد الرحمن محمد كرجة	اسماعيل عبد الرحمن محمد أبو أرميشان

٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ٢٨) بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح الاسم الأول للمدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سهاد طلعت عدنان ولويل	سالى طلعت عدنان ولويل

٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ١٩٦) بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم المدعية في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
زعله فوزي موسى حلايقة	دينا فوزي موسى حلايقة

١٠- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ١٣٤) بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم عائلة والدالمدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عماد نعيم دياب الجعبة	عماد محمد نعيم دياب الجعبة

١١- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٤ / ٢٢) بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
أيوب عبد القادر محمود علوش	أيوب عبد القادر محمود الغزاوي

١٢- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ٥٤) بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم عائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
هانى اسماعيل محمد عودة	هانى اسماعيل محمد الحلايقة

١٣- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ١٩٠) بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم عائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حسن عبد الهادي محمد كراجات	حسن عبد الهادي محمد شتات

١٤- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ٤٧) بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح اسم عائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عزالدين عبد المنان حمدان مصطفى	عز الدين عبد المنان حمدان الحمدان

١٥- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣ / ٣٦)

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
اسماعيل بدوي مقبل الجوابري	اسماعيل بدوي مقبل مقبل

١٦- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ /

٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
أحمد حامد أحمد العجل	أحمد حامد أحمد أبو خلف

١٧- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ /

٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود حامد أحمد العجل	محمود حامد أحمد أبو خلف

١٨- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ /

٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ والمتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
روحي حامد أحمد العجل	روحي حامد أحمد أبو خلف

١٩- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٩٥ / ٢٠٠٣)

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ والمتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حمدي حامد ياسين العجل	حمدي حامد ياسين أبو خلف

٢٠- نسخه من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٥٨ / ٢٠٠٣)

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم بعد التصحيح

الاسم قبل التصحيح

سعيد حسن سرحان أبو عصب الحسيني

سعيد حسن سرحان أبو عصب

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراض خطي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر إلى المحاكم المختصة

حسن علوي

الوكيل المساعد - الضفة

للأحوال المدنية والجنسية

## كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٩٩/٤١١) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
مريم محمد العبد	صبا محمد نمر شحادة

٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٩٩/٤١١) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
جلال موسى زهران دار زهران	جلال موسى علي حسين زهران

٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٣٠٣) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
اسحق عبد المجيد علي حسين	اسحق عبد المجيد علي سباتين

٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٧٠) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
بسام صالح احمد مرحان	بسام صالح احمد جواريش

٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٧٠) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ماجد صالح احمد مرحان	ماجد صالح احمد جواريش

٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٧٠) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
احسان صالح احمد مرحان	احسان صالح احمد جواريش

٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٧٠) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمد صالح احمد مرحان	محمد صالح احمد جواريش

٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٧٤) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
كيتي	ورده

٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٠/٧٥) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ميطر جوني جليل الياس	بيتر جوني جليل الياس



١٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (١٧٢)/٢٠٠٠ بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
وديع خليل جريس زخريا	وديع خليل جريس أبو عطية

١١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (١٤٨)/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نضال الياس عوده	جورج الياس عوده الياس سلامة

١٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٢٢)/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ألين داود خليل جريس	ألين داود خليل علم

١٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٦٣)/٢٠٠٠ بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
تغريد عطية إبراهيم شحادة	تغريد عطية إبراهيم كنعان

١٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٨٠)/٢٠٠٠ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
إيهاب نعمان طه رمضان	إيهاب نعمان طه سالم

١٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٥٧)/٢٠٠٠ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة وتاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود خليل علي الشواورة	محمود خليل علي الدرعاوي
تاريخ الميلاد ١٩٣٤	تاريخ الميلاد ١٥/٢/١٩٣٣

١٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦)/٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمد إبراهيم فراج وحش	محمد إبراهيم فراج

١٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦)/٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
جمال محمد إبراهيم وحش	جمال محمد إبراهيم فراج

١٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦)/٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سناء محمد إبراهيم وحش	سناء محمد إبراهيم فراج

١٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٨)/٢٠٠١ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

- الاسم قبل التصحيح  
لؤي محمود عبد الفتاح اسماعيل
- الاسم بعد التصحيح  
لؤي محمود عبد الفتاح رحال
- ٢٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٩٣/٢٠٠١) بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠١ والمتضمن تصحيح تاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.  
تاريخ الميلاد قبل التصحيح  
محمد سلامة محمد الرشيدة  
١٩٥٩/١٢/١
- تاريخ الميلاد بعد التصحيح  
١٩٤٠/١٢/١
- ٢١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٦/٢٠٠١) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
الاسم قبل التصحيح  
ابراهيم منصور ابراهيم البطة
- الاسم بعد التصحيح  
ابراهيم منصور ابراهيم سمارة
- ٢٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٣٦/٢٠٠٢) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.  
الاسم قبل التصحيح  
ملك محمد خليل جبرين
- الاسم بعد التصحيح  
ملك محمد خليل جبرين
- ٢٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٩١/٢٠٠٢) بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٣ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.  
الاسم قبل التصحيح  
علاء محمد عواد عواد
- الاسم بعد التصحيح  
آلاء محمد عواد عواد

٢٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٦) /

(٢٠٠١) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٢ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
صدام نصر جريس قمصية	حسام نصر جريس قمصية

٢٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) /

(٢٠٠١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
وجيهة عارف علي أبو قطان	وجيهة عارف علي أبو لبن

٢٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) /

(٢٠٠١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود عمر ذيب أبو قطان	محمود عمر ذيب أبو لبن

٢٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) /

(٢٠٠١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عائشة عمر ذيب أبو قطان	عائشة عمر ذيب أبو لبن

٢٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١) /

(٢٠٠١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حلوة عمر ذيب أبو قطان	حلوة عمر ذيب أبو لبن

٢٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١/٢٠٠١) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 اسميرة عمر ذيب أبو قطان  
 الاسم بعد التصحيح  
 سميرة عمر ذيب أبو لبن

٣٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧/٢٠٠١) بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠١ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 منذر محمود موسى سليمان  
 الاسم بعد التصحيح  
 منذر محمود موسى محسن

٣١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦/٢٠٠٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 خليل محمد إبراهيم وحش  
 الاسم بعد التصحيح  
 خليل محمد إبراهيم فراج

٣٢- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦/٢٠٠٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 جميل محمد إبراهيم وحش  
 الاسم بعد التصحيح  
 جميل محمد إبراهيم فراج

٣٣- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦/٢٠٠٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 خضر محمد إبراهيم وحش  
 الاسم بعد التصحيح  
 خضر محمد إبراهيم فراج

٢٤- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٠٦/٢٠٠٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نضال محمد إبراهيم وحش	نضال محمد إبراهيم فراج

٣٥- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٢٨١/٢٠٠٠) بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح تاريخ الميلاد في سجلات الأحوال المدنية.

تاريخ الميلاد قبل التصحيح	تاريخ الميلاد بعد التصحيح
أحمد طالب موسى الشواورة	أحمد طالب موسى الشواورة
١٩٨٣/١١/٢٦	١٩٨١/١١/٢٦

٣٦- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
داود حسن محمود محمد	داود حسن محمود الشاعر

٣٧- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٥١/٢٠٠٣) بتاريخ ٨/٧/٢٠٠١ والمتضمن تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عمر أحمد علي مصلح	بسام أحمد علي مصلح

٣٨- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧/٢٠٠٣) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
مايكل جابر ميخائيل عنفوس	مايكل جابر ميخائيل سعادة

٣٩- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧/٢٠٠٣) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 الاسم بعد التصحيح  
 رجائي جابر ميخائيل عنفوس  
 رجائي جابر ميخائيل سعادة

٤٠- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٨٧/٢٠٠٣) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ والمتضمن تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 الاسم بعد التصحيح  
 نضال جابر ميخائيل عنفوس  
 نضال جابر ميخائيل سعادة

٤١- نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٤١/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣ والمتضمن تصحيح الاسم والعائلة في سجلات الأحوال المدنية.  
 الاسم قبل التصحيح  
 الاسم بعد التصحيح  
 جورج خفر جريس سليم  
 جورج خفر جريس حنونة

كل من له اعتراض على التغيير في أسماء المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراض خطي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر إلى المحاكم المختصة

حسن علوي

وكيل مساعد الأحوال المدنية والجنسية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٢٢	آلاء احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٨٠٢٢٢١٩٢٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٢٢	صفا علي ظاهر شراب	الاسم من صفا إلى صفاء	٩٦٧٠٩٥٨٦٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/٢٢	شفيقه سعيد عبد الرحيم حمد	الاسم من شفيقه إلى هبه	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٤/٦/٦	٢٠٠٤/٢٢
٤	٢٠٠٤/٦/٢٢	نسمة رشاد ساكب ابو رياله	الجد إلى محمود والعائلة عبد الله	٤٠٧٨٥٠٨٦٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢٢	نور رشاد ساكب ابو رياله	الجد إلى محمود والعائلة عبد الله	٤٠٣٧٥٤٤٤٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٢	آية رشاد ساكب ابو رياله	الجد إلى محمود والعائلة عبد الله	٤٠٩٣٠٠٤٣١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٦/٢٢	محمد رشاد ساكب ابو رياله	الجد إلى محمود والعائلة عبد الله	٤٠٥٢٠٣٩٨٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٢٢	زكريا رمضان احمد عماد	العائلة من عماد إلى عماد الدين	محكمة صلح دير البلح ٢٠٠١/٥/٢٦	٢٠٠١/٦١
٩	٢٠٠٤/٦/٢٢	زياد عبد السلام محمد زريد	العائلة من زريد إلى ازريد	٩٤٣٩٤٥٦٨٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٢	خولة محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٨٠٢٤٠١٩٦٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٢	أنوار محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٤٠٠٨٥٨٥٨٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٢	نور محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٤٠٧١٩٧٧٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٢	فاطمة محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٤٠٢٥٠٨٨٦٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٢	محمد محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٨٠٢٩١٥٦٥٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٢	رائيه محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٨٠٣٦٠٥٠٩٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٢٢	احمد محمود سرحان ابو سويلم	العائلة من ابو سويلم إلى الحواجري	٨٠٤٧١١٢٣٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/٢٢	عايشة عميره سليمان معني	الجد سلمان والعائلة المعني	٩٧٥٣٣١٧٧٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٢٢	صفاء رحيم خضر بدوي	الأب عبد الرحيم والأم فطومه	٩١٣٠٩٢٢٣٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/١٧	موسى ابراهيم الاقرع الفران	الجد إلى محمد والعائلة موسى	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٢٦	٢٠٠٤/١٠
٢	٢٠٠٤/٦/٢٠	علي حسين علي ابو زيد	عائلة الام من صبحي إلى اجميش	٩٠١٦٩٩٢٠٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/٢٠	نجوة عبد الكريم مصطفى العرجا	الاسم من نجوه إلى نجوى	٩١٨٩٨٢٠٣٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٢٠	العبد سلمان مطلق ابو القمبز	الاسم إلى عبد والام من سرين إلى سريا	٩٢٢٢١١٧١٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢٠	اسماء شعيب ربيع ابو شعيب	العائلة من ابو شعيب إلى شعيب	٩٠٦٦٧٠٤٧٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٠	عوض ايوب داود ابو سمره	العائلة من ابو سمره إلى ابو ورده	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٩	٢٠٠٣/٢٦١
٧	٢٠٠٤/٦/٢٠	فايقه عطوه حمدان كوارع	اسم الجد من حمدان إلى حميدان	٩٣٩٣٢٠٢٥٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٦/٢٠	عوده سالم عابد ابو شطوف	العائلة من ابو شلوف إلى شلوف	٤٠٠٥٣٩١٩٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٢٠	خضر سليمان عبد الله عاشور	اسم الام من سهيل إلى سهيله	٩٠٢٧٦٥٨٤١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٠	جمعه خميس صالح اعليان	العائلة عليان وعائلة الام قيشه وجنسيتهها مصرية	٩١١٢٢٠١٩٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٢	مي سليمان حسن ابو راشد	الأب من سليمان إلى سلمان	٩٠١٣٨٨٦٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٤	عدنان سعيد صبحي البرش	اسم الجد من صبحي إلى صبح	٤٠٥١٥٠٤٨٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٤	سوسن سعيد صبحي البرش	اسم الجد من صبحي إلى صبح	٤٠٧٧٩٢٧٦١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٤	هديل احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٦٠٩٦٦١٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٤	انس احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٣٦٨٢٢٥٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٦/٢٤	محمد احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٠٥٩٥٩٣٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٦/٢٤	رواء احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٨٠٤٥٤٥٦٨٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٦/٢٤	اسيل احمد ابراهيم سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٤٠٨٤٨٠١٨٤	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٦/٢٩	نعمة ابراهيم - ابو عمر	نعمة ابراهيم محمود ابو عمر	٩٥٥٣٠٥٦٣٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٦/٢٩	احمد حمدان زايد ابو عطايه	احمد حمدان زايد ابو عطايا	٨٠٢٤٥٤١٥٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٦/٢٩	ياض يحي سليمان زايد	رياض يحي سليمان ابو زايد	٩١٣٩١٠٢٠٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٦/٢٩	مصعب حمدان زايد ابو عطايه	مصعب حمدان زايد ابو عطايا	٨٠٣٤٨٢٤٥٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٦/٢٩	ابراهيم / محمد رزق / علي الحرثاني	ابراهيم محمد رزق الحرثاني	٩١٥٨٣٢٦٩٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٦/٢٩	فاروق حازم توفيق كساب	توفيق حازم توفيق كساب	٤٠٨٠٣٥١١١	قرار حكم ٢٠٠٣/١٩١
٧	٢٠٠٤/٦/٢٩	عرفات محمود جابر سالم ديب	عرفات محمود جابر سالم	٩٢٠٨٣١٢٦٠	قرار حكم ٢٠٠٣/٣٥٧
٨	٢٠٠٤/٦/٢٩	انعام نعمان ابراهيم زعرب	تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠٣٤٠٥٤١٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٦/٢٩	جهاد هاني عبيد المجيد ابو حماد	تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢١٣٥٤٤٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٦/٢٩	نعمه محمد ..... الشندغلي	نعمه محمد محمد الشندغلي	٩٢١١٢٠١٣٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٦/٢٩	يوسف علي سلمان عوده	يوسف علي سليمان عوده	٩٤٧٦٦٥٤٤٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٦/٢٩	سميه خالد ابراهيم شخسه	سميه خالد ابراهيم ابو شخسه	٨٠٠٦٧٥١٧٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٦/٢٩	خديجه عيد محمد اخويطر	اسم الأب عبد والعائلة خويطر	٩٢١٣٢٤٣٥٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٦/٢٩	غاده اسماعيل حسن شريم	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٦٤٦١٥٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٦/٢٩	محمد جهاد / سعيد - اليازجي	إضافة اسم الجد علي	٩٠٧٤٩٢٧١٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٥	فريال شفيق خليل حسين	الأم من فاطمه إلى فطومه والعائلة عبد الله	٩٠٧١٩٥٢٤٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٥	حرب خليفة حرب ابو لباد	الاسم من حرب إلى عبد الله	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٢	٢٠٠٣/٣٣٧
١٨	٢٠٠٤/٧/٥	عائدة كامل محمد سكيك	اسم الجد من محمد إلى محمد حافظ	٩٢٢٥٩٥٢٤٤	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/١٢	رشا نعيم محمد رضوان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٢٩١٧٦٣٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/١٢	نهي حسن عبد الرازق الشيخ	اسم الجد من عبد الرازق إلى عبد الرازق	٨٠٢٢٨٩٢٣١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/١٢	محمد عبد الرحمن محمد ابراهيم	العائلة من ابراهيم إلى الحاج محمد	٩١٦١٠٦٠٣٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/١٢	امته سلمان عبد الله مسامح	العائلة من مسامح إلى ابو مسامح	محكمة بداية خانينوس ٢٠٠٤/٧/٤	٢٠٠٣/١٦٠
٥	٢٠٠٤/٧/١٢	محمد عبد الرحمن منصور ادهيبش	العائلة من ادهيبش إلى دهيش	٩٢٣٥٣٧٦٣٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/١٢	عبد النعيم محمد أحمد ابو سليم	اسم الأم من سريه إلى ثريا	٩٠٧٦٤٦٧٦٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/١٢	انتصار محمد حسين عبد الواحد	عائلة الأم حبيب و جنسيتها مصرية	٩٤٦٥٤٨١٢٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/١٢	رحاب ابراهيم محمود ابو الزناتيت	العائلة من ابو الزناتيت إلى ابو الزنتيت	٨٠٠٣٩٦١٢٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/١٢	رغد عزيز ابراهيم الهندي	الاسم من رغد إلى نعمة الله	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٩	٢٠٠٤/١٠٤
١٠	٢٠٠٤/٧/١٢	لطيفه احمد حسين ابو نجا	الأم من ديبه إلى اديبه	٩٠٨٤٣٧٥٦١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/١٢	انتصار محمد صالح الحاج	الجد إلى محمد والعائلة ابو شماله	محكمة بداية خانينوس ٢٠٠٤/٦/٢٦	٢٠٠٣/١٨٤
١٢	٢٠٠٤/٧/١٢	سامر خليل داود دباش	العائلة من دباش إلى الدبش	٤٠٤٠٣٦٧٨٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/١٢	سامي محمود محمد الغوله	العائلة من الغوله إلى الريس	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٢٦	٢٠٠٤/١٧٥
١٤	٢٠٠٤/٧/١٣	سهام عزمي حسن الهربيدي	العائلة من الهربيدي إلى الهربيطي	٨٠١٧٩١٨٨٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/١٣	ياسل عصام عطا ابو شعبان	عائلة الأم من الصباغ إلى الطباع	٩٠٦٨١٠٢٣٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/١٣	عبير بشير احمد ابو نحل	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠١٦٧٣٢٦٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/١٣	محمد عوض عربي الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	محكمة صلح غزة ٢٠٠٤/٥/٣	٢٠٠٣/٢٤٦
١٨	٢٠٠٤/٧/١٣	محمد خالد مصطفى الزعتره	عائلة الأم من حوس إلى حواس	٤٠٣٧٧٦٤٩٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٥	طارق و فيق يوسف الرئيس	عائلة الأم من محمد إلى يوسف	٤٠٠٦٤٠٠٣٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٥	بسام محمد حسن سلامه	العائلة من سلامه إلى ملاخه	٩٠٤٩٣٢٨٧٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٥	روضه عيسى سليمان السكني	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٠١٩٤٠٥٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٥	سمير سعد مصطفى ابو جباره	الأم من سيده العجوز إلى السيده العجوزه	٩٢٥٩٧٥٢٣٧	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٥	فريد سعد مصطفى ابو جباره	الأم من سيده العجوز إلى السيده العجوزه	٩٢٥٩٧٥٢٦٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٥	اسماعيل عتيق مسلم دحروج	العائلة من دحروج إلى ابو دحروج	٩٥٥٨٨٥٢٧٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٧	راتب احمد خليل فوجو	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣١٣١٩٩٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٧	عبد المطلب وائل مرزوق الخور	الاسم من عبد المطلب إلى عبد الله	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٥	٢٠٠٣/٣٦٢
٩	٢٠٠٤/٧/٧	صفاء مرازيق سلمان ابو طير	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	٨٠١٣٤٩٧٨٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٧	محمد فايز حامد الشراقوي	عائلة الأم إلى حسين وجنسيته مصرية	٩٠٣٠٧٩٤٤٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٧	قطوم جبرين عريف ابو طعيمه	الأب من جبرين إلى جبريل	٩٢٦٧٠٠٩٢٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٧	براء تيسير سعيد ابو اللب	الاسم من براء إلى فؤاد	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٣٠	٢٠٠٤/١٥
١٣	٢٠٠٤/٧/٧	محمد سلمان احمد الفجم	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠١٣٠٧٩٥٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٧	عاطف موسى حسن ابو دان	الجد محمد والعائلة ابو دان	٩٢٤٠٥٨٧٣٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٧	محمد هاني خالد زين الدين	عائلة الأم من زين الدين إلى شاهين	٨٠١٨٠٥٢٣٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٧	سعدى اسماعيل عبد الرحيم اسماعيل	لقب العائلة من اسماعيل إلى احمد	٩٧٦٦٥٨٠٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٧	ختام / احمد رمزي / - حبوب	إضافة اسم الجد كامل	٩٦٥١٣٠٧٤٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٧	محمد وليد محمد شويديح	الاسم من محمد إلى أيمن	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٥	٢٠٠٣/٢٨٠

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٧	قاسم سليمان احمد شلوف	العائلة من شلوف إلى ابو شلوف	٩٧٠١٣٧٠٣٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٧	عطيه علي احمد فسيفس	العائلة من فسيفس إلى ابو فسيفس	٩٠٨٨٢٨٢٦٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٧	محمد عبد الله محمد العقاد	جنسية من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٤٨٦٤٩٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٨	صخر ابراهيم محمد حجاج	الاسم من صخر إلى عدي	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/١٥	٢٠٠٤/١٢٥
٥	٢٠٠٤/٧/٨	رشا سليم محمد ابو نصيره	اسم الأم من قضيه إلى قضيه	٨٠١٩٥٥٥٩٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٨	جهاد العبد سلامه ابو احجير	العائلة من ابو احجير إلى ابو حجير	٩٧٣٣٥٤٤١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٨	كوثر حربي علي كساب	اسم الجد من علي إلى حسين	٩٠٤٧٦٧٧٧٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٨	محمد سمير جمال عطا الله	اسم الأم من هنا إلى هنا	٨٠١٨٣٠٠٥٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٨	نبيله جعفر سعيد ابو جيل	اسم الأب من جعفر إلى بربز	٩٦١٦٧٣٤٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/١٠	رسميه يوسف - النعيزي	اضافة اسم الجد موسى	٩١٢٢٦٥٣٩٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/١٠	اكرام محمود احمد صالح	اسم الجد من احمد إلى محمد	٩٠٧٢٧٠٨٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/١٠	رائده جميل سعدي حبيب	الجد من سعدي إلى (سعدي سليم)	٨٠٠٤٢٤٠٣١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/١٠	محمد فرج زقلاب .....	اضافة العائلة قرقر	٩٠٦١٠٢١١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/١٠	ازويد ابراهيم محمد العطار	الاسم من ازويد إلى زويد	٩٧٤١٦٥٢٥٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/١٠	سحر سعد مصطفى ابو جباره	الأم من سيده إلى السيده وعائلتها العجوزه	٩٠٠٨٥١٦٥٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/١٢	لينا زياد محمد الداودي	العائلة من الداودي إلى الداودي	٨٠٢٤٢١٤٦١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/١٢	عبد المقصود موسى حسين العرجه	عائلة الوالدين من العرجه إلى العرجا	٩٢٣٧٨٧٧٤١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/١٢	جهاد محمود محمد داود	العائلة من داود إلى زقوت	محكمة صلح خانيونس ٢٠٠٤/٦/١٢	٢٠٠٣/٤٣٦

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/١٣	جنديّة سلمان سالم السميري	اسم الأم من كندا إلى سلوى	محكمة صلح خانيونس ٢٠٠٣/٩/٢٩	٢٠٠٢/٣٢٤
٢	٢٠٠٤/٧/١٤	مصطفى رجب ..... الدبور	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٥١٩٥٦٧١٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/١٤	مروان يونس خليل سعيقان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٠٦٣٨٥٤٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/١٤	احمد حسين سليمان ابو ديب	عائلة الأم من النباهين إلى الصفدي	٩٠٣١٧٦٠٧١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/١٥	مطبعة عبد الرحمن ..... السموني	إضافة اسم الجد ابراهيم	٩٠١٢١٧٧٣٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/١٥	دينا هاني نمر العمصي	اسم الجد من نمر إلى احمد	٩٣١٥٣٧٣٧٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/١٧	محمود عبد العزيز عبد الرحمن الجندي	العائلة من الجندي إلى ابو جندي	٨٠٢٠٥٦٤٩٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/١٧	جيفارا محمد نعيم ابو العمرين	الاسم من جيفارا إلى محمد	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٧/١٠	٢٠٠٢/١١٨
٩	٢٠٠٤/٧/١٧	وليد حسام الدين حسين ابو شنب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩٣١٢١٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/١٧	لنا حسام الدين حسين ابو شنب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩٣١٢١٥٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/١٧	محمد داود سلمي اللحام	اسم الجد من سلمي إلى سليمان	بدون وفاة	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/١٧	ويا وائل / محمد رشدي / غربية	الاسم الشخصي من ويا إلى ربا	٨٠٤٦٨٦٥٦٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/١٧	مارلين وسام محمد نصر	الاسم الشخصي من مارلين إلى ايمان	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٤/٢٤٠
١٤	٢٠٠٤/٧/١٨	محي الدين عبد السلام حسن ابو شاويس	الاسم الشخصي من محي الدين إلى محيي الدين	٤٠٩٦٦٨٦٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/١٨	كريم لؤي ابراهيم تيلخ	جنسية الأب إلى أردني	٤٠٩٦٩٠٥٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/١٨	خضر يونس خليل سعيقان	جنسية الأم إلى مصرية	٩٠٠٩٤٦٦٥٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/١٨	غالب جميل محمد المقاتي	غالب جميل محمد الميقاتي	٩٠٧٥١١٣٢٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/١٨	محظيه سليم..... الزق	محضية سليم محمود الزق	٩٢٨٣١٦٢٢٣	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢١	محمد سمير خليل حجازي	عائلة الام عبد الله وجنسيتها مصرية	٨٠٢١٧٥٨٨٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٢١	شيرين سمير خليل حجازي	جنسية الام إلى مصرية	٩٢٦٧١٢٢٩٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٢١	هبه سمير خليل حجازي	عائلة الام عبد الله وجنسيته مصرية	٨٠٠٤٣٧٤٣٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢١	ياسر عرفات / سمير خليل حجازي	عائلة الام عبد الله وجنسيته مصرية	٨٠٣٩٨٧٧٨٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢١	محاسن توفيق - مرتجي	إضافة اسم الجد حسين	٩٢٧٢٨٠٧٤٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢١	مريم ديب عبد سلطان	مريم ذيب عبد ربه السلطان	٩٠٢٥٢٥٣١٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢١	محمد فضل احمد ابو خالد	عائلة الام من ابو هزيل إلى ابو هزين	٨٠٢٣٤١٩٩٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢١	رائد حسين عبد الحافظ حسن	العائلة من حسن إلى عبد الهادي	٩٠١٣٤٠٣٧٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢٢	عبد الحكيم شعبان شحاده بكير	اسم الجد من شحاده إلى شحته	٩٢٢٨٩١٨١٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢٢	احمد سمير عبد الله زعرب	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٨٧٢٢٩٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٢٢	حماده سمير عبد الله زعرب	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٣/١٢٤
١٢	٢٠٠٤/٧/٢٢	سوهاذ اسماعيل حسن العجيصي	الاسم من سوهاد إلى سهاد	٩٠٠٦٤٤٨٨١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢٢	ولاء ناجي حمدي الشيخ	الاسم من ولاء إلى وائل	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٣١	٢٠٠٣/٣٦٧
١٤	٢٠٠٤/٧/٢٢	محمد عيد رشاد شراب	عائلة الام من شراب إلى حمد	٩٤٩٨١٦٦٧٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢٢	دينا حسام فتحي العلول	العائلة من العلول إلى العالول	٨٠٣٥٩٠٥٦١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٢٢	فتحي حسام فتحي العلول	العائلة من العلول إلى العالول	٨٠٤٧٥١٩٩٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٢٢	فادي حسام فتحي العلول	العائلة من العلول إلى العالول	٤٠٠٧٦٨٣٤٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢٢	أمانى فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/٢٧	٢٠٠٤/١٠٩

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢٠	احمد بكر ابراهيم شخسه	العائلة من شخسه إلى ابو شخسه	٤٠٠٠٨٧٧٨٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٢٠	جاسر ابراهيم سليمان ابو اسعيد	العائلة من ابو اسعيد إلى ابو سعيد	٩٦٠١٥٣١٣٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٢١	جمال عبد الكريم خليل بشير	العائلة من بشير إلى ابو بشير	٩٤٣٧٦٠٣٧١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢١	منصور حسين علي صرصور	تاريخ الميلاد من ٥٣/١/١٥ إلى ٤٣/١/١٥	٩٦٧٦٦٥٤١٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢١	روزان موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الأم يوسف وجنسيتها مصرية	٤٠٣٠٦٦٧٨٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢١	سحر محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٨٠٤٥٦٩٢٠٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢١	محمود محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٤٠٥٢٧٩٢٤١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢١	احمد محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٤٠٠٧٨٨٨١٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢١	عياده موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الام يوسف وجنسيته مصرية	٤٠١١٩٣٦٢٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢١	اسامه موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الأم يوسف وجنسيته مصرية	٤٠٧٨٧٦٢٣٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٢١	ريم داود جورج عياد	اسم الأم من قينيس إلى قنيس	٩٠١٣٨٧٥١٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٢١	ياسمين محمد احمد سليمان	العائلة من سليمان إلى سلمان	٤٠٣٠١١٧٣٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢١	هنديل موسى عياده ابو سمهدانه	عائلة الأم يوسف وجنسيته مصرية	٤٠١١٧٤٢٤٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٢١	اريج موسى عياده ابو سمهدانه	جنسية الأم إلى مصرية	٤٠٥٩٣٦٤٠٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢١	توفيق محمد خليل ریحان	العائلة من ریحان إلى الغليت	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٤/٧/٣	٢٠٠٣/١٠٨
١٦	٢٠٠٤/٧/٢١	محمد خميس مصطفى ابو طيخ	العائلة من ابو طيخ إلى حموده	٨٠٢٤٠١٧١١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٢١	احمد علاء حسن احمد	الأب علاء الدين والأم هناء جبريل	٨٠١٥٧٠٠٦٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢١	عامر حسن محمود الخوالده	العائلة من الخوالده إلى ابو خالد	٨٠٠١٤٦٦٣١	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢٢	رايق عبد الجواد رايق المصري	الاسم الشخصي من رايق إلى رايمي	محكمة بداية خان يونس ٢٠٠٤/٧/١٢	٢٠٠٣/١٩٨
٢	٢٠٠٤/٧/٢٢	جوليا احمد عطايا الكفارنة	الاسم من جوليا إلى عبير	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢١	٢٠٠٣/٢٤٥
٣	٢٠٠٤/٧/٢٤	خالد منصور عطا الله حسين	العائلة من حسين إلى الهسي	٨٠١٣٧٦١٣٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢٤	نعيم مصطفى عبد الله خضر	اضافة لقب العائلة عاشور	٩١٧٧٦٠٦٧٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢٤	آية خضر وصفي جبر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠١٠٩٥١٧٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢٤	حازم عماد حمد طه	العائلة من طه إلى ابو طه	٤٠٣٠٦٧١١٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢٤	آيات عماد حمد طه	العائلة من طه إلى ابو طه	٤٠٧١٤٠٨٢١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢٤	علاء يونس محمود شبانه	العائلة من شبانه إلى ابو شبانه	٩٠١٢٦٥٤٥٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢٤	مرقت مسعود محمد شلوف	العائلة من شلوف إلى ابو شلوف	٨٠٢٠٥١٢٧٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢٤	احمد خضر وصفي جبر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٣٧٤٣٨١٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٢٤	فاطمة الزهراء خضر وصفي جبر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٢٦٠٢٢٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٢٤	طارق خضر وصفي جبر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٣٣٥٨٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢٤	وفاء علاء الدين حسن احمد	اسم الأم من هنا إلى هنا	٨٠٢٨٧٩٦٩٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٢٤	عبد الله سلمان مرزوق ابو سنيده	اسم الجد من مرزوق إلى مرزيق	٩٥٠٥٦٦٢٤٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢٤	وفاء سالم صباح ابو خشان	العائلة من ابو خشان إلى خشان	٨٠٠٠٩١٠٩٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٢٤	اسماعيل محمد سلامة قانون	العائلة من قانون إلى قنوع	٩٠٧٤٩٠٦١٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٢٥	محمد ابراهيم فرج خميس	العائلة من خميس إلى قفسوس	٩٤٦٦٦٩٨٣٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢٥	اسلام طارق عبد الرحمد الرملي	الجد من عبد الرحمد إلى عبد الرحمن	٨٠١٥٦٠٢٣٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢٥	انيس يحيى محمد خويطر	عائلة الأم من المغربي إلى ريان	٤٠٥٨٣١٤٨٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٢٥	مصطفى حسن احمد ابو سلطان	الجنس من انثى إلى ذكر	٤٠٠٠٢٥٤٥٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٧/٢٥	اية ادهم فوزي ابو صافي	عائلة الأم من ابو عزوم إلى غوش	٤٠٣٦٣٠٧٥٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢٥	سالم سليمان احمد حرب	العائلة من حرب إلى النعيمات	٩٦٢٠٥٧٦٠٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢٥	زهرة محمد مصطفى ابو طبيق	العائلة من ابو طبيق إلى ابو طبيق	٨٠٢٢٨٠١٤٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢٥	خليل يونس خليل سعيقان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٥٥٦١٧٩٣١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢٥	محمد يونس خليل سعيقان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٥٥٦١٧٩٢٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢٦	ريم محي الدين عبد الحايك	اسم الجد من عبد إلى عبد الرزاق	٨٠٢٠٠٥١٨١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢٦	سليم محمد علي بشير	اسم الام من اثريه إلى ثريا	٩٠٤٩٠٥٢٤٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢٦	احمد عوض عربي الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	محكمة صلح غزة ٢٠٠٣/٥/١٣	٢٠٠٣/٢٤٦
١١	٢٠٠٤/٧/٢٦	سهاد فتحي رشدي اسماعيل	العائلة من اسماعيل إلى اولاد عيسى	٩٢٦٧٦٢٨٨١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٢٦	جبر عبد درويش خله	اسم الأب من عبد إلى عبد الكريم	٨٠١٥٠٨٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢٦	سرين ثروة عطا سكيك	اسم الأب من ثروة إلى ثروت	٩٠٦٤٨٦٠٦٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٢٦	شوقي لطفي يحيى ذيب	العائلة من ذيب إلى سالم ذيب	٩١١٢٧٧٨٥٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢٦	عاطف محمد بركات ابو فرحانه	العائلة من ابو فرحانه إلى ابو دقه	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٤/٣٩
١٦	٢٠٠٤/٧/٢٦	خليل سالم قيل سالم	اسم الجد قبيل والعائلة مطر	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٣/١٥٢
١٧	٢٠٠٤/٧/٢٧	محمود محمد عادل المقتق	اسم الأب من محمد إلى محمد كامل	٨٠٢١٤٨٧٩١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢٧	رافقت محمد بركات ابو فرحانه	العائلة من ابو فرحانه إلى ابو دقه	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٤/٤٠

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٢	حماده رفيق نمير ابو عيه	اسم الجد من نمير إلى نمر	٩٠٥٣٨٦٠١٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٢	صبحي عبد العاطي محمد العدسي	العائلة من العدسي إلى البحصي	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٧/١٢	٢٠٠٣/١١٠
٣	٢٠٠٤/٨/٢	يوسف عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقدار	٤٠٩٠٣١٤٩٩	حسب قرار للآب
٤	٢٠٠٤/٨/٢	وقاء عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقدار	٨٠٢٣١٧١٦٤	من محكمة
٥	٢٠٠٤/٨/٢	محمد عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقدار	٤٠٣٢٩٢٠٠٦	صلح رفع
٦	٢٠٠٤/٨/٢	بلال عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقدار	٤٠٠٠٤٣٧٧٤	رقم
٧	٢٠٠٤/٨/٢	عبد الله عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقدار	٤٠٠٠٤٣٧٨٢	بتاريخ
٨	٢٠٠٤/٨/٢	سماح عادل علي ابو هديشه	العائلة من ابو هديشه إلى مقدار	٨٠٣٣٩٦١٤٢	٢٠٠٢/٧/١٧
٩	٢٠٠٤/٨/٢	محمد عيد حسن ابو دف	اسم الآب من عيد إلى عبد المعطي	٩٤٦٥٨٠١٢٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/٣	رامي تاهض فايز جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٩٣٧٥٨١٣	حسب قرار
١١	٢٠٠٤/٨/٣	فايز تاهض فايز جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٧٦٨٨٦١٣	محكمة للآب
١٢	٢٠٠٤/٨/٣	انس تاهض فايز جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٨٠٥٧٨٢٦	من محكمة بداية غزة
١٣	٢٠٠٤/٨/٣	محمد سلمان - حلس	اضافة اسم الجد ابراهيم	٩١٧٦٩٥٧٤٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/٣	دينا عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٢٥٢٨٧٠٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/٣	عبد الله عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٠٠٧٥٠٧٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/٣	محمود عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٨١٤٣٥٩٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/٣	محمد فايز سعيد عطيه	العائلة من عطيه إلى عطايا	٨٠٢٠١٣٧٠٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/٣	ريهام وليد رمضان احمد	العائلة من احمد إلى المبحوح	٨٠١٥٩٩٦٥٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٧/٢٧	اميره فايز احمد ابو يوسف	العائلة من ابو يوسف إلى حجازي	٤٠٥٨٨٣٦٥٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٧/٢٧	سمير علي مطلق عوض	العائلة من عوض إلى الحواجزي	محكمة غزة المركزية ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٤/١٦٨
٣	٢٠٠٤/٧/٢٩	جمعه محمد ابراهيم علي	العائلة من علي إلى يونس	٩١٤٢١٠٤١٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٧/٢٩	اماني احمد مصطفى موسى	العائلة من موسى إلى محمد	٨٠٣٢٥٢٤٢٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٧/٢٩	ابراهيم احمد مصطفى موسى	العائلة من موسى إلى محمد	٤٠٤١٩٠٧٧٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٧/٢٩	محمد احمد مصطفى موسى	العائلة من موسى إلى محمد	٤٠٠٢٢٥٣٥٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٧/٢٩	مصطفى احمد مصطفى موسى	العائلة من موسى إلى محمد	٨٠٢٤٣٤٥٩٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٧/٢٩	محمد علي احمد فوده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	بدون	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٧/٢٩	يوسف محمد امين عزيزه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٤٤٠٢١٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٧/٢٩	مي ابراهيم محمد رمضان	العائلة من رمضان إلى ابو لظي	٤١٠٦٠١٩٩١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٧/٢٩	وسام خالد عايش القاضي	الجنس من أنثى إلى ذكر	٩٠٠٥٦١٥٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٧/٢٩	نور امين محمد المبيض	الجنس من ذكر إلى أنثى	٤٠٠٠٠٨٨٢٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٧/٢٩	كامل محمود محمد حسين	اضافة لقب العائلة قياض	٩٥٧٤٩٧١٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٧/٢٩	زياد العبد يوسف نهبان	اسم الجد من يوسف إلى محمد	٩٠٢٥٣٦٥٣١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٧/٢٩	أمر حسن حمدي أمن	الاسم الشخصي من أمر إلى قمر	٤٢٠٤٠٣٣٢١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٧/٢٩	مصطفى زايد نجيب نجم	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٧٦٢٢٥٢٦٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٧/٢٩	نهايه احمد حامد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٤٠١١٣٩٧٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٧/٢٩	دنيا احمد حامد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٨٠٤٣٧٠٥١٨	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٣	ايمان كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٠٢٤٤٢١٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٣	ابراهيم كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٨٠٧٥٥٨٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/٣	صالح كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٤٧٤٣٠٠٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/٣	منار كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٢٥١٦٥٦١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/٣	حماد كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٣٩٢٨٨٨٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/٣	فاطمة كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٢٨٣٠٣٧٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/٣	تهاني احمد حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٤٧٥٠٤٣٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/٣	يوسف احمد حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠١٧٨٩٣٠٦٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/٣	مؤمن احمد حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٤٦٥٣٤٤٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/٣	عوذه اسماعيل علي خطاب	العائلة من خطاب إلى ابو خطاب	٩٥٢١٢٨٦٥٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/٣	ابراهيم عابد عبد القادر ابو مهادي	اسم الأم من سريا إلى ريا	٩٤٢٦٩١٦٧٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/٣	ميسا خليل صالح ابو جياب	الاسم من ميسا إلى ميساء	٨٠١٤٣٦٧٥٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/٣	تحريز عبد السلام حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٥٩٧٤٢٧٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/٣	اماني احمد حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٢٥٨٩٣٧٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/٤	علاوية سعدي عليان وادي	الاسم من علاويه إلى علويه	٩٥٨٨٢٨٩٨٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/٤	شروق ادعيس مصطفى حمش	اسم الأب من ادعيس إلى عمر	٩٠٦٧٢٣٨٥٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/٤	بركه الحاج عياش حمد مصلح	الأب من الحاج عياش إلى عياش	٩٤٨٩٤٤٣٤٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/٤	نادر أيمن محمود ابو الروس	عائلة الأم من رشوان إلى المغربي	٨٠٤٤٨٤١٢٩	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٠	صفية اسماعيل عوده ابو حشيش	العائلة من ابو حشيش إلى ابو حيش	٨٠٣٧٨٠٧٧٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٠	رجاء احمد مطلق ياسين	إضافة لقب العائلة الحاج	٩٧٢٣١٠٥٦٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٠	اشرف درويش سليمان المصري	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٥٥٠٩١٩٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/١٤	فايز عبد علي الشيخ	العائلة من الشيخ إلى رضوان	٩٢١٢٣٩٢٧٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/١٤	روضه شاكر محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٩١٥٣١٦٠٥	حسب قرار محكمة
٦	٢٠٠٤/٨/١٤	رامز رياض حسن كموس	العائلة من كموس إلى طموس	٩٠٠٥٧٤٢٦٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٤	نور حسن حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٤٧٥٢٤١٨	الاب سيق أن
٨	٢٠٠٤/٨/١٤	أكرم حسن حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٨٠٣٥١٧٩١١	صحح عائلته إلى أبو حامده
٩	٢٠٠٤/٨/١٤	انور حسن حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٤٥٢٥٠٦٥	حسب قرار محكمة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٤	عبير حسن حماد جحا	العائلة من جحا إلى ابو حامده	٤٠٠٥٨٢٢٢٧	حسب قرار محكمة
١١	٢٠٠٤/٨/١٤	ساميه عمر ابراهيم ابو مطر	العائلة مطر وعائلة الأم ابو ندا	٨٠٢١١٨٤٤٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/١٤	عمر خليل جعفر الهباش	اسم الجد من جعفر إلى عبد الرحمن	٩٤٧٣٤٥٢٣٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/١٤	شهد سيد محمد النجار	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٢٠٢٧٢٤٢٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٤	فائر جمعه علي ابو تيلخ	العائلة من ابو تيلخ إلى تيلخ	٤٠١٨٥٩٧٦٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٤	أسيه محمد حمد عبد الهادي	اسيا محمد احمد المقيد	٩١٦٢٧٠٣٥٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/١٤	محمد علي سليمان الحاطي	اسم الأم من زكريا إلى زكريه	٩٦٧٤٢١٦٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٤	جمال محمود علي بوادي	العائلة من بوادي إلى منصور	٩٢٧٣٩٥١٠٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٦	عثمان خالد عثمان عاشور	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٩٣٤١٩١	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
 \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
 مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٠	اروه احمد محمود الشمباري	العائلة من الشمباري إلى الشنباري	٨٠٢١٧٧٣٠٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٠	معمر احمد محمود الشمباري	العائلة من الشمباري إلى الشنباري	٨٠٢٠٧٢٣٥٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٠	وسام صالح محمد قشطه	اسم الجد من محمد إلى حمد	٨٠٢١٧٠١٣٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/١٠	صابره سليم سلمان بركه	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	٩٥٢٤٨١٠٥٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/١٠	محمد محمود عبد الرحمن ابو عفيفي	العائلة من ابو عفيفي إلى ابو عفيفه	٨٠٠٩٨٨٧٧٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/١٠	اكرم ياسل محمد اخروات	العائلة من اخروات إلى حمد	٨٠٢٤٢٧٧٣٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٠	عدنان محمد عبد الهادي طه	العائلة من طه إلى زقوت	٩٧٤٩٨٢٢٤١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/١٠	سمير احمد سلمان عابد	اسم الجد من سلمان إلى محمد	٩١١٤٩٠٣٤٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٠	عبد الرحمن عبد الله راغب ابو حماد	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩١٨٠٦٠٨٥٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٠	زكية احمد عبد الخالق حماد	جنسية الأم مصرية وعائلتها عروج	٩٠٠٥٦٤١٤٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/١٠	حسن احمد عبد الخالق حماد	جنسية الأم مصرية وعائلتها عروج	٩٣٦٧٥١٥٩٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/١٠	فادي عبد الله سلامه ابو مغصيب	العائلة من ابو مغصيب إلى ابو مغصيب	٨٠١٨٥١٤٥٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/١٠	اسماء يوسف محمد مودر	العائلة من مودر إلى مودد	٨٠٠٦٠١١٦٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٠	حسين يوسف محمد مودر	العائلة من مودر إلى مودد	٨٠١٩٩٠١٧٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٠	اسيل محمود خليل صالح	العائلة من صالح إلى ابو هريبيد	٤٠٨٧٩٩٦٣٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/١٠	شعبان يونس - شملخ	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٣٠٩٤٠٩٣٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٠	محمود عبد المجيد محمود ابو عبدي	اسم الأم من عزبه إلى عزيه	٨٠٢٤٨٠٦٧٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٠	ماجد احمد عليان ارياشات	العائلة من ارياشات إلى ابو رياش	٩٤٦٣٩٤٦١٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
 \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
 مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٤	سمير فايز محمد حلاوين	العائلة من حلاوين إلى حلوين	٨٠١٥١٦٥١٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٤	يحيى باسل محمد اخروات	العائلة من اخروات إلى حمد	٨٠٢٥٥٧١٧٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/٤	عبد الله غانم سلمان ابو عميره	العائلة من ابو عميره إلى المعني	٩٠٠٣٢٧٠٨١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/٤	حسين عبد حسين الطالقه	اسم الجد من حسين إلى حسن	٩٣٠١١٥٨٩٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/٤	سمر محسن حسن الغلبان	الجنس من ذكر إلى انثى	٨٠٢٢٧٣٤١٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/٤	محمود محمد سلام ابو صيام	العائلة من ابو صيام إلى صيام	٨٠٠٤٩٣٣١٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/٤	نعمان كامل محمد عبد الواحد	العائلة من عبد الواحد إلى منصور	٩١٥٤٧٨٤٦٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/٤	فضل يونس خليل سعيقان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٠٦١٨٩٤٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/٤	محمد نصار حسان شيخ العيد	الجنس من انثى إلى ذكر	٩١٤٣٠٥١٤٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٠	الفت حمدي سعيد ابو دلال	اسم الجد من سعيد إلى سعدي	٨٠٢٠٦٦٦٥٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/١٠	محمود تيسير محمود بدوان	العائلة من بدوان إلى بدران	٤٠٢٥٦١٩١٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/١٠	مصعب تيسير محمود بدوان	العائلة من بدوان إلى بدران	٤٠٠٢٥٦٦٨١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/١٠	حسام رفيق محمود عابد	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٦٠٨٠٦٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٠	شعبان محمد محمد عبد الدايم	اسم الأب من محمد إلى (محمد ديب)	٩٢١٩٤٠١٤٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٠	رنا منير صبحي العمريه	العائلة من العمريه إلى العمري	٨٠١٣٢٢٥٦٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/١٠	هاديه سالم محمد الريفي	الجنس من ذكر إلى انثى	٩٣٠٩٨٥٧٢٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٠	خليل محمود خليل صالح	العائلة من صالح إلى ابو هريبيد	٤٠٣٦٩٤٦٢٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٠	عايد محمد عايد العرجه	عائلة الوالدين من العرجه إلى العرجا	٩٢٥١١٥٨٧٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٠	اسماء اسماعيل عوده ابو حشيش	العائلة من ابو حشيش إلى حيش	٨٠٠٧٧٤١٦٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٠	محمد اسماعيل عوده ابو حشيش	العائلة من ابو حشيش إلى حيش	٨٠٢٣١٦٥٧٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٠	يحي اسماعيل عوده ابو حشيش	العائلة من ابو حشيش إلى حيش	٨٠٤٧١٤٦٠٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/١٠	نسيه اسماعيل عوده ابو حشيش	العائلة من ابو حشيش إلى حيش	٤٠٠٥١٢٦٧٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/١٠	ارسولا محمود خليل صالح	العائلة من صالح إلى ابو هرييد	٤٠٦٠٤١٩٤٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/١٠	ناهض محمد محمود ابو نجا	الاسم من ناهض إلى ناهد	٨٠٢٢٤٠٢٩١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٠	سعدي شفيق خليل شكوره	العائلة من شكوره إلى شكوره	٩٧٤١٨٧١٥٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/١٠	ايهاب رفيق محمود عابد	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٠٦٧٢١٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٠	يسر احمد يوسف صبح	الاسم من يسر إلى يسرى	٩٧١١١٠٣٢٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٠	اسمهان جدوع علي قطاوه	العائلة من قطاوه إلى أبو موسى	٩٥٥٨٩٦٣٦٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/١٠	منيره محمد مصطفى تنيره	الاسم من منيره إلى منير	٩٠٣٥١٥٣١٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/١٠	شهد رامي حماد جحا	العائلة ابو حامده وجنسية الأم أردنية	٤٠٩٣٩٠٣١٧	قرار للأب
١٣	٢٠٠٤/٨/١٠	رزان رامي حماد جحا	العائلة ابو حامده وجنسية الأم أردنية	٤٠٥٩١٣٥٨٣	من محكمة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٠	رائيه رامي حماد جحا	العائلة ابو حامده وجنسية الأم أردنية	٤٠١٢٦٢١٧٥	بداية غزوة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٠	داليا رامي حماد جحا	العائلة ابو حامده وجنسية الأم أردنية	٤٠٤٥٢٧٦٣٢	رقم ٢٠٠٤/١١٠
١٦	٢٠٠٤/٨/١٠	جمال رامي حماد جحا	العائلة ابو حامده وجنسية الأم أردنية	٤٠٠١٤٦٩٩٩	٢٠٠٤/٥/١٩
١٧	٢٠٠٤/٨/١٠	فاطمة نعمات درويش مقدار	اسم الجد من درويش إلى مراد	٨٠٢٢٤٥٤٦٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٠	محمود خالد عبد الله القطاوي	العائلة من القطاوي إلى القطاوي	٤٠٥١٢٢٢٤٣	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٦	هنا محمد اسماعيل الخطيب	الاسم الشخصي من هنا إلى هنا	٩٠٠٦١١٠٣٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٧	لوان سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٢٩٤١٧٦٩	حسب قرار
٣	٢٠٠٤/٨/١٧	محمد سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٥٢٦٥٨٧٧	محكمة للاب
٤	٢٠٠٤/٨/١٧	ايمان سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٩٣٢٤٠٧٦	من محكمة
٥	٢٠٠٤/٨/١٧	فراس سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٠٨٤٠٤٥٠	بداية غزوة
٦	٢٠٠٤/٨/١٧	ريهام فتحي ابراهيم ابو عوده	عائلة الام طه وجنسيتها مصرية	٨٠١٣٢٢٠٨٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/١٧	جيهان فتحي ابراهيم ابو عوده	عائلة الام طه وجنسيتها مصرية	٨٠١٣٢٢٠٩٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/١٧	احمد فتحي ابراهيم ابو عوده	عائلة الام طه وجنسيتها مصرية	٨٠١٣٢٢٠٧٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٧	اسماء ماهر عبد اللطيف قطروس	العائلة من قطروس إلى الدويك	٨٠٢٥٩٩٤١٥	حسب قرار
١٠	٢٠٠٤/٨/١٧	ايمان ماهر عبد اللطيف قطروس	العائلة من قطروس إلى الدويك	٨٠٢٥٣٦٤٥	محكمة للاب من محكمة صلح
١١	٢٠٠٤/٨/١٧	محمود ماهر عبد اللطيف قطروس	العائلة من قطروس إلى الدويك	٨٠٤٧١٦٢١٥	رفح
١٢	٢٠٠٤/٨/١٧	بيان احمد حسين السميري	عائلة الام من ابو يونس إلى ابو سعاده	٤٠٩٦٨٨٨٩٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/١٧	زهير عبد الرحمن حسن العمودي	اسم الأب من عبد الرحمن إلى العبد	٩٢٧٤٥٦٢٤٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/١٧	ساميه فراج سالم السيلوي	العائلة من السيلوي إلى ابو حرب	٨٠٢٣٥٤١٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/١٧	محمد عاطف محمود الهندي	الاسم الشخصي من محمد إلى مصطفى	٨٠٢١٥٥٠٤٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/١٧	صباح حسن سليم سليم	العائلة من سليم إلى السيد سليم	٩٢٠٨٠١٠٣٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/١٧	نيقين حسني سلامه العويدات	العائلة من العويدات إلى العودات	٨٠١٠٠٢٨٥٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/١٧	عارف زركي محمد الاعرج	العائلة من الاعرج إلى ابو غنيم	٩٥٧٣٢٥٢٣٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/١٧	طارق زياد محمد أبو نعمة	عائلة الأم من أبو قمبر إلى قمبر	٨٠٠٦٣٧٨٢٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/١٧	تقى فتحي إبراهيم أبو عودة	جنسية الأم فلسطينية إلى مصرية	٨٠٤٦٣٠٣٨٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/١٧	ياسين ياسر محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٤٠٠٩٢٢٠١٧	حسب قرار محكمة للأب من محكمة صلح غزة
٤	٢٠٠٤/٨/١٧	دينا ياسر محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٤٠٢٢١٢٣٤٤	
٥	٢٠٠٤/٨/١٧	محمود ياسر محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٤٠٠٠٧٠١٩	
٦	٢٠٠٤/٨/١٧	عبد الكريم سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٣٧٥٠١٤٤	حسب قرار للأب من محكمة بداية غزة
٧	٢٠٠٤/٨/١٧	فكري سليمان عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات إلى محمد	٤٠٧٠٣٩٠٩٨	
٨	٢٠٠٤/٨/١٧	رامي فايق محمد العرقان	اسم الجد من محمد إلى محمود	٨٠٠٧٢٤٩٠٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/١٩	رياد رمضان محمد بدوي	العائلة من بدوي إلى بدوي الشيمي	٩٠٢٣٣٩٥٣٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/١٩	حجاج مصطفى حسين أبو حجاج	العائلة من أبو حجاج إلى حجاج	٣٤٧٦٧٠٥٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/١٩	كامله مطلق حسين أبو نيهان	العائلة من أبو نيهان إلى نيهان	٩٥٧٤٠١٦٨٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/٢١	بلال حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٣٢٤٨٢٧٧	حسب قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٤/٨/٢١	نضال حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٢٨٩٤٩٧٢	
١٤	٢٠٠٤/٨/٢١	سهير عبد السلام حسن شقفة	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠٠٩٤٠٢٨٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/٢١	عطا صالح ..... الحادي	الجد أحمد والعائلة إلى أبو ورده	محكمة غزة المركزية ٢٠٠٤/٧/١٣	٢٠٠٤/٩٦
١٦	٢٠٠٤/٨/٢١	أحمد سليمان ارشيد أبو جريبان	اسم الجد من ارشيد إلى رشيد	٩٥٧٤٩٣٤٣٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/٢١	نبيل حمد عليان أبو مغيصيب	اسم الأب من حمد إلى أحمد	٤١٠٣١٨٠٥٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/٢١	سامي محمد إبراهيم خصيوي	العائلة من خصيوي إلى جوده	٩٠٧٣٩١٩١٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٢٣	بدرية حمدي سعيد/ الحويطي السمري	العائلة من الحويطي السمري إلى الحويطي	٨٠٠٣٥٦٩٨٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٢٣	ماهر أحمد حماد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٧/٥	٢٠٠٤/١٩٣
٣	٢٠٠٤/٨/٢٤	رزق حمد عطيه الفرا	اسم الأب من حمد إلى حماد	٩٤٩٣٠٥٦١٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/٢٤	خليل سالم سليمان سليم	إضافة العائلة أبو زييده	٩٥٧٣٢٥٧٣١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/٢٤	اشجان ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٠٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/٢٤	سمير ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٤٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/٢٤	ثائر ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٦٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/٢٤	حاسم ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٧٥٣٨٢٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/٢٤	سيف الدين ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٣٢٧٨٦٥٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/٢٤	عرويه ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٧٢٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/٢٤	لقاء ناجي عثمان عاشور	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧٢٨٨١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/٢٥	مها محمد عيد الرميلات	العائلة من الرميلات إلى الرميلى	٨٠٢٣٩٨٤١٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/٢٥	بشير رزق محمد غاليه	العائلة من غاليه إلى فدعوس	٩٢٦٩٣٦٥٦٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/٢٥	طلال دريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	محكمة صلح جباليا ٢٠٠٣/١٠/١٥	٢٠٠٣/٢٠٦
١٥	٢٠٠٤/٨/٢٥	انتسال عبد الفتاح محمود مغاري	الاسم من انتسال إلى امتثال	٩٠٠٦٣٠٢٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/٢٥	محمد توفيق محمد أبو عبده	العائلة من أبو عبده إلى أبو عبده	٩٣١٣٢٥٤٣٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/٢٥	بسينه سامي محمد الكفارتة	الاسم من بسينه إلى بثينه	٨٠١٩٢٢٨٦٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/٢٥	سلمان مصطفى سلمان طه	الجد سليمان والعائلة أبو طه	٩٢٣٧٨٧٠٤٨	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال  
(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٢١	نادر عبد الله محمد العقاد	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٤٨٦٥٠٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٢١	خلود عبد الله محمد العقاد	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٥٨٣٥٢٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/٢١	تامر عبد الله محمد العقاد	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٣١٦١٠١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/٢١	ياسمين نصار محمد صالح	من ياسمين أنثى إلى ياسر ذكر	٤٠٨٤٣٠٦٥٠	حسب تقرير طبي
٥	٢٠٠٤/٨/٢٢	حسام خميس محمد العبسي	الجنس من أنثى إلى ذكر	٩٠١٢٥٨٠٦١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/٢٣	يوسف محمود عبد الهادي العبادي	الاسم من يوسف إلى عبد الهادي	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٤/٧/١٤	٢٠٠٣/٨٠
٧	٢٠٠٤/٨/٢٣	بيسان أحمد نصر الله نصر الله	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	٤٠١٢٨١٧١٢	حسب قرار
٨	٢٠٠٤/٨/٢٣	عمر أحمد نصر الله نصر الله	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	٤٠٨٤٤٨٢٨٠	محكمة للأب
٩	٢٠٠٤/٨/٢٣	وقام أحمد نصر الله نصر الله	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	٤٠٦٠١٧٧٦٤	من محكمة
١٠	٢٠٠٤/٨/٢٣	نصر الله أحمد نصر الله نصر الله	العائلة من نصر الله إلى مطاوع	٨٠٤٣٥٦٣٦	بداية غزة
١١	٢٠٠٤/٨/٢٣	ميسره طاهر مصباح شبيير	الأم من بسيمه الأغا إلى بئيمه الفالوجي	٩٢٤٤٤٠٥٥٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/٢٣	حمدي / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٦٧٤١٦٨٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/٢٣	سامي / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٤٨٦١٠٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/٢٣	حكمت / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٦٩٢٥٧٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/٢٣	محمد / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٢٣٣٤٩٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٨/٢٣	عارف / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٤٧٦٠١١٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/٢٣	إبراهيم / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٥٥١٩٤٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/٢٣	اهداء / عز الدين القسام / حمدي شراب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٠٧٠٣٠٠	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٣٠	عبد الرحمن عثمان حماد شبير	عائلة الوالدين من اشبير إلى شبير	٩٠٠١٩١١٩٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٣٠	محمود عثمان حماد شبير	عائلة الوالدين من اشبير إلى شبير	٩٦٨٨٩٢٩٤٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/٣٠	قزايه سالم حميد الجلاذ	اسم الجد من حميد إلى احميد	٩٤٢٠٨٤٥٧٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/٣٠	سالم سليمان سالم خليل	العائلة من خليل إلى أبو منسي	٩٥٢٤٢٥٤٥٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/٣١	محمد موسى إبراهيم الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٢٦	٢٠٠٤/١٠
٦	٢٠٠٤/٨/٣١	عبد الناصر حسن سليم الجابصه	اسم الأم من سلمه إلى سالمه	٩١٩٣٣١٠٣٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/٣١	هاني علي سعيد الخليلي	اسم الأب من علي إلى محمد علي	٩٠١٨٣٦٣٣٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/٣١	آمال سامي صلاح عدس	الأم من مهاء إلى مها	٨٠١٨٧٨٧٥٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/٣١	محمود عبد القادر ..... أبو فياض	إضافة اسم الجد سليمان	٨٦١٤٣٠٦٣٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/٣١	سحر عيد علي أبو سلمان	العائلة من أبو سلمان إلى السلطان	محكمة بداية خانونس ٢٠٠٤/٧/١٢	٢٠٠٣/١٠٣
١١	٢٠٠٤/٩/١	أحلام سعيد محمد أبو سليمه	العائلة من أبو سليمه إلى أبو سليمه	٨٠٠٧٢٤٣٢٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/١	محمد سعيد محمد أبو سليمه	العائلة من أبو سليمه إلى أبو سليمه	٨٠٢١٣٥٢٨٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١	محمد رائد توفيق القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٤٠٤١٤٤٥٨٦	حسب قرار محكمة
١٤	٢٠٠٤/٩/١	ايهاب ربيع صالح ديوه	العائلة من ديوه إلى ديو	٩١٦٢١٠٥٥٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١	ياسمين رامز عيد البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٤٠٢٩٤١١٩٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١	لينا رامز عيد البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٤٠٤٥٢٥٢٦٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١	عبد الله رامز عيد البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٤٠٨١٤٤٩٩٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١	أحمد رامز عيد البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٤٠٤٩٠٦٣٩٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٨/٢٥	حنين جورج سليم ترزي	العائلة من ترزي إلى طرزي	٨٠١٧٦٢٢١٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٨/٢٥	سليم جورج سليم ترزي	العائلة من ترزي إلى طرزي	٨٠٢٣٩٢٣٦٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٨/٢٥	زينب / ناصر السلال / سعيد الأزعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٢٢٠٣١٤٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٨/٢٥	حلا / ناصر السلال / سعيد الأزعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٦٩٦٩٩٩٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٨/٢٥	مرح / ناصر السلال / سعيد الأزعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٣٧١٤٦٧٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٨/٢٥	محمد / ناصر السلال / سعيد الأزعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٨٠٤٥٨٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٨/٢٥	خالد عطوه محمود زقماط	العائلة من زقماط إلى الشاعر	٩٦٣٠٦٨٥٣١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٨/٢٥	نمر عبد اللطيف سالم زغره	الأم من سرىا الطربات إلى ثريا طرباق	٩٦٩٨٧٠١٦١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٨/٢٥	رياض حسين عبد العزيز زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٣٨٤٥٣٤٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٨/٢٦	أحمد حسن خليل مباركه	العائلة مباركة إلى مبارك	٩١٦١٠٠٩٥١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٨/٢٦	محمود عبد اللطيف محمد / دار أحمد	العائلة من دار أحمد إلى أحمد	٨٠٢١٥٥٢٨٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٨/٢٦	صبحيه تاج محمد الدرہ	الجد صالح والعائلة الدرہ	٩٦١٦٦٨٢٢٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٨/٢٨	رضا عبد العزيز بريك العبيد	العائلة حسنا وإضافة الأم سبتہ	٩٢٦٩٨٣١٤٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٨/٢٨	سحر فتحي مصطفى فروانه	الأم من فاتن إلى فتيه (مصرية)	٩٠٨٠٢٠١٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٨/٢٨	لانا عبد الله يوسف دلول	الاسم من لانا إلى ملك	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١/٢٢	٢٠٠٣/٢٧٧
١٦	٢٠٠٤/٨/٣٠	حاتم حسين محمد أبو ستة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢١٨٩٦٨٦٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٨/٣٠	وليد محمد أحمد الحلبي	العائلة من الحلبي إلى كبه الحلبي	٩١١١٠٥١٥٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٨/٣٠	محمد سلمان حسن دياب	العائلة من دياب إلى أبو جراد	٩٤٠٢٠٤٥٣٠	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال  
(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١	كامله محمود سليمان أبو خطاب	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٤٣٧٦٠٥٦١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١	عماد إبراهيم عبد الفتاح القدس	العائلة القدس إلى الكدش	٩٠٠٢٦٦٧٩٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١	يوسف رائد توفيق القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٤٠٥٩٨٢٤٨٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١	طلال سليم محمود احمد	العائلة من احمد إلى حميد	٩٠٣٠٠٦١٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١	بشير علي عيد جمعه	العائلة من جمعه إلى سلام	٤١٠٠٦١٥٧٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١	غسان فتحي خضر أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٢١٠١٢٠٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١	قادي جلال كامل السرحي	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٠٧٢٦١٤٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١	هنده منصور محمد جرجون	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٣٢٦٢٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/٢	يحي رمضان أحمد عماد	العائلة عماد إلى عماد الدين	٩٢٦٣٥١٦٤٤	حسب قرار محكمة
١٠	٢٠٠٤/٩/٢	أنور سالم حسين إبراهيم	العائلة من ابريعم إلى بريعم	٩٧٤٩٩٣٦٥١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٢	نجواه محمد اسماعيل القايض	الاسم من نجواه إلى نجوان	٨٠١٧٦٩٩٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢	حمدان يوسف ..... أبو حليمه	إضافة اسم الجد عاشور	بدون	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٥	حسن ابراهيم حسن نصار	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٠٧٢٦٠٦١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٥	أمانى ممدوح أحمد عبد العال	العائلة من عبد العال إلى المصري	٩٩١٢٩٧٠٨٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/٥	ملك محمد العبد أبو سلمان	العائلة من أبو سلمان إلى أبو سليمان	٩٠٤٤٩٢٣٤٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/٥	أحمد محمد عبد الرحمن الشيخ	العائلة من الشيخ إلى عابد	٩٤٠١١٥٧٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٥	أياد مطلق محمد عوطي	العائلة من عوطي إلى العطي	٩٢٩٥٥٠١١٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٥	حليمه عبد الرحمن اسماعيل نبهان	الأب من عبد الرحمن إلى عبد	٩٠٢٨١٨١٤٥	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
 \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال  
 (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
 مدير عام الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٥	عزيزه محمود محمد نبهان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢١١١٤٥٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/٥	أمين عبد الكريم عبد الله .....	إضافة العائلة أبو عودة	٤١١٧٦١٥٠٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/٥	ثيفين معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٤٠٠٥١٤٩٣١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٥	قاسم معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٨٠٣٣٣٣٧٣١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٥	نادر معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٤٠٣٦٣٩٢٤٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/٥	باسم معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٤٠١٢٢٤١٦٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٥	نسرين معين حسن صلاح	العائلة من صلاح إلى خليل	٨٠٤٥١٣٥٦٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/٥	رواند داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٢٩٧٤٦٣٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/٥	سالي داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٠٢٤٩٤٧٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/٥	باسم داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٨٠٣٣٤٠٩٠٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٥	حذين داود محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٨٩٦٠٨٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٦	عادل جمال سليمان زنون	اسم الأم من نجاه إلى نجاح	٨٠١٨٩١٧١٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٦	وائل عبد الرحمن محمد ليله	العائلة من ليله إلى أبو ليلي	٩٠١٦٧٨١٣٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٦	فادي محمود عبد الله فنون	العائلة من فنون إلى تمران	٤٠٩٠٦٠٤٧٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١١	يسري يوسف .....	إضافة اسم الجد سلمان	٩٥٦٢٤٨١٣٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١١	أسامه / محمد سعيد / العبد ملكه	اسم الجد من العبد إلى عبد الكريم	٩٠٠٨٤٤٥٨٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١١	سعيد اشحاده خضر أبو سلطان	الأب شحاده وجنسية الأم مصرية	٩١٨٠٥٧٠٣٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١١	ضحى أشرف موسى أبو جزر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٠٢٠٧٢٤	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١١	أيمن مصطفى العبد أبو جراه	عائلة الأم من مصير إلى نصير	٩٠٠٧٨٦٠٢١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١١	محمد سليمان نمر أبو سليه	العائلة من أبو سليه إلى سليه	٩٢٤٠٦٠٢٤٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١١	علياء عبد سليم لافي	الاسم عليا والأب عبد الرزاق	٩٠٦٩٦٦٥٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١١	رامي أحمد عثمان الزبيده	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٦٤٨٧٤٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١١	علي حسن عبد القادر مسعد	العائلة من مسعد إلى النجار	٩٤٠٥٥٠٥٧٧	قرار محكمة بداية غزة
٦	٢٠٠٤/٩/١١	عماد سامي محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٨٠٣٧٤٠٠٤٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١١	نضال نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الوالدين إلى النجار	٨٠٤٦٩٢٤٢٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١١	كفاح نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الوالدين إلى النجار	٨٠٤٤٠٣٤٨٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١١	محمد نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الأب من أبو جاموس إلى النجار	٤٠٢٩٤٦٨٩١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١١	بدر نبيل سليمان أبو جاموس	عائلة الأب من أبو جاموس إلى النجار	٤٠٠٧٣٠٦٠٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١١	مي جهاد رياح هنيه	الاسم الشخصي من مي إلى منى	٢٠٠٤/٧١ ٢٠٠٤/٦/١٣	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٣	عبد المطلب حسين اسماعيل أبو سمره	العائلة من أبو سمره إلى زقوت	٩٧٠٠٣٧٥٢٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٤	هدى صلاح سليمان حماده	إضافة اسم الأم صبحيه	٩٣٠٩٨٦١٥٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٤	ملكه عبد خليل البطش	اسم الأب من عبد إلى عبد القادر	٩١٧٨٥٠٧٢٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٤	أيوب عثمان أيوب عبد الله	العائلة من عبد الله إلى العبادله	٩٣٤٨٢٦٠١٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١٥	صلاح إبراهيم ..... الجمال	إضافة اسم الجد محمد	٩١٧٢٤٠٣٥٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٥	نزميه عياده أيوب الأخرس	الاسم من نزميه إلى نظميه	٩٠٧٣٩٣٢٥٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١٥	موسى محمود إبراهيم بن سعيد	العائلة من بن سعيد إلى سعيد	٩٧٥٣١٦١٤٢	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٥	محمد عبد الكريم رشيد ماسالمه	العائلة مالمه والأم من صبحه إلى صبحيه	٩٢٥٧١٧١٥٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١٥	أيمن رضوان سلمان أبو شقر	عائلة الأم الشعراوي وجنسيته (مصرية)	٩٠٠٢٤٧٦٤٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١٥	أمين رضوان سلمان أبو شقر	عائلة الأم الشعراوي وجنسيته (مصرية)	٩٠١٣٠٩٨٣١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٥	كامل ابراهيم عبد الله الحج يوسف	العائلة من الحج يوسف إلى الحاج يوسف	٩٢٨٢٦١٣٨٧	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٥	حنين أحمد حسين العرجه	العائلة من العرجه إلى العرجا	٨٠٣٦٦٨٩٨٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١٥	منار أحمد حسين العرجه	العائلة من العرجه إلى العرجا	٨٠٤٣٩٣٨٢٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١٥	حسام سعيد خالد سابق	جنسيه الام من فلسطين إلى مصرية	٩٠٣٥٠٩٦٢٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٥	عاطف / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٨٠٣٤٢٥١٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٥	شرين / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٩٠٦٧١٩٠٣٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٥	سعيد / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٩٠٥٤٠٣٠١٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٥	علاء / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٤٠٠١٣٣٨٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٥	سامي / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٩٠٠٢٣١٩٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٥	مريم / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٨٠٤٤٠١٧٤٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٥	هاني / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٩٠١٣٤٢٤٢٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٥	عبد العاطي / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٩٢٦٦٥٥٣٨٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١٥	أحمد / محمد خضر / محمد القاعد	عائلة الأم بدوي وجنسيته مصرية	٨٠٠١٥٣٦٢٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٦	نعيمه رضوان رضي قنبور	العائلة مرضي وإضافة الجد أسعد	٩٢١٠٨٥٧٥٩	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية


## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٥	نعيمه حلمي محمود السلك	اسم الأم من لطيفه إلى لطيفه	٩٤٤٩٧٠١٥١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١٥	فداء حسن عامر أبو صفيه	اسم الأم من سريا إلى ثريا	٨٠٢١١٠٨٣٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١٥	البراء محمد سعيد برهوم	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٢٠٤١٨٢٢٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٥	أمال سعد مصطفى أبو جبار	الأم من سيده عجوزه إلى السيده العجوزه	٩٢٥٩٧٥٢٤٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٥	أسماء وليد خالد أبو سيته	العائلة من أبو سيته إلى أبو سته	٤٠٢٩١٧٥٨٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١٥	عارف عبد الله عويضة عبد الله	العائلة من عبد الله إلى القاضي	محكمة بداية خانيونس ٢٠٠٤/٦/١٢	٢٠٠٣/١٧١
٧	٢٠٠٤/٩/١٥	اروى ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنيه	بدون رقم	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٥	محمود ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنيه	بدون رقم	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٥	أحمد ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنيه	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٥	وديع كمال يوسف أبو ندا	العائلة من أبو ندا إلى أبو ندى	٨٠٤٦٦٠١٧٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٥	محمد رمضان محمد أبو صباح	العائلة أبو صباح إلى صباح	٩٥٧١٠١٢٤٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٥	صلاح ابراهيم ..... الجمال	إضافة اسم الجد محمد	٩١٧٢٤٠٣٥٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٥	ناجي العلي / كمال يوسف أبو ندا	العائلة من أبو ندا إلى أبو ندى	٨٠٢٦٠٣٣٠٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٥	داوود شكري ..... حميد	الاسم داوود وإضافة الجد محمد	٩٥٦٣٥٧٧١٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٥	غاليه عبد خليل البطش	الأب عبد القادر والأم من بدريه إلى بدويه	٩٢١٤١٥٦٧٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/١٥	زينب محمد علي ارشي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٠٠٦٣٢٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٥	عبد الله محمد علي ارشي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١٥	رؤى راتب سلمان العودات	العائلة من العودات إلى بن عوده	٤٠٥٨٢٢٣٩٦	موافقة اللجنة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال  
(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية

8



0  
b

